

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المومنين الحسين الثاني في نهره لله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

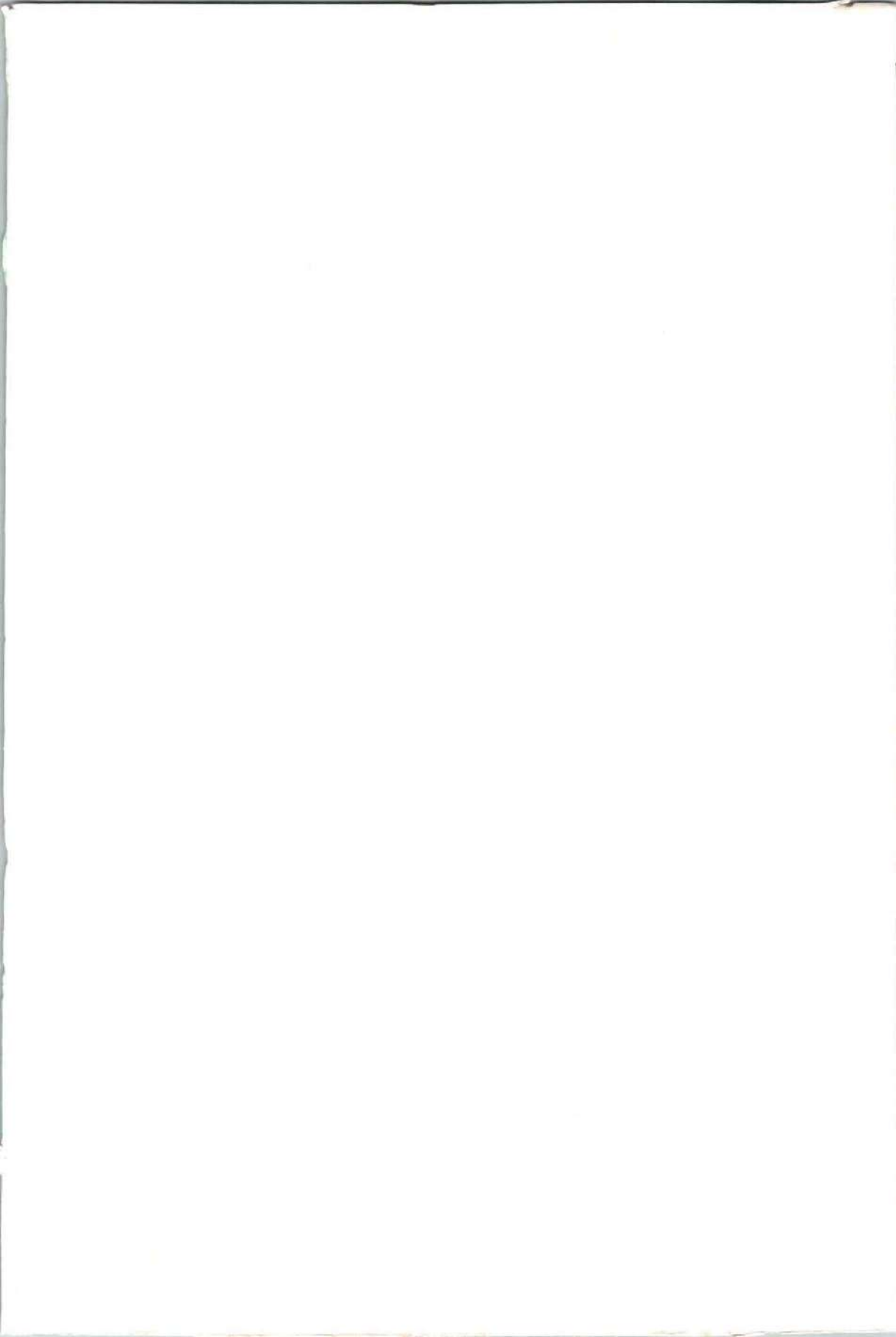
أُمِّينَةُ

أُمِّ المومنين

الجزء الأول

إعداد

الأستاذة أمينة أمزيان الحسني



طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الحسن الثاني في نهر لاهية

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أم سلمة

أم المؤمنين

الجزء الأول

إعداد

الأستاذة أمينة أمزيان الحسني

1419هـ / 1998م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن نساء النبي ﷺ، وأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً اشتهرن برواية الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكن في طليعة من يرويه ويحفظه من رواة الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك بحكم موقعهن ومكانتهن من الرسول، واتصالهن المباشر بحياته عليه الصلاة والسلام، وملازمتهم المستمرة له، وإطلاعهن على سيرته العطرة، وشأنه الطيبة وأخلاقه الكريمة، فكن رضي الله عنهن يسمعن ويتعلمن ويتفقهن، ويستفدن ما لا يستفيدن غيرهن، ويروين الكثير من الأحاديث والسنة النبوية: القولية منها والعملية. وفي مقدمة من روى الحديث من نساء النبي ﷺ، وحفظ عنه جملة وفيرة منه، وكانت أساساً لكثير من الأحكام الشرعية ومعرفتها، - بعد السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - السيدة أم سلمة، هند بنت أمية المخزومية رضي الله عنها، وعن سائر أمهات المؤمنين، وكافة الصحابة أجمعين.

فقد كانت رضي الله عنها تتمتع بعقل راجح وفكر ثاقب، وحصافة رأي، وعلم واسع ودين متين، وصلاح مكين، ولها قدم راسخة في رواية الحديث وحفظه، وفهمه وتفسيره، فكانت راوية محصلة، ومفسرة مقتدرة، ومحدثة متمكنة، وفقيرة عالمة، مجاهدة صابرة، رائدة في علم الحديث والتفقه في الدين، مما جعل علماء السلف والخلف يتفقون على إمامتها ومكانتها البارزة بين نساء النبي ﷺ في العلم والرواية، والحفظ والدراسة.

ولا غرو في ذلك، فهي من مدرسة النبوة ومشكاتها النيرة، وفيها تلقت الرواية والعلم والأخلاق، ونهلت من نبعها الصافي الفياض، باعتبارها زوجة من زوجات الرسول، تيسر لها أن تأخذ وتروي عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث التي لم يروها عنه غيرها

من الصحابة والصحابيات، وصارت مروياتها عمدة لكثير من الأحاديث المخرّجة في كتب السنة الصحيحة، كما يتضح ذلك مما أخرجه لها أئمة الحديث : مالك في موطئه، وأحمد في مسنده، والشيخان في صحيحيهما، وأصحاب السنن في مصنفاتهم، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

وانطلاقاً مما للسيدة أم سلمة رضي الله عنها من أثر واضح، ومكانة بارزة في رواية الحديث والسنة النبوية، ومن أهمية كبيرة في الأحكام الشرعية المستفادة من مروياتها، ومما تتميز به بين أمهات المومنين من جوانب أخرى جهادية واجتماعية ومواقف ثابتة في الحق والتمسك به، فقد كانت الحاجة ماسة إلى دراسة مستفيضة عن هذه الشخصية الفذة تتناول مختلف جوانبها، وتستوعب مراحل حياتها الإيمانية والعلمية والجهادية منذ أن أكرمها الله بالإسلام، وهداها للإيمان، وأتم عليها نعمته بأن كانت زوجة للنبي المصطفى الأمين، وإحدى زوجاته أمهات المومنين، اللاتي حصل لهن الشرف الكبير بالتزوج بالرسول والاقتباس من نوره وهديه، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

وقد وفق الله لهذا العمل العلمي الهام، ويسر للقيام به الأستاذة الجليلة، والعالمة المحصلة، والفقيهة الباحثة السيدة أمينة أمزيان الحسني، فقامت به في دراسة جامعية كاملة، مفيدة ممتعة، بذلت فيها مجهوداً مشكوراً، واستوعبت فيها كل ما يتصل بحياة أم سلمة رضي الله عنها، وما أدته من خدمة جليلة للمسلمين بحفظها مجموعة من الأحاديث والتفقيه في الدين، وجهادها في سبيل الله رب العالمين، مما سيجده القارئ بتوسع وتفصيل في ثنايا وأبواب هذه الدراسة الهامة المستوعبة التي قدمتها الأستاذة رسالة جامعية نالت بها دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية التي أسسها أمير المومنين جلاله الحسن الثاني على تقوى من الله ورضوان .

وانطلاقاً من الرسالة الدينية والعلمية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومن الأهمية البالغة التي توليها لمثل هذه الدراسات الإسلامية الجامعية القيمة، والمتعلقة بالسيرة النبوية الطاهرة، وما تحتوي عليه من جدة وطرافة واستيعاب معلومات دقيقة، والتي تسد فراغاً

في مثل هذه الموضوعات الحيوية الهامة المتصلة بحياة أمهات المؤمنين ، وما قدمته من خدمة دينية ونفع للمسلمين .

يسعد الوزارة أن تقوم بطبعة هذا الكتاب ضمن مطبوعاتها المتنوعة ، التي تصدر عنها في كل سنة بمناسبة شهر رمضان الأبرك ، وأن تيسره للانتفاع به والاستفادة منه من طرف السادة العلماء الأجلاء والأساتذة الباحثين والطلبة الدارسين والمتخصصين ، وأن تتقدم به أولاً إلى الجنتاب الشريف أسماه الله وأعز أمره .

وتسأل الله العلي القدير أن يجعله في سجل الأعمال الصالحة والمآثر الطيبة والحسنات الخالدة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده ،

وأن يقر الله عين جلالته بولي العهد المبجل صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد ، وصنوه الممجد صاحب السمو الملكي الأمير المجيد مولاي رشيد ، وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة ، إنه سبحانه سميع مجيب ، ونعم المولى ونعم النصير .

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا﴾ .

الأحزاب

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذه الدراسة المتواضعة إلى أمنا : «أم المؤمنين أم سلمة» رضي الله عنها.

تقربا من الله وزلفى لمحبتها، ومحبة رسول الله ﷺ، وآل بيته رضي الله عنهم. الذي أكرم الأمة الإسلامية بالتربية النبوية لأمهات المؤمنين أزواجه الطاهرات اللواتي كن مصدرا ذا شأن في التشريع، وقدوة حسنة في السيرة والأخلاق وأدب النبوة. كما أهدي هذا البحث المتواضع إلى فضيلة العلامة، الحبر البحاث، شيخ المؤرخين، وأستاذ الأجيال، شيعي وأستاذه سيدي محمد المنوني حفظه الله في صحته وعافيته، وإلى والدي الكريمين.

وإلى رفيقي في درب الحياة : زوجي العزيز.

خادمة أم سلمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، وعلى أئمة هذا الدين، مشاعل النور المبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله أحمده وأستعينه، وأستهديه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، إمام المتقين، وخاتم النبيئين، رسول الرحمة، وكاشف الغمة. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبعد، من أجدد الدراسات بالبحث والتنقيب، وأثرها بالاهتمام والرعاية، هي دراسة حياة أمهات المؤمنين ومروياتهن رضي الله عنهن. نظرا لاختصاصهن بنقل كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، والنسائية منها بصفة خاصة، وأحوال النبي عليه الصلاة والسلام البيتية، التي لا تيسر لأحد الاطلاع عليها، سوى أزواجه رضي الله عنهن، مما يعد موردا خصباً، ومدرسة نبوية شريفة.

من هذا المنعطف الأصيل، اقتطفت زهرة من زهرات هذا الروض الرائع، والدوحة المحمدية الشريفة، والأسرة العريقة، لتكون موضوع بحثي. تلك هي أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، الصحابية الجليلة، والمجاهدة الفاضلة، الرواية المحدثة والمفتية، ذات الهجرتين. زوج النبي ﷺ. وقد كان اختياري لهذه الدراسة.

أولا : نتيجة إحساس قديم، وترجمة لرغبتني الشديدة بتناول بحث يخص المرأة بصفة عامة، وزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام بصفة خاصة.

ثانيا : اعتبارها مدرسة نبوية لإحدى فضليات نساء الرسول عليه الصلاة والسلام.

احتلت منزلة خاصة في التاريخ الإسلامي، ذات شخصية متميزة، لم تنل حظها الكافي من الدراسة والبحث، ولم يكشف عن كثير من عوامضها. ذلك أني لم أجد من الباحثين قدامى ومحدثين من خصها بدراسة علمية دقيقة ومفصلة، تعنى بأمرها، وتستقصى تاريخها وأحاديثها. لذلك كان اختياري ينطلق أساساً من أنه ينقص هذا الموضوع الكثير من الدراسة والنظر والبحث والتمحيص، وجمع المعلومات. بينما تناول الباحثون بالدرس والتمحيص مولاتنا عائشة رضي الله عنها، ببحوث جادة، ودراسات مستفيضة متنوعة.

ثالثاً : إسهام أم سلمة الفعال إلى جانب أمهات المؤمنين في رواية جملة مهمة من السنة النبوية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، مما أهلها لأن تحتل الدرجة الثانية في رواية الحديث بعد السيدة عائشة رضي الله عنهما من بين أمهات المؤمنين.

لكل هذه الاعتبارات وغيرها اخترت هذا الموضوع.

أما الخطة التي اتبعتها في معالجة هذه الدراسة فقد سارت وفق منهج وتصميم مجمل على الشكل التالي :

قسمت البحث كما اقتضت طبيعة الموضوع إلى : مقدمة، وثلاثة أبواب وخاتمة.

في المقدمة : بيان لأهمية الموضوع، والاعتبارات التي من أجلها اخترته لهذه الدراسة، ومنهج البحث.

الباب الأول : خصصته للحديث عن حياة أم سلمة قبل الإسلام وبعده إلى زواجها بالرسول ﷺ ويتفرع إلى ثلاثة فصول.

تناولت في **الفصل الأول** منه الحديث عن أسرة أم سلمة، ونسبها، ونشأتها ومشخصاتها وزواجها الأول بأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وأبنائها الأربعة، وروايتهم عنها مع بيان خصائص كل واحد منهم على حدة.

أما الفصل الثاني : فقد تضمن الكلام عن أم سلمة المناضلة المجاهدة ذات الهجرتين.

عالجت فيه أهم مرحلة تمهيدية في حياتها رضي الله عنها، بدءاً من إسلامها إلى نضالها في سبيل نصره دين الإسلام، والبلاء الذي لقيته، والمعاناة التي كابدها في هجرتها الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة. ووقوفها بجانب زوجها أبي سلمة في معارك الجهاد إلى وفاته. وعقدت **الفصل الثالث**، للحديث عن أم سلمة زوج الرسول ﷺ، ومهدت له بالحديث عن أزواجه عليه الصلاة والسلام اللاتي تزوجهن قبلها وبعدها، فأمر سلمة تعتبر الزوجة السادسة بمن توفي والرابعة بحسب من كن على قيد الحياة. وعن مكانتها رضي الله عنها لدى الرسول عليه الصلاة والسلام في الحياة البيئية، وعند الغزوات وعن علاقتها بضرائها وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

أما الباب الثاني : فقد خصصته للحديث عن ثقافة أم سلمة، وتكوينها العلمي وأثرها في الحياة التعليمية والسياسية، وذلك من خلال ثلاثة فصول.

تناولت في **الفصل الأول** منها بعد التمهيد لذلك، الحديث عن المدرسة النبوية الشريفة التي تلقت منها العلم، ونهلت من نبعها الفياض، وغرفت من دررها وصدقاتها مقتدية بقوله عليه الصلاة والسلام : «إن خير كن التي تسأل عما يعينها».

وقد وضعت مسرداً مفصلاً لنماذج تعلمها وفيه مبحثان :
تضمن **المبحث الأول** عرض نماذج لسؤالات أم سلمة رضي الله عنها، لزوجها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
وقد تناولتها بشيء من الدرس والتحليل مع الاقتصار على إيراد فقه أم سلمة بالنسبة لنماذج في الطهارة.
وفي **الثاني** : أتيت بنماذج أخرى لأوامره ونواهيه ومواعظه عليه الصلاة والسلام لأم سلمة.

وتحدثت في **الفصل الثاني**، عن أثر أم سلمة في التعليم عن طريق الرواية والفتوى، بعد التمهيد لذلك، حيث أوردت جملة من فتاويها رضي الله عنها

في جل الأبواب الفقهية محللة تحليلًا علميًا دقيقًا على نسق نماذج الفصل السابق.

أبرزت من خلالها الدور الفعال الذي كانت تقوم به أم سلمة لتعليم الناس وتثقيفهم، وردّها على فتوَاهم، وبسطها لما التبس عليهم حكمه، وحلّها لما أشكل وغمض من أمور الدين.

فصحبتهَا وملازمتها لرسول الله ﷺ كزوجة ومتعلمة، وحضورها جملة من مجالس الفتوى التي يعرض أصحابها أسئلتهم على الرسول عليه الصلاة والسلام، وحفظها عنه الكثير الطيب، أتاح لها أن تتفقه في أمور الدين، فتكونت عندها حصيلة كثيرة من الحديث الشريف، وقد اطلعت على حلول أكثر المسائل الشرعية التي كانت تعرض للمسلمين في عهده عليه الصلاة والسلام وتحضر مجالس فتوَاها، أو تصلها.

وعقدت **فصلاً ثالثاً**، تناولت فيه جانباً مهماً في حياة أم سلمة، وهو الجانب السياسي أبرزت فيه مواقف أم سلمة إزاء الأحداث السياسية التي عاصرتها. مما يبذل الكثير من الضباب والغيوم التي يحاول البعض أن يحجب بها حقيقة الدور المشرف الذي قامت به المرأة في ظل الإسلام وساهمت به مساهمة فعالة على جميع المستويات، وفي جميع المجالات العلمية والاجتماعية والسياسية.

أما الباب الثالث : فقد أوردت فيه الحديث عن مرويات أم سلمة، **والرواة عنها**، ويتفرع إلى فصلين وخاتمة.

عملت في **الفصل الأول :** منهما، وبعد عقد مدخل لذلك، على إحصاء «مرويات أم سلمة» الواردة في الأصول الحديثية التي وقفت عليها. وذلك من خلال ما أخرجها لها الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في مسنده، والشيخان، وأصحاب السنن الأربعة. هذه هي أصول الإسلام الحديثية المشهورة التي يتلقى منها المسلمون الدين والأحكام.

ومع ذلك فقد بذلت قصارى جهدي، وحاولت استقصاء أحاديث أم سلمة في غير هذه الأصول تنميماً للفائدة. فاستخرجت أحاديثها رضي الله عنها أيضاً من مسند الحميدي، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني وسنن البيهقي.

ومن المستدركات : مستدرك الحاكم، والمصنفات : مصنف عبد الرزاق، الصنعاني ومن كتاب جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، استخلصت ما أخرجه لها الطبراني في معاجمه من زوائد على الكتب الستة، ومن كتب الطبقات «طبقات ابن سعد»، ومن السير، جملة يسيرة من الأحاديث من سيرة ابن هشام.

وفي الفصل الثاني : تطرقت للحديث عن «الرواة عن أم سلمة». وختمت البحث بخاتمة تضمنت محورين اثنين : تمحور الحديث في الأول منها عن أخلاق أم سلمة وصفاتها ووفاتها. وتناولت في الثاني بإيجاز خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال رحلتي مع هذه الدراسة المباركة. وقد عانيت الكثير في سبيل جمع مواد هذه الدراسة من المصادر الأساسية، والأصول الحديثية والتنسيق، فيما بينها، والتي يصل عدد ما رجعت إليه منها ما يناهز مائتي كتاب عدا مصادر السيرة والشروح والتراجم والتاريخ واللغة وغيرها. كما لا أخفي مشقة تناولها، وصعوبة حصرها، واستيعاب كل مضامينها، بالإضافة إلى عسر تحديد المصادر التي يجب الاعتماد عليها، وذلك لوفرتها بغزارة، فقد تطلب ذلك مني جهدا كبيرا، وعناء مضنيا. وقد حاولت في هذه الدراسة التي استغرقت مني سنين طويلة أن ألم بحياة أم سلمة أم المؤمنين من جميع الجوانب، وأجمع أحاديثها، وأستقصى جميع رواياتها، من المصادر الحديثية التي وقفت عليها، وأفيها حقها من الوصف والبحث والتحليل والتمحيص، وأن أجعل من حقائقها مثلا عليا تقتدي بها المرأة العربية والمسلمة، وتهتدي بسيرتها، وتحذو حذوها في الرغبة في التعلم والتعليم. وقد تعلق بحثي بين أستاذين جليلين. فقد أشرف عليه شيخ العلامة الفاضل المحترم شيخ المؤرخين الأستاذ سيدي محمد المنوني، حفظه الله في صحته وعافيته أشكر له من أعماقي فضله السابغ على بحثي، وبعث النور فيه ليرى الحياة وأعترف بجليل عونه، وسديد إرشاده، ومتابعته لبحثي في

جميع مراحلها. مما لا يفي بمقدار التنويه، وينهض بحقه الشكر جزاء ما عاناه معي من إرشاد وتوجيه.

كما أنني ممنونة لأستاذي الجليل الدكتور عبد السلام الهراس بما قدم لي من أيادي كريمة بيضاء، وتنبيه وإرشاد إلى مواطن الزلل لتجنبها، وسليم الطرف لأسلكها. ولفت نظري إلى مصادر أعانتي في هذه الدراسة.

وأنتهز هذه الفرصة لأقدم إلى أستاذي الجليل العلامة الدكتور سيدي محمد يسف كامل الشكر والامتنان على ما بذله معي من جهود حثيثة، وعلى تفضله قراءة بحثي، وإسداء النصيح لي وقبوله مناقشة رسالتي.

وكذا أستاذي الجليل العلامة الدكتور سيدي إبراهيم بن الصديق، شفاه الله، وجلله برداء الصحة والعافية، الاعتراف بفضلته، على كريم مساعدته، وحسن توجيهه، وقبوله مناقشة رسالتي.

ولا يسعني إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة لدينه الحنيف، وأن ينفع به المسلمين، وخاصة المرأة المسلمة التي هي أحوج ما تكون إلى وعي وتفهم لرسالة الإسلام، والغرف من معين السيرة النبوية العطرة.

ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير.

صدق الله العظيم.

تقديم

أم المؤمنين أم سلمة رضوان الله - تعالى - عنها حظيت ببعض المؤلفات عن حياتها، غير أن الكتاب الموعب والجامع في ترجمتها، هو الذي بين أيدينا من وضع الأستاذة الجامعية الباحثة أمزيان الحسنى أمينة أستاذة جامعية في كلية الشريعة بفاس، وقد تناولت موضوعها في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : خصصته للحديث عن حياة أم سلمة قبل الإسلام وبعده إلى زواجها بالرسول ﷺ. ومكانتها رضي الله عنها لدى الرسول عليه الصلاة والسلام في الحياة البيتية، وعند الغزوات.

الباب الثاني : تحدث فيه عن ثقافة أم سلمة، وتكوينها العلمي، وأثرها في الحياة التعليمية والسياسية.

الباب الثالث : أوردت فيه الحديث عن مرويات أم سلمة والرواة عنها. وصدرت في حجم ضخم ضمن جزئين يستوعبان 720 صفحة في قطع كبير.

وقد أطلعت على هذا العمل الذي أشرفت عليه أنا والدكتور اللامع الشيخ عبد السلام الهراس، فرأيت فيه منهجية قويمية، وجهدا مبذولا وتحقيقا وتأنيا وتدقيقا وتوثيقا.

وإلى ضخامة حجمه تتبعته الدارسة مصادر ومراجع موضوعها، واستقصت البحث عنها وتعمقت في دراستها، حتى استخرجت منها رصيда مهما من المعلومات التي تنشر، لأول مرة عن أم سلمة، وقد نسقتها ووزعتها بين أمكنتها المناسبة من أبواب الرسالة، ثم صاغت ذلك في تعبير جيد ضاعف من قيمة الرسالة.

وبذلك فإن المؤلفة قدمت للقارئ في رسالتها ترجمة جديدة وجامعة لأم المؤمنين زوج الرسول ﷺ وآله وسلم، واستوعبت فيها حياتها ومروياتها، والراويات عنها، وسائر ما يتصل بذلك، مما جعل الدارسة تحرز على قصب التفوق في هذا الميدان، والله - سبحانه - هو الموفق لأرب سواه.

محمد المنوني

تقديم

مر وقت غير يسير، اقتصر فيه دور المرأة المغربية على حياة البيت وشؤون الأسرة، لا يتعداه في الغالب الأهم، إلا إلى تعاطي شيء من الأشغال اليدوية التقليدية المتوارثة، تتلقاها البنات عن الأمهات مثلما تلقتها الأمهات عن الجدات، محاكاة وتقليدا حتى تدرك فيها حد المهارة التي تباهى بها قريناتها من بنات جيلها، فإذا أدركت الفتاة حد الإجادة، كان لها فضل ظاهر على غيرها.

أما الحياة العامة : أدبية وعلمية واجتماعية وسياسية، فإنها بقيت من هموم الرجل وحده، وظلت المرأة غائبة عنها غيبة كادت أن تكون تامة، حتى شاع على ألسنة من لا علم لديهم، أن في تعليم المرأة إفسادا لفطرتها، وصرفا له عما خلقت لأجله.

إن غيبة المرأة أو تغيبها لم يكن إساءة إلى المرأة فحسب، بل كان جناية على الأمة كلها، قعد بها عن مجاراة موكب التطور وملاحقة ركب الحضرة. ولا شك أن القصور في الوعي بحقائق الإسلام وإساءة تطبيقه، وغلبة الأمية الدينية على العقول كانت وراء الأحوال السيئة التي آلت إليها أوضاع المرأة في مجتمعاتنا.

ومن المؤسف أن تطول غيبتها عن الساحة العلمية إلى الحد الذي تولد عنه فراغ قاتل، مس مؤهلاتها مساقويا، انعكس أثره السلبي حتى على ما هو من صميم وظائفها التقليدية، وخاصة الجانب التربوي، الذي يفترض فيمن يتولاه أن يكون مالكا لمؤهلات وأدوات لم يوفرها المجتمع مع الأسف للأمهات.

ومن المفارقات العجيبة في قصة تعليم المرأة بالمغرب، أن جامع القرويين الذي أسسته امرأة صالحة، ليصبح بعد حين من الدهر أول جامعة في الدنيا، لم تستطع المرأة أن تجد لها مقعدا في حلقاته وبين رواده من طلاب العلم الذين كانت تغص بهم رحابه.

وكان الأولى أن تتصدر الفتاة مواكب العلم في مؤسسة كانت هي من أنشأها، بيد أن زهول الأمة عن نفسها كان أعمق من أن تنبئه لمسة رقيقة

من كف حانية ككف أم البنين الفهرية، بل كان لابد من الانتظار مدة أطول حتى تحدث الصحوة وتبدأ النهضة العلمية المتوازنة التي تكفل الحق العلمي للمرأة مثل كفالتة للرجل سوء بسوء.

وأخيرا فتحت الجامعة العريقة ذراعيها لاحتضان الفتاة في معهد أنشئ خصيصا لطالبات القرويين. وكذلك شاءت حكمة الباري سبحانه، ألا تختفي هذه الجامعة عن الأنظار كنمط تعليمي أصيل قبل أن تسجل، تكريمها للمرأة بمنحها أعلى شهادة تمنحها، اعترافا بفضلها، وتقديرا لدورها، وإكبارا لها على ما طوقت به جيد التاريخ من مجد وفخار.

أخلص بعد هذه المقدمة إلى أن مؤلفة كتاب «أم سلمة» الأستاذة الجليلة السيدة آمنة أمزيان الحسني، كانت إحدى رائدات معهد الفتيات الأول وفيه أحرزت على شهادة البكالوريا ثم أكملت تعليمها الجامعي والعالي بكل من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ودار الحديث الحسنية، جامعة بين أصل الثقافة وحديثها، مما أضفى على منهجها في البحث طابعا متميزا تلتقي فيه الرصانة والنزاهة في التفكير، والدقة والسلاسة والوضوح في التعبير.

وكتابها «أم سلمة : أم المؤمنين» الذي أشرف بتقديمه، هو عبارة عن دراسة جامعية شيقة استفرغت فيها جهدها، ووظفت منهجها في استقراء موضوعه وتتبع مادته، ولم ما تفرق من أشغالاته، في عشرات المصادر والمراجع، لتخرجه في خاتمة المطاف عملا مكتملا وخلاصة نقية مستوفية لكل شرائط البحث العلمي الرصين، عن سيرة سيده لامة من سيدات بيت النبوة، كان لها حضور متميز في إرساء قواعد البناء المعرفي لعصر المبعث، وإسهام ملحوظ في وقائعه وأحداثه، ورأي ثاقب ونظر صائب في كل ما أشارت به من حلول للمشاكل، وتدليل للمصاعب التي واجهت القيادة الإسلامية، وهي تخطط لبناء أول دولة من نوعها.

هذه الخصائص تؤكد أن المرأة في ظل الإسلام لم تشغلها أعباء البيت وتبعاته عن المشاركة الفعلية في الحياة العامة، ولم تكن أنوثتها مما يحول بينها وبين خوض معركة المعرفة والنضال ضد الأمية والجهل.

وكأنني بالأستاذة الجليلة، وهي تختار أم سلمة موضوعا لبحثها تتغنى أكثر من غاية وتستهدف أكثر من هدف، فهي :

أولا : تقدم حجة دامغة ودليلا ملموسا على أن المساواة بين الرجل والمرأة - كما أقرها الإسلام - تحققت بصورة كاملة في عصر المبعث بإشراف محمد ﷺ وهي :

ثانيا : تلفت النظر إلى أن الإسلام ليس مسؤولا عن التخلف الذي آلت إليه المرأة المعاصرة، والمسؤول الحقيقي عن ذلك هو الجهل بهذا الدين وسوء فهمه وتطبيقه. وهي :

ثالثا : توجه خطابا غير مباشر بأن على المرأة المسلمة المعاصرة أن تبحث عن وجودها الفعلي، وحقوقها الكاملة في الإسلام وأن تجعل منه مرجعيتها ودليلها ومدخلها لنيل هذه الحقوق وأن تتلمس فيه قوتها وسلاحها وهي تناضل ضد مصادرة كرامتها. التي اعترف بها هذا الدين منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن حينما صاح صيحته المدوية في وجه الأعراف الجاهلية الظالمة، بدعوته إلى إنصاف المرأة قائلا : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وأعادها رسوله المصطفى الأكرم ﷺ عندما أعلن مساواتها للرجل بقوله «النساء شقائق الرجال في الأحكام» وستكتشف المرأة بعد حين أنها أخطأت الطريق عندما جعلت من شعارات الجاهلية الحديثة دليلا لاسترجاع كرامتها ومظلة لنيل حقوقها.

وان لي كامل اليقين بأن المكتبة الإسلامية كانت في حاجة إلى هذا اللون من الدراسة الذي سيسد فراغا ظالما أحس به البحث في مجال الكشف عن دور المرأة في الحياة العامة.

ولا شك أنها تمثل بادرة أولى في قراءة ملف المرأة في صدر الإسلام تتلوها - إن شاء الله - خطوات تلقي المزيد من الضوء على أحداث السيرة النبوية من خلال دراسة سيرة أمهات المومنين وهن يمثلن الأنموذج الأمثل الذي ينطلق في سلوكه وتفكيره من صميم المنهج النبوي المستمد من الوحي الذي ينزل عليه غضا طريا، ليأخذ سبيله إلى التطبيق العملي.

محمد يسف
قيوم كلية الشريعة بفاس

تقديم

إن أجدر ما يجب التأليف فيه بعد كتاب الله وسنة رسول الله السيرة النبوية المعطرة وسيرة صحابة رسول الله ﷺ، وفي مقدمتهم أمهات المؤمنين أزواجه رضي الله عنهن المدرسة الأولى التي انتقلت إلينا آثارها العظيمة مباشرة منهن، ومن خلال علاقتهن بزواجهن النبي الكريم ﷺ. إنها المدرسة التي وصفت بالطهر والعفة وسمو الشرف والبراءة من كل ما يشين وغير ذلك من خلال النبيلة المستقاة من النور النبوي الشريف. **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾**.

والحق أننا مقصرون في حق أزواج رسول الله ﷺ، مع توافر مصادر حياتهن، وما لهن من آثار عظيمة في بناء الحضارة الإسلامية. فآزواج النبي العظيم رضوان الله عليهن. خير قدوة لنسائنا وبناتنا وأمهاتنا، فالتعريف بهن وبحياتهن وآثارهن العظيمة وخلالهن الكريمة له من الفائدة الكبرى للأسرة المسلمة، والمرأة المسلمة ما نحن في أمس الحاجة إليه في محاولتنا للإقلاع الحضاري.

وقد وفق الله الأستاذة السيدة أمينة أمزيان الحسني، للقيام بدراسة هامة عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها. فأبدت فيها ما يدل على شخصيتها المتميزة، بما بذلته من الجهد والاطلاع والاستقصاء والتحري، وحسن العرض، وجميل التنظيم والترتيب، وإيراد الآراء، دون تسليم وموافقة، إلا بعد تحليل لها، واستخراج الفائدة منها، والتعقيب عليها، بالموافقة أو المخالفة، استنادا إلى حجة ودليل. وقد حققت في هذا البحث الجامعي الرفيع نتائج ذات قيمة كبيرة من حياة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وشخصيتها. وقد أصبحت الأستاذة أمزيان الحسني أمينة مؤهلة للاستقلال بالبحث والدراسة، لأنها عرفت الطريق، وتبينت معالم الدراسة العلمية الجادة، لاسيما وقد أكرمها الله بأن يشرف عليها أستاذ جليل.

وباحث كبير وعلامة موسوعي نصوح وهو أخي الأستاذ السيد محمد المنوني حفظه الله، وأكرمه بتمام العافية ودوامها وجزاه خير الجزاء على ما يبذل في سبيل نشر العلم والمعرفة باحتساب وإخلاص.

وقد ود أن يشركني معه في الإشراف، فبذلت النصح الواجب، والتوجيه المفروض، حتى استوى هذا البحث على أحسن صورة ممكنة.

وبالمناسبة فإن مما أعتز به أن أشارك مع أخي الأستاذ محمد المنوني في توجيه باحثين أصيلتين، الأولى : الأستاذة البتول بن علي التي كانت في تحقيقها لكتاب «الأحكام للباجي» غاية في الإتيان، والإجادة والإفادة، خدمة للنص وللقرارئ معا إضافة إلى المقدمة العلمية الرصينة.

والثانية : الأستاذة السيدة أمينة أمزيان الحسني، التي أكرمها الله بتخصيص أم سلمة رضي الله عنها بهذا البحث الفائق الرائق الذي يظل وحده في هذا الميدان.

ولعل همتها تمتد إلى دراسة باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا، وتخص كل واحدة منهن ببحث خاص على النحو العلمي الرصين.

فالمرأة المسلمة المعاصرة، لاسيما المثقفة منها، تتطلع لمثل هذه الدراسة القيمة والأبحاث الجادة.

وفق الله الأستاذة الفاضلة، وجزاها عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها خير الجزاء.

وأثاب كل من أعان على نشر هذا البحث الشريف الكريم الجليل، بالثواب الجزيل.

والحمد لله أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

عبد السلام الهراس

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.
وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى، أنزل كتابه الكريم للعمل به واتباع
أحكامه وتشريعاته، كما قال تعالى : ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلمكم ترحمون﴾، وألزم الحجة على خلقه بدوام إعجازه واستمرار
التحدي به ثم بحفظه من التبديل والتغيير والزيادة والنقص، إذ قال عز من
قائل : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

ومن وجوه إعجازه اشتماله على كثير مما هو عام ومجمل وكلي من
الأحكام والشرائع ليستنبط منه علماء كل زمان أحكام ما حدث في زمانهم
مما لم يكن منصوصا كما قال تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي
الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، وفق النهج الذي خطه المنزل
عليه صلوات الله عليه في بيانه لكتاب ربه حين وكل إليه سبحانه تبين ما
أجمل في الكتاب وتخصيص ما عمم وتطبيق الكليات على جزئياتها من
خلال أقواله وأفعاله وهديه، يقوله جل وعلا : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم﴾.

ولما كان العمل بكتاب الله المحفوظ متوقفا على بيان النبي ﷺ كما هو
معلوم - نص العلماء على أن الله حفظ بيانه الذي هو سنته الشريفة من
الضياع والزيادة والتحريف كما حفظ المبين الذي هو القرآن الكريم.

غير أن الحفظين يختلفان كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -
في مقدمة كتابه : «لسان الميزان» :

«خص الله هذه الأمة المحمدية بضبط حديث نبيها بالإسناد المأمون وتولى هو حفظ كتابه العزيز، فقال : ﴿إِنْ نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وندب رسول الله ﷺ إلى الأخذ عنه والتبليغ عنه، وأوضح أن أحاديثه عليها مدار الشريعة وبيان مراد الكتاب العزيز وأنها المضرة لجملته والفاتحة لمغلقه، فقال ﷺ : «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فآداه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». فامتثل الصحابة أمره ونقلوا أقواله وأفعاله ونومه ويقظته وغير ذلك، ثم إن من جاء بعد الصحابة تلقوا ذلك منهم وبذلوا أنفسهم في حفظه وتبليغه، وكذلك من بعدهم إلا أنه دخل فيمن بعد الصحابة في كل عصر قوم محن ليست له أهلية ذلك وتبليغه فإخطأوا فيما تحملوا ونقلوا، ومنهم من تعدد ذلك، فدخلت الآفة فيه من هذا الوجه، فأقام الله طائفة كثيرة للذب عن سنة نبيه ﷺ. ولا شك أن الصحابة الذين نقلوا سنة رسول ﷺ متفاوتون في ذلك النقل كثرة وقلة على حسب ملازمتهم إياه ﷺ وتفرغهم لذلك كما يعلم في تراجمهم رضي الله عنهم والاطلاع على أحوالهم.

ولا شك - أيضاً - أن أقرب الناس إليه وأكثرهم ملازمة له هم زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن اللأى نقلن من أقواله وأحواله ﷺ الكثير مما هو أصل لجملته غير قليلة من الأحكام الشرعية، وذلك بصفتهم صحابيات أولاً، وباعتبارهن أقرب الناس إليه بصفتهم الزوجية ثانياً، وامتنالاً للأمر الخاص من الله تعالى لهن بذلك ثالثاً، إذ أمرهن الله سبحانه بالتبليغ عن نبيه ﷺ أمراً خاصاً في قوله عز وجل : ﴿وَاذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

قال أبو بكر بن العربي المعافري في تفسير هذه الآية من أحكامه ما ملخصه : «أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن وما يرين من أفعال النبي ﷺ، وأقواله، حتى يبلغ ذلك إلى الناس

فيعملوا بما فيه، ويقتدوا به، وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين، وفي الآية بديعة : وهي أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه من الدين فكان إذا قرأه على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض، وعلى من سمعه أن يبلغه إلى غيره، وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم : نزل كذا ولا كان كذا ولو كان الرسول لا يعتقد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالإعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه».

لهذه الخصوصية المتميزة في أمهات المومنين - رضي الله عنهن - كان توجيه العناية إليهن ودراسة أحوالهن دراسة شمولية، وتخصيص الأبحاث الوافية لكل واحدة منهن لجمع كل ما يتعلق بهن من المصادر الكثيرة ووضعه موثقاً مخدوماً أمام العلماء والباحثين من أكاد واجبات طلاب الدراسات الإسلامية. وخاصة خريجي وخريجات دار الحديث الحسنية. ولعل هذا البحث الشامل عن أم سلمة - رضي الله عنها - الذي أعدته الأستاذة الباحثة السيدة أمينة أمزيان الحسني يعتبر قياماً بهذا الواجب وأداء لدين في عنق الباحثين، وسداً لثغرة مهمة في المكتبة الإسلامية. والحق أنه بحث هام ومفيد وجامع، ولا أبعد إن قلت إنه يعتبر دائرة معارف بالنسبة إلى أم سلمة أم المؤمنين العالمة الراوية المفتية المجتهدة إذ أحاط بجميع هذه الجوانب في هذه الشخصية. واستوعب موضوعات يمكن أن يخص كل منها بكتاب. كترجمتها المستوفاة التي لا تكاد توجد في كتاب آخر، وحديثها المجموع المرتب المنقح الموثق المعزود إلى مصادره وفقهها واستنباطاتها من القرآن والسنة، ونعلم أن عدداً من العلماء جمعوا فقه بعض الصحابة في مؤلفات خاصة، وآخر ما علمته من ذلك رسالة دبلوم بدار الحديث الحسنية عن فقه ابن عمر رضي الله عنه، ثم فتاواها، وفي

فتاوي بعض الصحابة مؤلفات أيضا، ويمكن أن يستخرج من فتاواها استدراكاتها على علماء الصحابة في عدة مسائل، ونعلم أن أن الإمام الزركشي ألف في استدراكات عائشة رضي الله عنها على الصحابة كتابه القيم «الإجابة، لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، وهو مطبوع عدة طبعات، وكذلك أحاطت بفضائلها ومزاياها إلى غير ذلك مما حواه هذا البحث القيم بالنسبة إلى أم سلمة رضي الله عنها والذي بذلت فيه الباحثة أعواما وأعواما تجمع وتنسق وتستفسر وتتصل بالعلماء سائلة ملحة تستعلم عن الصغيرة والكبيرة فيما يتعلق ببحثها.

أسأل الله لها دوام التوفيق وأن ينفع بها، وأستحثها أن تسير على هذا المنوال في إبراز بحوث أخرى عن بقية أمهات المومنين، والله من وراء القصد.

إبراهيم ابن الصديق

الباب الأول

**«أم سلمة قبل الإسلام وبعده إلى زواجها،
بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم»**

تقسيم :

يتفرع الباب الأول إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : «أسرة أم سلمة ونشأتها إلى زواجها الأول بأبي سلمة».

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسرة أم سلمة.

المبحث الثاني : نشأة أم سلمة وزواجها الأول.

المبحث الثالث : أبناء أم سلمة.

الفصل الثاني : «أم سلمة بعد إسلامها إلى وفاة زوجها أبي سلمة».

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إسلام أم سلمة.

المبحث الثاني : أم سلمة ذات الهجرتين.

المبحث الثالث : أم سلمة بجانب زوجها أبي سلمة في معارك الجهاد.

الفصل الثالث : «أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».

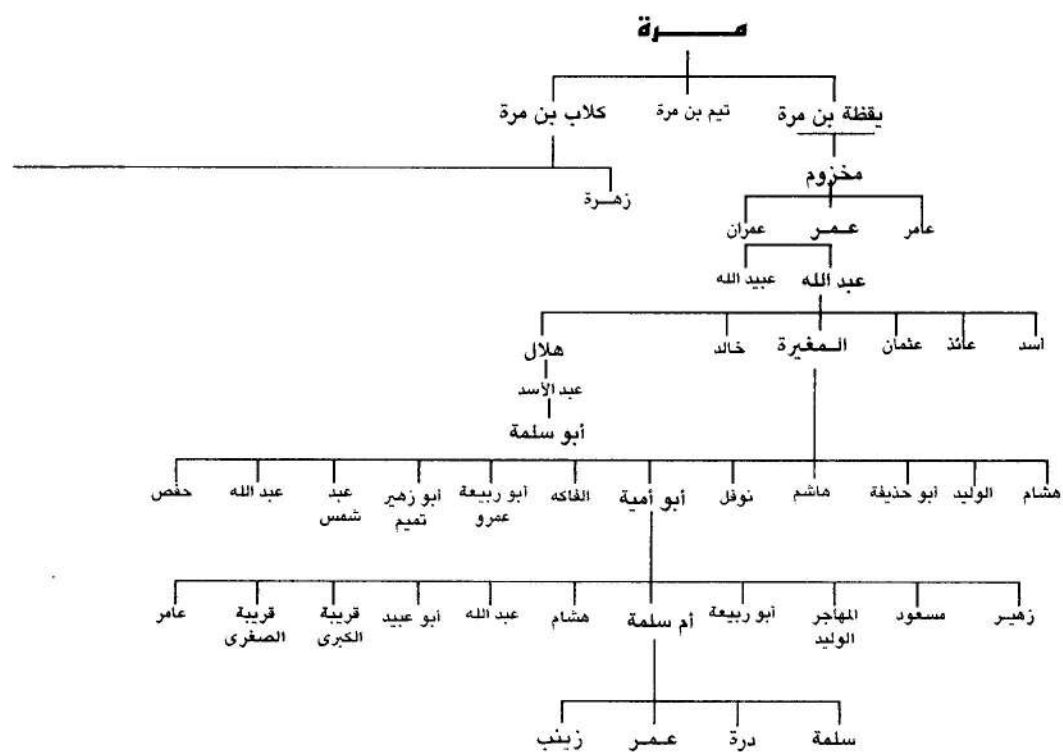
وفيه ثلاثة مباحث :

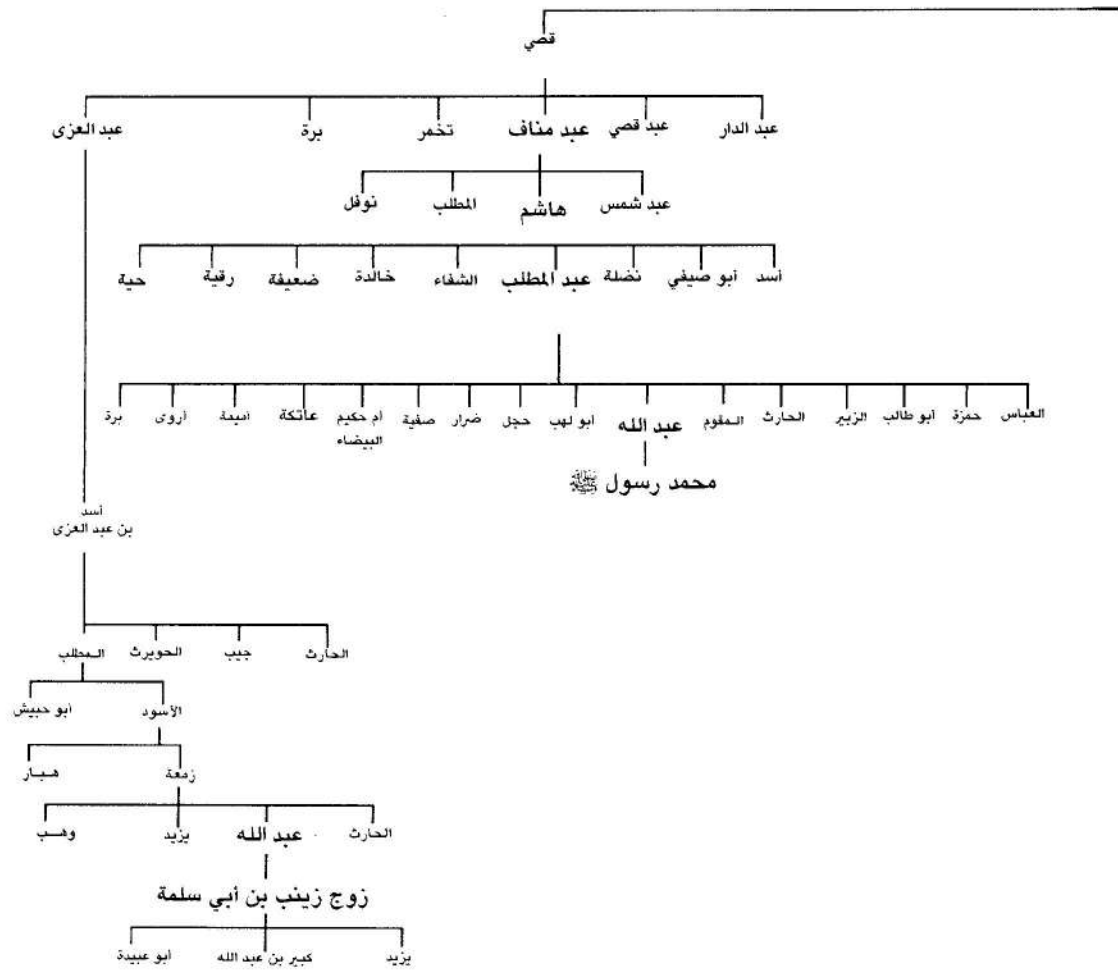
المبحث الأول : زواج الرسول ﷺ وآله وسلم بأم سلمة.

المبحث الثاني : مكانة أم سلمة لدى الرسول عليه الصلاة والسلام في الحياة البيتية وعند الغزوات.

المبحث الثالث : علاقة أم سلمة بضرائها.

رسم بياني عام لعلاقة النسب التي تربط
أم سلمة بزوجها الأول أبي سلمة وزوجها
الرسول عليه الصلاة والسلام





الفصل الأول

«أسرة أم سلمة ونشأتها إلى زواجها الأول
بأبي سلمة»

الباب الأول :

الفصل الأول

سأتناول في هذا الفصل الحديث عن أسرة أم سلمة ونسبها، وأمها ووالدها وسائر زوجاته وإخوة أم سلمة، ونشأتها وزواجها الأول بأبي سلمة وأبنائها منه.

ويتفرع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : «أسرة أم سلمة».

تمهيد :

أم سلمة، غرة ناصعة في جبين بني مخزوم، وريحانة من رياحينها. غصن ينتمي إلى فخذ من أعظم أفخاذ قريش، وبطن من أجل بطونها. درة من درر الدوحة النبوية الشريفة، هند أم المؤمنين، ذات الهجرتين، صحابية جليلة، ومهاجرة مؤمنة، ذات رأي وعقل وكمال، وحسن وجمال.

1 - إسمها ونسبها : هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر بن مخزوم.(1)

(1) ابن يقظة بن مرة بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر بن كنانة، بن خزيمة، ابن مدركة بن إلياس، بن مضر، بن نزار بن معد، بن عدنان. انظر نسب قريش لمصعب الزبيري : / 299-300 / جمهرة ابن حزم : / 141-146 /.
قال ابن هشام : 2/1 «اضطربت كلمة النسابين فيهما بعد عدنان حتى نراهم لا يكادون يجمعون على جد حتى يختلفوا فيمي فوقه، وقد حكى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا انتسب لم يتجاوز نسبه عدنان بن أدد ثم يمسه ويقول : كذب النسابون» جمهرة ابن حزم : 7.

وقد اختلف في اسم أم سلمة، فقليل رملة وليس بشيء، وقيل : «هند» وهو الصواب. وعليه جماعة من العلماء في اسم أم سلمة.(2) وهي مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، ومخزوم هو جد القبيل الذي تنتسب له أم سلمة، وكانوا يسمون برياً حين قريش، وريحانة قريش التي تشم بنو المغيرة، فهم زهرة مخزوم. وقد تبينت رجاحتهم في مواقف كثيرة، قبل الإسلام وبعده، فاضطلعوا وحدهم ببناء ربع الكعبة بين الركنين الأسود واليماني، واشتركت قريش كلها في بناء بقية الأركان.

وعندما قسمت قريش(3) المفاخر والمراسم على بطونها وزعمائها، كان لبني مخزوم «القبة» وهي مجتمع الجيش. و«الأعنة» وهي قيادة الفرسان.

وكان جد أم سلمة المغيرة بن عبد الله الذي كان الرجل من بني مخزوم يؤثر أن ينسب إليه فيسمى «المغيري» تشرفاً بالانتساب إلى الفرع الذي أناف على الأصول.

قال أبو طالب في حق بني مخزوم :

وبين مخزوم ذوي الأحساب

أهل الجياد القب القباب(4)

وتيم ومخزوم وزهرة منهم

وكانوا لنا مولى إذا ابتغي النصر(5)

(2) الإصابة : / 423/4، 458. الاستيعاب لابن عبد البر : / 421/4، ابن سعد : / 86/8، العقد الثمين : 321/8، السمط الثمين : 56. تاريخ الطبري : / 414/2، أسد الغابة : / 340/7، أعلام النساء : 221/5، تهذيب التهذيب : 12 تـ : 455-457، تـ : 471/2953، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي : / 3/ تـ : 483/146، 495. «دار الكتب العلمية». خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للعلامة الخزرجي : 486، 500. «مكتبة المطبوعات الإسلامية». الكرمانى على البخاري : / 129/2. الفتح الرباني تحقيق أحمد البنا : / 22 ح 128، 131-132. مصنف عبد الرزاق : / 7 ح 13995 / 488-489.

(3) كان الشرف قد انتهى إلى عشرة بطون هم : هاشم وأمية، ونوفل، وعبد الدار، وأسد، وتيم، ومخزوم، وعدي، وجمع، وسهم.

(4) سيرة ابن إسحاق : / ح 13/20.

(5) المصدر السابق : / ح 134/198.

2 - أسرتها :

أ - أبوها : استنادا على ما تقدم، فإن والد أم سلمة ينتسب إلى بني مخزوم إحدى قبائل قريش العتيدة.
وقد اختلف في اسم أبيها، فقليل : سهل بن المغيرة (6) وذكر ابن سعد أن اسمه سهيل زاد الركب. (7)
قال مصعب الزبيري: (8) اسمه حذيفة وعليه الأكثرون. وإليه ذهب صاحب الجمهرة. (9)
وعلى ذلك، فهو أبو أمية حذيفة، بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

- جوده وكرمه :

هو أحد أبناء قريش المعدودين، وأجوادهم المشهورين، وقد ذهب دونهم على الدهر بلقب «زاد الركب».
زعم ابن الكلبي : أن أزواد الركب من قريش ثلاثة : زمعة بن الأسود ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى، قتل يوم بدر كافرا.
ومسافر بن أبي عمرو بن أمية.
وأبو أمية بن المغيرة المخزومي وهو أشهرهم بذلك.
وإنما سموا أزواد الركب، لأنهم كانوا إذا سافر معهم أحد لا يتركونه يرافقهم ومعه زاد بل يكفى رفقتهم من الزاد.

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : / 12 / ت : 455/2905 / دار صادر بيروت.
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : 4 / ت : 423/1092، الطبعة الأولى. مطبعة السعادة - مصر، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : للإمام تقي الدين الفاسي : / 82/5 / .
أعلام النساء لعمر رضا كحالة : / 221/5 / «مؤسسة الرسالة»، السمط الثمين : / 86 / .
(7) الطبقات الكبرى، لابن سعد : / 86/8 / دار صادر بيروت.
(8) انظر : نسب قريش لأبي عبد الله المصعب الزبيري : 300 / دار المعارف للطباعة والنشر.
(9) جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي : 144 /، دار المعارف.
الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للحافظ أبي عمر محمد بن عبد البر القرطبي المالكي بهامش الإصابة : / 421/4 / .

قال مصعب والعدوي : لاتعرف قريش «زاد الركب» إلا أبا أمية بن المغيرة وحده. (10)

وأبو أمية واحد من أربعة عشر أخا، كانوا قبلة الأنظار في زمانهم، وكل منهم شخصية تاريخية، وقد مدحوا بالشعر، وطابت الأندية بالحديث عنهم. وحسبك أن تذكر منهم هشام بن المغيرة والد الحارث وأبي جهل وقد أرخت قريش بموته حتى قال شاعرهم :
«زمان تناعى الناس موت هشام».

ومنهم الوليد بن المغيرة الملقب بالعدل وبالوحيد (11) والد خالد سيف الله المسلول، والقائد المظفر في الحروب الإسلامية إبان فجر الإسلام. وقد كان الوليد يزعم أنه هو أحق الناس بالنبوة والقرآن ويقول : «أينزل على محمد وأترك وأنا كبير قريش وسيدها».

وقد حكى القرآن نظرة معاصريه إليه فقال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. (12)

ومنهم أبو حذيفة أحد الأربعة الذين أخذوا بأطراف الرداء وحملوا فيه الحجر الأسود إلى موضعه من الكعبة كما أشار النبي عليه الصلاة والسلام قبل الدعوة الإسلامية. (13)

وقد وقف بنو مخزوم من الدعوة الإسلامية موقفا عدائيا بالغ الخطورة، فكان منهم عمرو بن هشام (أبو جهل) الذي حارب الدعوة بلسانه ويده إلى أن لقي مصرعه في غزوة بدر. وقد وصمه الدكتور طه حسين بأنه «صريع الحسد» فكان حاسدا لمحمد عليه الصلاة والسلام ولبنى عبد مناف، ولا

(10) الاستيعاب : / 263/2 ، الإصابة : / 423/4 ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري، العقد الثمين : / 32/8 ، السمط الثمين : 86 ، أعلام النساء : / 221/5 .

(11) لأنه كان يكسو الكعبة وحده سنة، وتكسوها قريش كلها كسوة مثلها سنة أخرى.

(12) سورة الزخرف : 31 .

(13) من أبناء المغيرة أيضا : هاشم، وأبو ربيعة وهو «ذو الرمحين»، اسمه عمرو، وخداش، وزهير، وأبا زهير واسمه تميم، والفاكه، وعبد شمس، وحفص بن المغيرة، وعثمان، زاد ابن حزم : عبد الله.

انظر : نسب قريش : 299-301 ، جمهرة أنساب العرب : 144 .

سيما هاشم. وموقف الوليد معروف وموصوف في القرآن كما سبق.
وموقف عبد الله بن أبي أمية (أخ أم سلمة) العدائي المتصلب من الرسول
عليه الصلاة والسلام. سيأتي بيانه.

الدليل على ذلك الآيات التي نزلت في رؤسائهم ووصفت ما كان من
عنادهم وعقائدهم، وما كانوا يقابلون به دعوة الدين الجديد بدعواهم في
آبائهم وأجدادهم. فلم ينزل في رؤساء قبيلة مثل ما نزل في رؤساء هذه
القبيلة. ولم تتمثل منعة قوم كما تمثلت منعته في ردود القرآن على أقوالهم.
وهي أقوى ردود عرفت في السور المكية الأولى وغيرها.

وإذا كانت معلوماتنا عن حياة أبي أمية بن المغيرة - والد أم سلمة -
قليلة جدا ويكتنفها الغموض من بعض النواحي لقلة عناية المؤرخين
بتدوين ذلك.

فإنه لا تفوتنا الإشارة إلى بعض مواقفه المشرفة التي سجلها له التاريخ
بمداد الفخر والاعتزاز. فهو صاحب الرأي الفصل في فض النزاع بين بطون
قريش حين اختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه أثناء بناء الكعبة
من جديد، حيث استطاع بفضل حكمته وتبصره، ورجاحه عقله، وسديد
منطقه، أن يضع حدا لهذه القبائل المتناحرة، بعد أن كشرت عن أنيابها حقنا
للدماء وتفاديا للأرواح. فقد كانت الكعبة رضما (14) فوق القامة، فأرادت
قريش تهديمها، ورفعها وتسقيفها، وكانوا يهابون هدمها، فبنوا حتى بلغ
البناء موضع الركن، (15) فكانت كل قبيلة تريد أن ترفعه حتى تجاذبوا
وتحالفوا، وأعدوا للقتال، فبقوا أربع ليال أو خمس ليال، فقال أبو أمية بن
المغيرة - وكان عامئذ أسن قريش كلها - يامعشر قريش، اجعلوا بينكم فيما
تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، فلما
توافقوا على ذلك ورضوا به، دخل رسول الله ﷺ، فقالوا : هذا الأمين (16)

(14) الرضم : أن تنضد الحجارة بعضها على بعض من غير بلاط.

(15) الركن : يعني بالركن الحجر الأسود. سمي بذلك لأنه مبني في الركن.

(16) كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسمى في الجاهلية بالأمين قبل أن يوحى إليه.

قد رضىنا به، فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر، فقال : هلم إلي ثوبا، فأتوه به فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركن فيه بيده، ثم قال لهم : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا، فرفعوه حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم بنى عليه. (17)

وقد تم بناء الكعبة قبل الهجرة بثمان عشرة سنة، بعد أن حلت كلمة الوفاق محل الشقاق، ورضى الكل بحكمه صلوات الله عليه وبما أشار به أبو أمية. (18)

وإذا كانت هذه الحادثة تسجل لنا رجاحة عقل أبي أمية بن المغيرة، فقد ورث ذلك عن أمه ريطة بنت سعيد بن سهم بن عمرو.

وإلى ذلك يشير عبد الله بن الزبيري في قوله : (19)

ألا للـه قـوم و

لـدت أخت بني سهم

هـشام وأبـو عبـد

مـنـاف مدره الخصم

(17) انظر القصة مفصلة في سيرة ابن هشام : 196/1-197 /، سيرة ابن إسحاق : ح 113 /، (18) وإلى قضية التحكيم يشير قول هبيرة بن أبي وهب المخزومي :

تشاجرت الأحياء في فصل خطبة

جرت بينهم بالنحس من بعد أسعد

تلاقوا بها بالبغض بعد مودة

وأوقد نارا بينهم شر موقد

فلما رأينا الأمر قد جد جدده

ولم يبق شيء غير سل المهند

رضينا وقلنا العمدل أول طالع

يجيء من البطحاء من غير موعد

وفاجأنا هذا الأمين محمد

فقلنا رضىنا بالأمين محمد

انظر السيرة النبوية لابن هشام : 197/1 /،

(19) انظر نسب قريش : 300 /،

والقطعة بتمامها واردة في الأغاني : 30/1 /،

ومطوله في الأمالي للقالبي : 196/3-197 /،

وذو الـمرحين أشبـال
 على القـوة والحزم
 فإن أحلف وبيت اللـه
 لا أحلف على إثـم
 لما أن إخـوة بين
 قصـور الـروم والـردم
 بأزكى من بني ريطـم
 الـة أو وزن في حلم
 ويبقى دائما أننا في حاجة إلى المزيد مما تتميز به شخصية أبي أمية بن
 المغيرة.
 لم أقف على تاريخ وفاته، إلا أن أبا طالب بن عبد المطلب رثاه بعد موته
 ببيت شعر فقال من كلمة له :
 وقد أيقن الـركب الـذي أنت فيهم
 إذا رحلوا يوما بأنك عاقر(20)
 فسمي «زاد الـركب».
 ب - أمها : عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة
 «جذل الطعان» أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.(21) وهي أولى
 زوجات - والد أم سلمة - أبي أمية بن المغيرة.
 الزوجات الأخريات : ذكر الزبير(22) قال :
 حدثني محمد بن سلام قال : حدثني ابن جهدبة، قال : «كان عند أبي
 أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أربع عواتك». أي أربع
 زوجات كل واحدة منهن اسمها عاتكة.
 أولاهن : والددة أم سلمة وقد تقدمت.
 الثانية : عاتكة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وله منها قريبة
 الصغرى وهي أخت أم سلمة من أبيها.

(20) انظر نسب قريش : 300 /.

(21) نسب قريش : 316 /، ابن سعد : 86/8 /، السمط الثمين : 86 /.

(22) العقد الثمين : 130/5 /.

الثالثة : عاتكة بنت عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي عمّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تزوجها، أبو أمية بن المغيرة في الجاهلية فولدت له : عبد الله وزهيرا وقريبة الكبرى (23) ثم أسلمت عاتكة بنت عبد المطلب بمكة وهاجرت إلى المدينة. (24)

وقد اختلف في إسلامها، (25) فذهب ابن عبد البر إلى أن الأكثر يأبون ذلك. وأما ابن إسحاق فذكر أنه لم يسلم من عماته إلا صفية. واستدل ابن فتحون على إسلامها (26) بشعر لها تمدح فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتصفه بالنبوة، (27) قال الدارقطني في كتاب «الأخوة» لها شعر تذكر فيه تصديقها ولا رواية لها.

وقد ذكر ابن منده بعد ذكرها في الصحابة ما روته عنها أم كلثوم بنت عقبة عن قصة الرؤيا المشهورة في قصة بدر، (28)

فقد رأت عاتكة رؤيا أفزعته، وعظمت في صدرها، فأخبرت بها أخاها العباس بن عبد المطلب وقالت : أكتنم علي ما أحدثك، فإني أتخوف أن يدخل على قومك منها شر ومصيبة، والقصة مفصلة في سيرة ابن هشام وغيره. (29)

(23) ابن سعد : / 43/8 ، الإصابة : / 357/4 ، أسد الغابة : / 39/1 .

(24) نفس المصدر : / 43/8 .

(25) الإصابة : / 357/4 ، أعلام النساء لعمر رضا كحالة : / 207/3 .

(26) ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب.

(27) الإصابة : / 358-357/4 .

(28) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن أم كلثوم بنت عقبة، عن عاتكة بنت عبد المطلب، قصة المنام الذي رآته في وقعة بدر مختصرا.

الإصابة : / 358-357/4 .

قال ابن حجر في الإصابة : «أورده ابن إسحاق في السيرة النبوية.

(29) من رواية يونس بن بكير عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد بن رومان بن عروة. قال : «رأت عاتكة بنت عبد المطلب فيما يرى النائم قبل مقدم ضمضم بن عمرو بخبر أبي سفيان بثلاث ليال، قالت : رأيت رجلا أقبل علي بعير له فوقف بالأبطح فقال : انفروا يا آل بدر لمصارعكم في ثلاث فذكرت المنام، وفيه ثم أخذ صخرة فأرسلها من رأس الجبل، فأقبلت تهوي حتى ترضضت، فما بقيت دار ولا بنية إلا دخل فيها بعضها، وفي هذه القصة إنكار أبي جهل على العباس قوله : حتى حدثت فيكم هذه البذية، وإرادة العباس أن يشاتمته، واشتغال أبي جهل عنه لمجيء ضمضم بن عمرو يستنفر قريشا لصد المسلمين عن غيرهم التي كانت صحبة أبي سفيان : فتجهزوا وخرجوا إلى بدر فصدق الله رؤيا عاتكة». الإصابة : / 358-357/4 .

انظر القصة مفصلة أكثر في سيرة ابن هشام : / 607-608/1 ، ابن سعد : / 44/43/8 .

وعاتكة شقيقة أبي طالب وعبد الله. (30) وشاعريتها ذكرها عمر رضا كحالة، في أعلام النساء باعتبارها شاعرة من شواعر العرب. (31)

أما الزوجة الرابعة من أزواج أبي أمية بن المغيرة وهي رابعة العواتك فقد ذكر الزبيري أنها من ثقيف، (32) ولها منه ابنين هما : هشام ومسعود. (33)

ج - إخوة أم سلمة : سبق الحديث عن أبي أمية بن المغيرة وزوجاته. أما عن ولده وأبنائه إخوة أم سلمة، فهم على حسب ما ذكر صاحب نسب قريش : مصعب الزبيري ثمانية: (34)

1) عبد الله بن أبي أمية صهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب، وأخو أم سلمة لأبيها زوج الرسول عليه الصلاة والسلام.

كان شديد الخلاف على المسلمين، مخالفاً (35) مبغضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي قال له : «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب، فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً، أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً، أو يكون لك بيت من زخرف، أو ترقى في السماء، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه، قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً». (36)

ثم مَنَّ الله عليه بنعمة الإسلام، وهداة إلى محبته البيضاء، فحل الرشد محل الغي، والهداية بدل الضلال.

(30) ذكره الزبير بن بكار : الإصابة : / 358/4 .

(31) أعلام النساء : / 208-207/4 .

(32) نسب قريش : 316 / .

(33) لم أقف على ترجمة لها.

(34) نسب قريش : 315-316 / ، جمهرة أنساب قريش : 144 / .

(35) «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله ابن أبي أمية. فقال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم : يا عم : قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب الحديث». صحيح مسلم بشرح الإمام النووي : / 214/1 / «كتاب الإيمان» دار الفكر.

(36) سورة الإسراء : 90-93.

حيث خرج مهاجرا من مكة يريد النبي عليه الصلاة والسلام، فلقية بالصلوب بين السقيا والعرج، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى شفعت له أخته أم سلمة، فأذن له وأسلم. (37)
شهد فتح مكة، وحنينا، وكان من شهداء المسلمين يوم الطائف. (38)
له ابن اسمه عبد الله ذكره جماعة في الصحابة وذكر أن روايته عن أم سلمة. (39)

(2) زهير بن أبي أمية : كان من رجال قریش. (40)
(3) قريية الكبرى : ولدت لزمنة بن الأسود بن المطلب أسد بن عبد العزى.

(4) هشام بن أبي أمية : قتل يوم أحد كافرا. (41)
(5) مسعود بن أبي أمية : قتل يوم بدر كافرا.
(6) المهاجر بن أبي أمية : أسلم، وبعثه أبو بكر الصديق ممدا لزياد بن لييد البياضي، شهد معهما النجير بحضر موت، كان اسمه الوليد فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المهاجر. (42)
(7) قريية الصغرى : ولدت عبد الله، وأم حكيم ابني عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. (43)

(37) انظر تفصيل ذلك في أسد الغابة : / 178-177/3 ، حياة الصحابة : / 141-142/1 ، سيرة ابن هشام : / 400/211 ، الإصابة : / 278-277/2 ، الاستيعاب : / 263/2 .

(38) قال البخاري : له صحبة، وله ذكر في الصحيحين : «عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها قالت : دخل على رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال عليه الصلاة والسلام : لا يدخلن هؤلاء عليكن».

فتح الباري : / 9 ح 333/5235 «كتاب النكاح».

(39) العقد الثمين : / 194/5 .

(40) ولده معبد بن زهير قتل يوم وقعة الجمل.

(41) قتله قرزمان. ابن سعد : / 43/2 .

(42) الإصابة : / 465/8253/3 / سياأتي الحديث عنه مفصلا في الفصل الثالث من الباب الثاني. راجع أيضا معجم البلدان، لياقوت : / 270-268/8 ، أسد الغابة، لابن الأثير : / 5/ت : / 277/5127 .

(43) قال ابن سعد : / 263-262/8 . أخبرنا عامر بن الفضل عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريية بنت أبي أمية أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدة فقالت له يوما : أما والله لقد حذرتك قال : فأمر بك بيدك فقالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا. فأقام عليها فلم يكن طلاقا».

8) أم سلمة أم المؤمنين زوج الرسول عليه الصلاة والسلام.

9) أبو عبيدة. (44)

10) أبو ربيعة، واسمه عمرو. (45)

11) عامر بن أبي أمية : له صحبة ورواية عن أخته أم سلمة. (46)

تعرض ابن حجر في الإصابة إلى ما ذكره الخطيب في المتفق من أن لأم سلمة أخا آخر يسمى «عبد الله بن أبي أمية» هو أخو عبد الله السابق، وقال : ذكره غير واحد من أهل العلم، وأنه غير الذي قتل بالطائف. (47)

44) زاد صاحب جمهرة ابن حزم أخوين آخرين لأم سلمة هما : أبو ربيعة، وأبو عبيدة.

45) ولده عبد الله كان اسمه بجير فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله وولاه عمر اليمن، وعاش من المهاجرين الأولين، وقد أبلى بلاءاً حسناً.

46) انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في الفصل الثاني من الباب الثالث : «الرواة عن أم سلمة» ص : 65 /.

ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : / 788/4 / أنه أسلم عام الفتح. وقال لا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ. انظر تفصيل ذلك في الفصل المشار إليه سابقاً.

47) ثم ساق الحديث من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، أخبرني عبد الله بن أبي أمية فذكره.

ثم أسند الخطيب من طريق البغوي قال : قال محمد بن عمر : مات النبي عليه الصلاة والسلام ولعبد الله بن أبي أمية ثمان سنين.

قال الخطيب : أنكر بعض العلماء أن يكون لأم سلمة أخ آخر يسمى عبد الله، ورجحه الخطيب مستنداً إلى أن أهل العلم بالنسب لم يذكروه. الإصابة : / 278/2 / ت : 4544 /.

أقول موضحة رأيي في الموضوع : «أنا أؤيد وأرجح ما ذهب إليه الخطيب وأهل العلم استناداً على دليلين اثنين :

- أولهما : ذكر مصعب الزبيري في كتابه : نسب قريش : 299-300 / . أن أبا طالب بن عبد المطلب عم الرسول عليه الصلاة والسلام رثى أبا أمية بن المغيرة ببيت شعري سبقت الإشارة إليه، وأبو طالب توفي في السنة العاشرة من البعثة، وإذا كان كذلك فإنه يستبعد جداً أن يكون لأم سلمة أخ آخر مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعبد الله ثمان سنين لأن ذلك يفرض أن يكون والد أم سلمة قد توفي في السنة الثانية من الهجرة وهذا بعيد جداً.

- ثانيهما : استناداً على ما ورد في سيرة ابن هشام : 196/1-197 / . وأسد الغابة لابن الأثير :

23/1-24 / وغيرهما عن إشارة أبي أمية بن المغيرة بتحكييم أول داخل من باب المسجد عند اختلاف قريش فيمن يضع الحجر الأسود بالركن. وقد ذكر ابن هشام عند سرده لقصة ذلك «بأن أبا أمية بن المغيرة كان عامئذ أسن قريش كلها» وكان ذلك قبل الهجرة بثمان =

وذكر ابن حجر في فتح الباري: (48) «أنه كان لأم سلمة من الأخوات : قريبة الكبرى زوجة زمعة بن الأسود، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج». (49)

=عشرة سنة. كما لم تحدثنا أم سلمة عندما حبسها أهلها حينما همت بالهجرة إلى المدينة بصحبة زوجها أبي سلمة بمكة عن وقوف والدها بجانبها وقصة ذلك ستأتي في الفصل الثاني. بالإضافة إلى أن أم سلمة لم تتحدث عن إسلام أبيها ولم تشر إلى ذلك كتب السيرة النبوية، مما يؤكد لنا أن وفاته كانت قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام. هذه الأدلة تؤكد استحالة بقاء أبي أمية بن المغيرة إلى ما بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، ليولد له بعد ذلك ابن آخر يسمى عبد الله ثم يقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وله ثمان سنين، وهذا فيه تناقض واضح واستحالة مؤكدة، وبذلك يسقط الاحتمال الثاني الذي ذهب إليه ابن حجر - استنادا على ما رواه الخطيب في المتفق - من أن الذي روى عن عروة في الحديث أعلاه عبد الله بن أبي أمية كأخ آخر لأم سلمة اسمه عبد الله ويبقى الاحتمال الأول وهو أن الذي روى عن عروة عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وأن عروة روى عن جده في الحديث».

(48) انظر فتح الباري : / 9 / 144 .

(49) لا أعلم أن لأم سلمة أختا اسمها (عزة) ولم أقف على ذلك في المصادر التي اعتمدتها. وقريبة الصغرى كانت قد تزوجت قبلهما - أي قبل عمر ومعاوية - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ص : 23 .

المبحث الثاني : «نشأة أم سلمة وزواجها الأول»

ويتمحور الحديث فيه حول ولادتها ونشأتها، ومشخصاتها، وزواجها الأول بأبي سلمة.

1 - ولادتها :

لا يعرف تاريخ ولادتها بالضبط، ولكن يمكن استنتاجه من تاريخ وفاتها.

وقد تضاربت الأقوال في سنة وفاتها، ما بين 59هـ إلى 62هـ. على أننا نرجح على سبيل التأكيد ترجيح ابن حجر لما ذهب إليه ابن حبان فأعتبره أقرب إلى الصواب وهو أن وفاة أم سلمة كانت سنة إحدى وستين هجرية، كما سنبين ذلك عند تفصيل الحديث عن تاريخ وفاتها. مع إجماع تام من طرف جميع المصادر التي وقفت عليها، على أنها توفيت وسنها أربع وثمانون سنة.

واستنادا على ذلك نستطيع أن نستنتج أن أم سلمة ولدت قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، أي قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بعشر سنوات.

2 - نشأتها :

إذا كانت البيئة العربية قبل أن يأتي الإسلام بيئة ينتابها التبليل والاضطراب، ويعوزها الاستقرار، فلم تكن بيئة أم سلمة لتختلف في كثير أو قليل عن بيئة غيرها، نظرا لما يكتنفها من الغموض. إذ قلما عنى المؤرخون برصد وتدوين حياة أبي أمية بن المغيرة - رغم كونه كان من أبرز أبناء قريش المعدودين، وأجوادهم المشهورين كما أشرت سلفا - خلا بعض الإشارات النادرة عنه، بعد أن أسلمت أم سلمة (50) ونتيجة لذلك فإن معلوماتنا عن طفولتها، وأول نشأتها قليلة جدا.

3 - مشخصاتها :

ورغم ما أحاط بنشأتها من غموض مرده إلى انعدام المصادر، فإن هناك صفات بارزة، فهي ذات أصل عريق، وحسب ونسب، كما كانت على جانب

(50) السمط الثمين : 90-91 / وانظر ابن سعد : 18 / 94 ، الإصابة : 4 / 423-424 .

كبير من النضارة، وتتمتع بقسط وافر من الحسن والجمال، مما أحدث ضجة في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند زواجه منها، وأشاع قلقاً، وغيرة واضحة في نفس ضرتها : عائشة وحفصة حسب ما سنتبينه في الفصل الثالث من هذا الباب.

قال عروة بن الزبير : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج أم سلمة وكانت من أجمل النساء». (51)

فضلا عما أكسبتها حياة البادية من صفات الشجاعة والجرأة والمروءة، والإباء، والاعتزاز بالنفس، وغير ذلك من الصفات التي ورثتها عن أبيها كما سيتضح بعد. فنشأت فصيحة اللسان، قوية البيان، ذات ذكاء وفطنة. (52)

4 - زواجها الأول :

وقد كان لهذه الصفات وغيرها أثر كبير في حياتها الطويلة الحافلة بجلائل الأعمال فيما بعد. كما كانت حافزا قويا جعلت جموع شباب قريش تتسارع لتخطب ودها ولتطلب يدها من أبيها. وقد وجد والدها في عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال المخزومي القرشي أعز فتیان مكة، خير زوج للشابة المحظوظة. حيث تربطهما قرابة عائلية من جهتين : فهو ابن عم أبيها من جهة، (53) وابن صفية بنت عبد المطلب أخت زوجة أبيها عاتكة من جهة ثانية، فهما عمتا الرسول عليه الصلاة والسلام. فارتضاه لها وزوجه منها.

(51) انظر السمط الثمين لحب الدين الطبري : 139 / قال : خرج أبو الجهم العلا الباهلي.
(52) معلوماتنا عن أم سلمة تبتدئ بزواجها بالصحابي عبد الله بن عبد الأسد مرورا بهجرتها إلى الحبشة ثم إلى المدينة، إلى زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام.
(53) لأن جدها المغيرة وهلال ابنا عبد الله بن عمر بن مخزوم أخوان، وحفيد هلال : هو عبد الله بن عبد الأسد. وحفيدة المغيرة هي أم سلمة بنت أبي أمية، وعليه فزوجها أبو سلمة ابن عم أبيها.
انظر نسب قريش : 337، وجمهرة ابن حزم : 141، 142، 143 /.

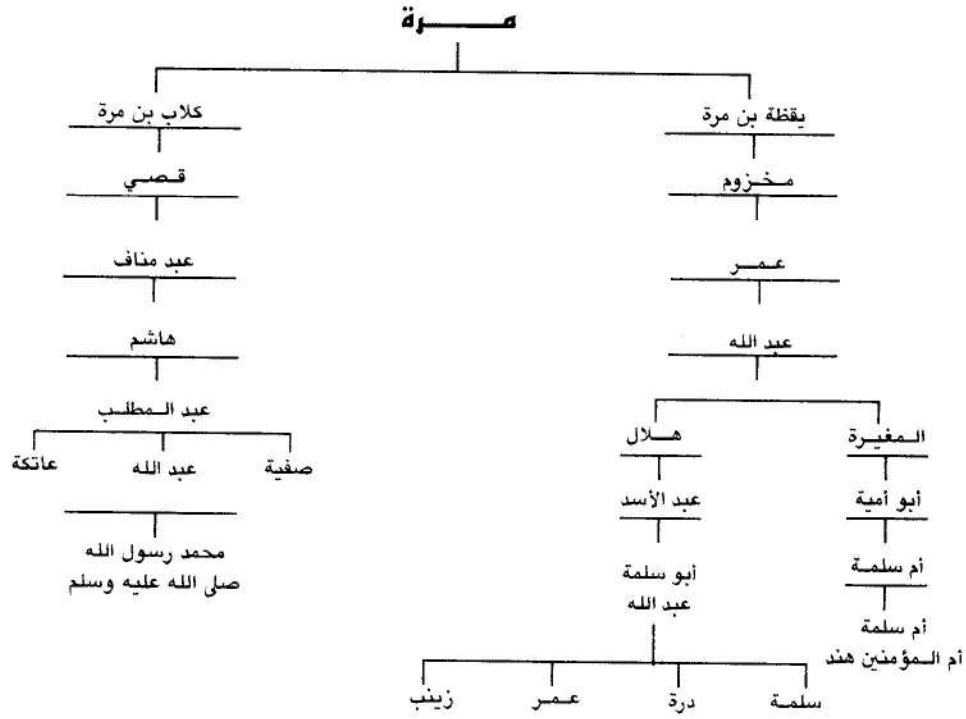
- وأبو سلمة (54) : هو عبد الله بن عبد الأسد الصحابي، ذو الهجرتين ابن عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : برة بنت عبد المطلب بن هاشم، وأخوه عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. فقد كان عليه الصلاة والسلام وحمزة وأبي سلمة بن عبد الأسد إخوة من الرضاعة، أرضعتهم مولاة لأبي لهب اسمها ثويبة. (55)

أخرج البخاري في «النكاح» (56) من حديث الحكم بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «... أرضعتني وأبا سلمة ثويبة الخ الحديث». (57)

ومرت الحياة بالعروسين هائلة هادئة رضية حيث كانت رضي الله عنها منذ بداية حياتها الزوجية نعم الزوجة، بكل ما في الزوجية من حقيقة ومسؤولية، رغم حداثة سنّها وصغر عمرها، لأنها كانت تتمتع بنضج عقلي ووجداني. حتى شاء الله أن يقوي أواصر قرانهما، ويدعم روابطها، فرزق الزوجين الشابين أول أبنائهما وهو «سلمة» الغالي الذي بلغ من حب أبويه له، وإعزازهما إياه أن تكنيا باسمه السعيد، فأصبح عبد الله بن عبد الأسد يكنى «أبا سلمة». ولم يعد لهند من اسم غير اسم «أم سلمة». ثم رزقا بعد ذلك أبناءهم الثلاثة الباقيين : عمر، ودرة، وزينب.

54) انظر ترجمته في المصادر التالية : تهذيب التهذيب : 5/ ت : 287/487-288 / . الكاشف للذهبي : 3/ ت : 91/2843 / ، خلاصة الخزرجي : 203 / ، ابن سعد : 45/8/239/3 / ، نسب قريش : 337 / . جمهرة ابن حزم : 143-144 / . الإصابة : 335/4 / . الاستيعاب : 338/4 / . أسد الغابة : 294/3 / . سيرة ابن هشام : 252/1 . سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي : 150/1-153 «مؤسسة الرسالة» .
55) مصغر الثوبة بالثناء المثلثة وبالبراء الوحدة.
56) فتح الباري لابن حجر : 9/ ج 5101 ، ح 5107 ، 5123 «كتاب النكاح» ، ح 5372 «كتاب النفقات» وأخرجه في «كتاب الشهادات» معلقا : 253/5 / . مسلم شرح النووي : 25/10-27 / .
57) وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي هذا الحديث عن أم سلمة : انظر : الفتح الرباني : 16/ ح 179/107-180 / «كتاب النكاح» ، سنن أبي داود : 2/ ح 2056/221-222 / . سنن البيهقي : 162/7 / . 453 / . 20/1 ح 190/15 ، سيرة ابن هشام : 96/2 ، 108 . تاريخ الطبري : 157/2-158 / .

3 رسم بياني لعلاقة النسب التي تربط أم سلمة بزوجها الأول أبي سلمة
عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي



فهو من جهة:

- 1 - ابن عم أبيها. ومن جهة ثانية.
- 2 - ابن عمّة الرسول ﷺ صفية. وأخوه من الرضاعة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «أرضعتني وأبا سلمة ثوبية». ومن جهة ثالثة:
- 3 - عمّة الرسول ﷺ عاتكة: (د. أخت صفية) خالة أبي سلمة. وزوجة والد أم سلمة أم المؤمنين أبي أمية ابن المغيرة.

المبحث الثالث : «أبناء أم سلمة».

أبناء أم سلمة أم المؤمنين أربعة : سلمة، درة، عمر، زينب.

1 - سلمة بن أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ربيب النبي عليه الصلاة والسلام.

هاجر به والده إلى المدينة وهو صغير، وبه كانا يكنيان، وهو أسن من أخيه عمر، وهو الذي عقد النكاح (58) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمه أم سلمة.

زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمامة (59) بنت حمزة - أسد الله وأسد الله وأسد رسوله وعمه - بن عبد المطلب، وذلك قبل الأحزاب. (60) فكان عليه الصلاة والسلام يقول : «هل جزيت سلمة».

وفي رواية ثانية : أقبل على أصحابه وقال : «هل تروني كافأته» (61) عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان.

كان لسلمة عقب انقرض، وهو : سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ولي قضاء المدينة لعبد الرحمن الضحاك. (62)

قال ابن الأثير : «لا تعرف له رواية». (63)

(58) سيرة ابن إسحاق : ح 243/378، سيرة ابن هشام : 2/644.

(59) أمها : سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس الخثعمية.

وقد اختصم فيها - أي أمامة - علي وجعفر وزيد بن حارثة، وأراد كل واحد منهم أن تكون عنده فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقال له : «أنت يا جعفر أولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على خالتها ولا على عمتها» فزوجها سلمة بن أبي سلمة.

(60) ابن سعد : 3/8-9، 8/160.

(61) نفس المصدر السابق : 8/160، تاريخ الطبري : 6/561، نسب قريش : 338، جمهرة ابن حزم : 144، سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : 409-408/3 «مؤسسة الرسالة». قال ابن الأثير : 2/429 : «فهلك قبل أن يجمعها إليه».

وهذا بعيد لم تثر إليه المصادر الأخرى.

(62) نسب قريش للزبيرى، وجمهرة ابن حزم : 144.

(63) انظر : السمط الثمين : 95-96.

2 - درة بنت أم سلمة :

درة - بضم المهملة وتشديد الراء - بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بنت أم سلمة. من فواضل نساء عصرها.

قال أبو عمر : «إنها معروفة عند أهل العلم بالسير والخبر والحديث في بنات أم سلمة ربائب الرسول عليه الصلاة والسلام». (64)

وقد ذكرها مصعب الزبيري، (65) والزبير بن بكار (66) وابن حزم، (67) وغيرها من المصادر في أولاد أبي سلمة بن عبد الأسد. وقالوا : لا عقب لدره. (68)

وقد وردت تسميتها في حديث رواه أحمد (69) والشيخان (70) وأبو (71) داود والنسائي (72) والبيهقي (73) من طرق كثيرة.

أخرج البخاري (74) في «النكاح» من حديث عبد الله بن يوسف عن زينب ابنة أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت :

(64) الاستيعاب : 4/298. سير أعلام النبلاء : 1/151.

(65) نسب قریش : 337.

(66) في كتابه «النسب» قاله ابن حجر. انظر الإصابة : 4/297.

(67) جمهرة ابن حزم : 144/.

(68) المصدر السابق. نسب قریش : 338. الإصابة : 4/ ت : 297/396، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير : 7/102-103، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : 8/ ت : 215/3342.

أعلام النساء لرضا كحالة : 1/408.

(69) الفتح الرباني : 16/ ح 179/107 - 180 / «كتاب النكاح». 20/ ح 190/15 / «كتاب خلق العالم».

(70) مسلم بشرح النووي : 10/25، 26، 27. «كتاب الرضاع» والبخاري سيأتي.

(71) سنن أبي داود : 2/ ح 222-221/2056 / «كتاب النكاح».

(72) سنن النسائي : 4/94.

(73) سنن البيهقي : 7/162، 453 / في كتابي «النكاح» و«الرضاع».

(74) انظر فتح الباري : 9/ ح 5107 / 159-160، ح 5106/158، ح 5101 / 140، ح 5123/176.

كلها في «كتاب النكاح». ح 516/5372 / «كتاب النفقات».

«يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال : أو تحبين ذلك ؟ (75) فقلت : نعم لست لك بمخلية، (76) وأحب من شاركني في خير - وفي رواية ثانية بلفظ : فيك - (77) أختي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إن ذلك لا يحل لي. قلت : يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث... أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. (78) قال : بنت أم (79) سلمة ؟ قلت نعم. فقالت : لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي. (80) إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعنتي وأبا سلمة ثويبة، «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». اللفظ للبخاري.

لا رواية لدره. وقد أغفل المؤرخون تدوين تاريخ وفاتها وسنها.

3 - عمر بن أبي سلمة :

عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي : أبو حفص المدني الصحابي (81) ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أصغر من أخيه سلمة.

(75) استفهام تعجب من كونها تطلب منه أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.
(76) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

(77) فتح الباري : 9 / ح 158/5106.

(78) كأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال الكرمانلي : «الاحتمال الثاني هو المعتمد».

(79) هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار.

(80) معناه أنها حرام بسببين. قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين. فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وكونها بنت أخ من الرضاع.

(81) قال العيني : 29/21 / «له أحاديث توجب له فضل الصحبة. وانظر سير أعلام النبلاء : 408-406/3».

ولد بالحبشة قيل في السنة الثانية من الهجرة، (82) وقيل فيه نظر، بل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة (83) وهو الصواب.

فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر مني بسنتين. ومولد الزبير في السنة الأولى على الصحيح. فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين. (84) ومما يؤكد ذلك أن أبا سلمة أول من هاجر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بعد رجوعه وأم سلمة من الحبشة، وفرق أهلها بنو المغيرة بينها وبين زوجها حيث بقيت محبوسة عندهم مدة سنة كاملة ثم أطلقوا سراحها بعد ذلك لتلحق بزوجها كأول ظعينة تهاجر إلى المدينة. (85)

وبذلك نستبعد وجودهما بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة. ونرجح ما سبقت الإشارة إليه.

شهد مع علي الجمل، (86) وولاه على فارس والبحرين. (87) وقد تزوج عمر بمليكة بنت رفاعة بن المنذر، (88) وله ابن اسمه محمد. (89)

(82) قاله ابن عبد البر وتبعه غير واحد انظر : الإصابة : 2/519 ، الاستيعاب : 2/474-475 ، تهذيب التهذيب : 7/456 .

(83) (الإصابة) : 2/519 ، وقيل إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبي عليه الصلاة والسلام. انظر تهذيب التهذيب : 7/456 ، ذيل تاريخ الطبري : 11/56 ، الاستيعاب : 2/474-475 ، أسد الغاية : 4/183 .

(84) العيني علي البخاري : 29/21 ، سير أعلام النبلاء : 1/151 .

(85) سيأتي تبسيط قصة هجرتها إلى المدينة.

(86) الاستيعاب لابن عبد البر : 2/475 ، الإصابة : 2/519 ، تهذيب التهذيب : 7/456 .

(87) نفس المصدر : 2/474-475 ، أسد الغاية : 4/183 ، سير أعلام النبلاء : 3/408-409 .

(88) ابن سعد : 3/456 .

(89) تهذيب التهذيب : 7/455 .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمه أم سلمة أحاديث في الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها. (90) روى عنه ابنه وخلق كثير. (91) قال الخزرجي في خلاصته : له إثني عشر حديثاً : (92) اتفقا على حديثين. توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 83هـ.

4 - زينب بنت أم سلمة :

زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابية جليلة وراوية محدثة، أفقه نساء أهل زمانها. كانت تنسب تارة إلى أبيها فتسمى : زينب بنت أبي سلمة، وتارة إلى أمها فتسمى زينب بنت أم سلمة، بيانا لشرفها، وإشعارا لكثرة روايتها عن أمها.

قالت زينب : كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب. (93)

- ولادتها : ذهبت بعض المصادر إلى أنها ولدت بأرض الحبشة نقلا عن الواقدي (94) وفيه نظر، وأخرى نصت على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي

(90) انظر روايته عن أمه أم سلمة في فصل : «الرواة عن أم سلمة» في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(91) انظر تهذيب التهذيب : / 455/7 ت : 758/.

(92) انظر تاريخ الطبري : / 560/11، خلاصة الخزرجي : 289/، السمط الثمين : 95-96/.

(93) أخرجه أحمد بن أبي هريرة. انظر الفتح الرباني : / 13/ ح 148/43. كما جاء عند مسلم وابن سعيد من حديث محمد بن عمرو بن عطاء : «سبب عدوله عليه الصلاة والسلام عن تسميتها بيرة قوله : لاتزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم». ابن سعد : 461/8، الإصابة : 317/4، الاستيعاب : 319/، العيني على البخاري : 211/2، أسد الغابة : 131/7، العقد الثمين : 229/8/.

(94) الزرقاني على الموطأ : 104/1، الإصابة : 317/4، الاستيعاب : 319/4، العيني على البخاري : 211/2، 20/94، السمط الثمين : 95-96، أسد الغابة : 131/7، العقد الثمين : 229/8/.

سلمة فحلت فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد أخرجه عبد الزراق وأحمد والحاكم بإسناد صحيح وهو الراجح على الأصح. (95)
قال البخاري: (96) «ودفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربيبة له إلى من يكفلها».

قال ابن حجر: «وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من حديث عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته قالت: «...فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبني، وفيه: فجعل يأتيها فيقول: أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها، وقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته، وكانت ترضعها ووافقها عندها، أخذها عمار بن ياسر... إلخ الحديث» (97).

وفي رواية ثانية لأحمد عن أم سلمة قالت: «...وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيها فإذا جاء أخذت زينب في حجرها لترضعها. وكان عليه الصلاة والسلام حياء كريما يستحيي فرجع ففطن عمار... (98) إلخ الحديث».

وفي الثالثة لأحمد عن أم سلمة بنحوه: وفيه... فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاها فوجدتها ترضع فأنصرف ثم أتاها فوجدتها

95) فإذا سلمنا بأن زينب ولدت بأرض الحبشة وذلك قبل هجرة أم سلمة إلى المدينة بسنتين على الأقل. والثابت أن زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام في السنة الرابعة من الهجرة وعليه فيفترض أن يكون سنّها إنداك ست سنوات وهذا غير صحيح تنقضه النصوص الصحيحة الواردة في كتب الحديث والسنة من أن أم سلمة ولدتها بالمدينة فكانت ترضعها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب.

96) فتح الباري: 9/158-159، هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحاق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه وكان عليه الصلاة والسلام دفع إليه زينب بنت أم سلمة «قاله ابن حجر».

97) انظر الفتح الرباني: 21/ ح 69/273 أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن سعد والبيهقي.

98) الفتح الرباني: 21/ ح 68/271 أخرجه النسائي والحاكم.

ترضع فأنصرف، فبلغ ذلك عمار بن ياسر فأتاها فقال لم حلت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين حاجته هلم الصبية، فأخذها فاسترضع لها... إلخ الحديث». (99)

وجاء في طبقات ابن سعد، (100) أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أرضعت أيضا زينب بنت أبي سلمة فكانت أخت أولاد الزبير من الرضاعة.

- **زواجها :** تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود وكان من أشراف قريش فولدت له : عبد الرحمن ويزيد ووهبا، وأبا سلمة، وكبيرا، وأبا عبيدة، وقريية وأم كلثوم، وأم سلمة. (101)
وانفرد الطبري في تاريخه (102) بذكر زواج زينب بمروان بن الحكم ولها منه عمرو وأم عمرو.

وقد رزئت زينب في ابنين من أبنائها قتلا يوم الحرة صبرا، (103) فحملا ووضعوا بين يديها مقتولين فقالت : إنا لله وإنا إليه راجعون، والله إن المصيبة علي فيهما لكبيرة، وهي علي في هذا أكبر منها في هذا لأنه جلس في بيته فكف يده فدخل عليه وقتل مظلوما، وأنا أرجو له الجنة، وأما هذا فبسط يده فقاتل حتى قتل فلا أدري علام هو من ذلك، فالمصيبة به علي أعظم منها في هذا.

وعن احتفاظها بشبابها وحيويتها يروى عن زينب أنها قالت : «كانت أُمي إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل تقول : اذهبي

(99) الفتح الرباني : 21 / ح 68/272.

(100) طبقات ابن سعد : 461/8.

(101) المصدر السابق : 461/8، الإصابة : 317/4، الاستيعاب : 320-319/4.

(102) تاريخ الطبري : 36/2.

(103) رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن : انظر الاستيعاب : 320/4، أسد الغابة :

132/7، العقد الثمين : 229/8، أعلام النساء : 68-67/2.

فادخلي قالت : فدخلت فنضح في وجهي بالماء وقال : ارجعي». (104) قال أبو عمر : (105) «فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت».

أما عن روايتها، فتعتبر رضي الله عنها أكثر الرواة المكثرين عن أمها أم سلمة، وسيأتي تفصيل روايتها عنها في الفصل الثاني من الباب الثالث.

وقد أخرج لها أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وروى عنها ابنها وخلق كثير (106) ذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عن أزواجه، (107) والعجلي في ثقات التابعين كأنه كان يشترط للصحة البلوغ.

قال أبو بكر عبد الله المزني عن أبي رافع قال : «كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة».

قال سليمان التيمي عن أبي رافع : «غضبت علي امرأتي فذكر قصة فيها فقالت : زينب بنت أم سلمة وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة». (108)

وقد أجمعت المصادر علي أنها «من أفقه نساء أهل زمانها».

وقد اكتسبت ذلك امتدادا لمعيشتها لأمها وأخذها عنها وحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروايتها عن أزواجه : عائشة وأم حبيبة وغيرهن.

وكان وفاتها رضي الله عنها سنة 73هـ. ودفنت بالبقيع (109) في ولاية طارق على المدينة.

(104) ذكره الحافظ أبو بكر الهيثمي في كتابه : «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 259/9/ من طريق عطاء بن خالد عن أمه وقال : رواه الطبراني. انظر أيضا : أسد الغابة : 131/7-132/، العقد الثمين : 229/8/.

(105) الاستيعاب : 319/4-320/، السمط الثمين : 95-96/.

(106) تهذيب التهذيب : 421/12/.

(107) ابن سعد : 461/8/.

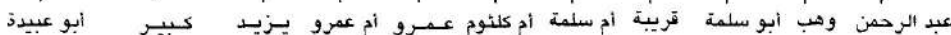
(108) تهذيب التهذيب : 421/12-422/، الاستيعاب : 320/4/، الكرماني على البخاري : 159/2/،

المنهل العذب المورود : 331/2/، العيني على البخاري : 211/2/، أسد الغابة : 131/7-132/،

العقد الثمين : 229/8/.

(109) تهذيب التهذيب : 421/12/، العيني : 211/2/، أعلام النساء : 67/2-68/.

يزوج ابنتها زينب : عبد الله بن زمعة



الفصل الثاني

«أم سلمة بعد إسلامها
إلى وفاة زوجها أبي سلمة»

الفصل الثاني

نقسم الكلام فيه إلى ثلاثة مباحث :

- إسلام أم سلمة.
- أم سلمة ذات الهجرتين.
- أم سلمة بجانب زوجها أبي سلمة في معارك الجهاد.

المبحث الأول : «إسلام أم سلمة»

تمهيد :

لقد قطعت الإنسانية أشواطاً بعيدة، وسارت مراحل متعددة في سبيل التطور والتقدم والارتقاء، حتى بلغت أشدها واستعدت وتهيأت لتلقي أسمى رسالة، وللقيام بأكبر مهمة، فكانت هذه الرسالة وهذه المهمة هي رسالة الإسلام، دين الله عز وجل الحنيف الخالد على مر السنين والقرون، الذي هبط به جبريل الأمين من قبل رب العزة جل شأنه على قلب أكرم رسول بعثه إلى أكرم أمة :

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله».(1)

وهكذا انبثق الفجر في بطحاء مكة ببعثة محمد بن عبد الله، إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

فكانت خديجة بنت خويلد(2) أول من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وصدق بما جاء به، وأزرتة على أمره، ثم كان أول ذكر من

(1) سورة آل عمران : الآية : 110 ./

(2) سيرة ابن هشام : 1 / 241 ./

الناس آمن برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علي بن أبي طالب (3) وهو يومئذ ابن عشر سنين. ثم أسلم بعده زيد بن حارثة (4) مولى رسول الله ومتبناه، وأبو بكر بن أبي قحافة (5) وقد أسلم بدعوة أبي بكر رضي الله عنه : عثمان بن عفان، (6) والزبير (7) بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، (8) وسعد بن أبي وقاص، (9) وطلحة بن عبيد الله (10) فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استجابوا فأسلموا.

* * *

وأم سلمة رضي الله عنها من السابقين الأولين الذين دخلوا في دين الإسلام، فقد أسلم زوجها - الأول - أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بعد

-
- (3) بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام وختته علي بنته أمير المؤمنين يكنى أبا تراب كان مما أنعم الله به عليه، أنه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإسلام.
سيرة ابن هشام : 1 / 241، خلاصة الخزرجي : 274 - 275 / .
- (4) بن شراحبيل الكلبي اليماني حب الرسول عليه الصلاة والسلام وأول ذكر أسلم بعد علي.
سيرة ابن هشام : 1 / 247 /، الخلاصة : 127 / .
- (5) واسمه : عتيق، واسم أبي قحافة : عثمان بن عامر بن سعد التيمي. واسم أبي بكر : عبد الله. وعتيق : لقب لحسن وجهه وعتقه. سيرة ابن هشام : 1 / 249 / .
- (6) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عمرو المدني ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش العسرة، أحد العشرة، وأحد الستة، هاجر الهجرتين. خلاصة الخزرجي : 261 / .
- (7) بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة السابقين، وأحد البدرين. خلاصة الخزرجي : 121 / .
- (8) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو محمد المدني شهد بدرا والمشاهد كلها. سيرة ابن هشام : 1 / 251 /، خلاصة الخزرجي : 232 / .
- (9) اسمه : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدرا والمشاهد، هو أحد العشرة. وأحد ستة الشورى. سيرة ابن هشام : 1 / 251 /، خلاصة الخزرجي : 135 / .
- (10) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني أحد العشرة، والستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام سيرة ابن هشام : 1 / 251 /، خلاصة الخزرجي : 180 / .

عشرة أنفس، فكان الحادي عشر من المسلمين، (11) فأسلمت بعده وآمنت بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام.

قال ابن حجر : «وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها». (12)

روى ابن سعد عن زيد بن رومان قال :

أسلم أبو سلمة بن عبد الأسد قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار أرقم بن أبي الأرقم، وقبل أن يدعو فيها. (13)

وفي رواية أخرى له عنه كذلك : «انطلق عثمان بن مظعون، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو سلمة بن عبد الأسد حيث أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرض عليهم الإسلام، وأنبأهم بشرائعه، فأسلموا جميعا في ساعة واحدة». (14)

وبذلك كتب أم سلمة ولزوجها فضل السبق إلى دين الله، فكانا من الرعيل الأول والطلبة الأولى، وكانت أم سلمة خاصة من أوائل المسلمات.

وهكذا انتظم الزوجان في ركب الإيمان منذ المراحل الأولى للدعوة الإسلامية.

(11) الاستيعاب : 2 / 338 ، الإصابة : 2 / 335 ، أسد الغابة : 3 / 294 ، العقد الثمين : 5 / 123 ت : 1558 ، انظر شرح ألفية العراقي للمناوي مخطوط : 121 / .

(12) الإصابة : 4 / 458 .

(13) ابن سعد : 3 / 239 .

(14) المصدر السابق : 3 / 393 ، حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاند هلوي : 1 / 37 ، البداية : 3 / 29 .

المبحث الثاني : «أم سلمة ذات الهجرتين»

توطئة : «موقف قريش من الدعوة الإسلامية»

قبل الحديث عن هجرة أم سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة. يجدر بي أن أتحدث في عجالة عن الخطوات التي سبقت ذلك ومهدت له. فالهجرة إليهما لم تتم عفوَ خاطر، ولم تدفع إليها المصادفة، أو طارئاً من الأحوال والأحداث. بل سبقتها مراحل من الدعوة الإسلامية، وأحداث مؤلمة عاشها المؤمنون، ومن ضمنهم أم سلمة، فأوذوا في سبيل الله، وتحملوا ضروباً من الأذى والتنكيل، حتى أذن لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، حتى يقضي الله أمره، فكان للهجرة ترتيب استمر سنوات.

اتخذت الدعوة الإسلامية سبيل التدرج فيما تدعو إليه، (15) فقد كانت في مبدأ أمرها سرية، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستجيب لأمر الله، ويدعو إلى عبادة الله وحده ونبذ الأصنام، حذراً من قريش التي كانت متعصبة لشركها وثنيتها، فلم يكن عليه الصلاة والسلام يظهر الدعوة في المجالس العمومية لقريش، ولم يكن يدعو إلا من كانت تشده إليه صلة قرابة، أو معرفة سابقة، وكل من يغلب على ظنه أنه سيصيخ لها ويؤمن بها. فكان الداخلون في الإسلام يلتقون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم سرا، وكان أحدهم إذا أراد ممارسة عبادة من العبادات، ذهب إلى شعاب مكة يستخفي فيها عن أنظار قريش.

وكانت حصيلة الدعوة في هذه الفترة ما يقارب أربعين رجلاً وامرأة دخلوا في الإسلام، عامتهم من الفقراء الأرقاء. وممن لا شأن لهم بين قريش.

وقد استمرت الدعوة السرية مدة ثلاث سنوات، (16) كان خلالها عليه الصلاة والسلام يتخذ من دار الأرقم بن أبي الأرقم مقراً للمسلمين.

(15) مرت الدعوة الإسلامية في حياته عليه الصلاة والسلام منذ بعثته إلى وفاته بأربع مراحل. انظر

فقه السيرة للبوطي : 75 /.

(16) سيرة ابن هشام : 212 /، السيرة الحلبية : 1 / 456 /.

ثم تلا ذلك مرحلة الجهر بالدعوة، حيث صدر إليه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر الإلهي أن يصدع بما جاءه من الحق، وأن يبادي الناس بأمره، وأن يدعو إليه، ووعد به حمايته ووقايته وذلك في قوله تعالى : ﴿فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين، إنا كفيناك المستهزئين﴾، (17) ﴿وأندر عشيرتك الأقربين، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾. (18) فقام عليه الصلاة والسلام ينادي في قريش برسالة الحق، ويدعوهم إلى الدخول في دين الله عز وجل، الذي يضمن لهم سعادة الدارين، وترك ما هم فيه من شرك وضلال، وينذرهم بعقاب الله عز وجل إن هم أصروا على كفرهم، وتمادوا في عنادهم، ويرغبهم في رحمته وثوابه إذا استجابوا لدعوته.

ولكن عقلية الجاهلية التي أخذت إلى مواريث الآباء، وتقديس الأصنام والأوثان، واجهت دعوة التوحيد والوحدة في جمود و صلف، حيث عمتها الغطرسة والإباء الجاهلي، والحمية المقيتة، لم تحاول أن تنظر إليها نظرة تدبر مخلص، وموازنة واعية بين ما تعكف عليه من معبودات لا تملك نفعا أو ضرا، وما جاء به محمد من عبادة إله واحد لا شريك له، ومن نظم إنسانية تهذب السلوك، وتوثق بين الناس روابط المحبة والإخاء، وتجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فضلا عن معجزته الخالدة التي أفحمت العرب، بل أسرفت في ضلالها، تارة عن طريق السخرية والاستهزاء به وبدينه، وبأتباعه فوصفته بالجنون : ﴿وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون﴾. (19)

(17) سورة الحجر، الآيتان : 94، 95 . /

(18) سورة الشعراء، الآيتان : 214، 215 . /

(19) سورة الحجر، الآية : 6 . /

وقالت عنه أنه شاعر : ﴿أم يقولون شاعر نتربص به ريب
المنون﴾. (20) واستصغرت شأنه فقالت : ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم﴾. (21)

كما حطت من قدر أصحابه فقالت : ﴿أهلؤاء من الله عليهم من
بيننا﴾. (22)

وتارة بأسلوب تجرد من الخلق والتعذيب، واتسم بالتحدي والوقاحة
والتطاول وسوء الأدب، ومحاولة الإعجاز. خاصة بعدما عاب عليه الصلاة
والسلام دينهم، وسفه أحلامهم، فطلبوا منه أن يأتيهم بالخوارق، وقد سجل
الكتاب العزيز بعض ما طلبت قريش من الرسول عليه الصلاة والسلام،
لكي تسلم له بصدق دعوته، وتذعن لما تأمر به رسالته. (23) لم تكتف
بالتحدي، ولم تقتنع بالمعارضة، فكشرت عن أنيابها، وأخذت تؤذي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتلحق الضرر والإهانة، وشتى أنواع التنكيل
والتعذيب بأصحابه، من ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :
«بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة
ابن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه يخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتى
أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال : ﴿أتقتلون رجلا
أن يقول ربي الله﴾. (24)

(20) سورة الطور، الآية : 30 / .

(21) سورة الزخرف، الآية : 31 / .

(22) سورة الأنعام، الآية : 53 / .

(23) وذلك في قوله تعالى : ﴿وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا... إلخ﴾، الآية

سبقت الإشارة إليها في ترجمة عبد الله بن أبي أمية أخ أم سلمة. سورة الإسراء الآيات : 90 -

93 / . وقد أنزل الله هذه الآيات ردا عليه. انظر تفصيل ذلك في حديث رؤساء قريش مع الرسول

عليه الصلاة والسلام في سيرة ابن هشام : 1 / 295 - 297 / .

(24) سورة غافر، الآية : 28 / .

وأما أصحابه رضوان الله عليهم فقد تجرع كل منهم ألوانا من العذاب حتى مات من مات منهم، وعمي من عمي ولم يثنهم ذلك عن دينهم شيئا. والأمثلة على ذلك كثيرة مما تحفل به كتب الحديث والتاريخ والسير. (25)

وعاصرت أم سلمة - رضي الله عنها - هذه الأحداث، وواكبت هذه المراحل الحاسمة في تاريخ المسلمين، وأوذيت في سبيل الله في صبر وثبات، فروت لنا خلاصة ذلك في حديث روي عنها، وكيف أن الرسول عليه الصلاة والسلام، لما رأى ما يصيب أصحابه من البلاء والشدة، وأنه لا يقدر على حمايتهم، أمرهم بالهجرة إلى الحبشة. (26)

أخرج ابن إسحاق في السيرة ومن طريقه رواه البيهقي في «السير» في سننه (27) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة أنها قالت : «لما ضاقت علينا مكة، وأوذى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

(25) عن أم هانئ رضي الله تعالى عنها، أن عمار بن ياسر، وأباده ياسر، وأخوه عبد الله، وأمه : سمية كانوا يعذبون في الله تعالى، فمر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة» مات ياسر من العذاب، وطعن أبو جهل سمية بالحربة في قلبها فقتلها وهي تشهد «أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله» فكانت أول شهيدة في الإسلام. السيرة الحلبية : 1 / 483 /. ومن أراد التوسع في موضوع الأذى الذي تعرض له الرسول وأصحابه فليُنظر :

1 - سيرة ابن هشام : 1 / 289 - 308 /.

2 - السيرة الحلبية : 1 / 486 - 518 /.

3 - فقه السيرة للبوطي : 84 - 98 /.

4 - سيرة ابن إسحاق : باب ما نال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البلاء : 135 - 150 /.

(26) سيرة ابن إسحاق : ح 215 / 154 /.

وفي رواية رواها عبد الرزاق في مصنفه من طريق الزهري عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للذين آمنوا : «تفرقوا في الأرض فإن الله تعالى سيجمعكم. قالوا : إلى أين نذهب يا رسول الله ؟ قال : هاهنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة، وكانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهاجرُ قبلها».

(27) سيرة ابن إسحاق : ح 282 / 194 /. الجزء الأول منه. سنن البيهقي : 9 / 9 / «باب الإذن بالهجرة».

وسلم، وفتنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره، مما ينال أصحابه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده، فألحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجا ومخرجا مما أنتم فيه، فخرجنا إليها أرسالا حتى إذا اجتمعنا بها، فنزلنا بخير دار إلى خير جار، أمنا على ديننا، ولم نخش منه ظلما».

فكانت أم سلمة رضي الله عنها، ومعها زوجها بعد الذي عانت منه من الاضطهاد أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ناجية بعقيدها من إيذاء طغاة قریش، فكانت أول ظعينة هاجرت في سبيل الله.(28)

أسند ابن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي سلمة بن عبد الأسد، قال : «وكان ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأول من هاجر بظعينته إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة، وكانت تحته أم سلمة التي هاجر بها».(29)

ويؤكد ابن حجر هذه الأولوية فيقول : «إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة».(30) وبذلك فازت بقصب السبق إلى هذه المكرمة التي خلدت اسمها ضمن الداعيات إلى الجهاد في سبيل الله وذلك في السنة الخامسة من البعثة.

(28) سيرة ابن إسحاق : ح 300 / 204 ، الإصابة : 2 / 335 ، / 4 / 459 / ت : 1309 / ، مصنف عبد الرزاق : 5 ح 9743 / 385 / «كتاب المغازي»، الاستيعاب : 4 / 421 / ، السيرة الحلبية : 2 / 4 / ، / 3 / 410 / ، سير أعلام النبلاء : 2 / 202 / .

ذكر ابن الأثير في أسد الغابة : 3 / 294 / : ما قاله ابن منده : «من أن أبا سلمة أول من هاجر بظعينة إلى الحبشة» / 3 / 294 / .

(29) سيرة ابن إسحاق : ح 300 / 204 / .

(30) الإصابة : 4 / 459 / ، وانظر العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : 5 / 193 / .

وفيه : قال مصعب : ذكر الزبير بن بكار أن أبا سلمة أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

فمكثت أم سلمة بالحبشة في أمان من التضييق والاضطهاد، تقوم بشعائر دينها، لا يطاردها أحد تعبدتها أو حرقتها، مدة ثلاثة أشهر، أي بقية رجب وشعبان ورمضان، (31) حتى إذا دخل شوال، بلغها والمهاجرون إسلام أهل مكة، فأقبلوا، حتى إذا دنوا من مكة علموا أن ما كانوا تحدثوا به من إسلام أهلها كان باطلا لا أساس له من الصحة، (32) فلم يدخل أحد منهم إلا بجوار، أو مستخفيا. (33)

ودخلت أم سلمة إلى مكة بصحبة زوجها أبي سلمة، بجوار من أبي طالب بن عبد المطلب، وكان خاله، وكانت أم زوجها برة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما أجارهما، اعترض عليه رجال من بني مخزوم مستنكرين إجارته، فقالوا له : يا أبا طالب : لقد منعت منا ابن أخيك محمدا، فمالك ولصاحبنا تمنعه منا ؟ فقال لهم : «إنه استجار بي وهو ابن أختي وإن أنا لم أمنع ابن أختي لم أمنع ابن أخي، فقام أبو لهب فقال مدافعا عنهما : يا معشر قريش، والله لقد أكثرتم على هذا الشيخ، ما تزالون توثبون عليه في جواره من بين قومه، والله لتنتهن عنه، أو لنقومن معه في كل ما قام فيه، حتى يبلغ ما أراد، فأجابوه بقولهم : بل ننصرف عما تكره يا أبا عتبة، وكان لهم وليا وناصر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوافقوه على ذلك...

وتنفست أم سلمة وزوجها الصعداء، فقد كادت أن تقع بين مخالب قومها بني مخزوم، الذين عرفوا بموقفهم العدائي الشديد من الدعوة الإسلامية. فقد حارب عمرو بن هشام (أبو جهل) الدعوة بلسانه ويده، فقد

(31) السيرة الحلبية : 2 / 5 / .

(32) انظر في سيرة ابن إسحاق : «قصة الغرانيق العلى» الحديثان : 219، 220 / 157 - 159 / .

السيرة الحلبية : 2 / 5 - 8 / ، العقد الثمين : 8 / 321 / .

(33) سيرة ابن هشام : 1 / 371 - 372 / ، السيرة الحلبية : 2 / 12 / ، سيرة ابن إسحاق : ح 220 / 158 / .

احتمل الحجر وهم بوضعه على رأس الرسول عليه الصلاة والسلام عند سجوده، حتى إذا دنا منه رجع منهزما، ممتقعا لونه، مرعوبا قد يبست يده على حجره حتى قذف الحجر من يده. (34)

وعلى كل فقد استقبل العائدون من الحبشة بالأذى والشدة من طرف كفار قريش، فأذن لهم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في العودة إليها، وذلك بعد إقدام قريش على كتابة صحيفة المقاطعة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، ومن يحميه من بني هاشم، وبني عبد المطلب، وضربهم للحصار الاقتصادي العسير عليهم في الشعب - وهي شعب أبي طالب في ناحية من مكة - وفي الصحيح أنهم جهدوا حتى كانوا يأكلون الخبط (35) وورق الشجر. (36) فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام حينذاك من كان بمكة من المسلمين، أن يهاجروا للمرة الثانية إلى الحبشة. (37) وكانت أم سلمة رضي الله عنها، من العائدين إلى الحبشة بصحبة زوجها أبي سلمة.

فقد ورد في طبقات ابن سعد : «وكان أبو سلمة من مهاجرة الحبشة في الهجرتين جميعا، ومعه امرأته أم سلمة بنت أبي أمية فيهما جميعا، مجمع على ذلك في الروايات». (38)

(34) سيرة ابن هشام : 1 / 299 .

فكان مجموع من قدم مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 33 رجلا بما في ذلك أم سلمة وزوجها.

(35) خَبِطَ يَخْبِطُ خَبْطًا، الخبط ورق الشجر.

(36) انظر في سيرة ابن إسحاق الأحاديث التالية : ح 205، ح 207، ح 210 / 139 - 147 /، السيرة

الخلبية : 2 / 25 - 26 .

(37) السيرة الخلبية : 2 / 26 / ... وانظر أيضا فيه : «باب الهجرة الثانية إلى الحبشة» : 2 / 27 - 38 .

(38) ابن سعد : 3 / 239 ، 8 / 86 .

وذكر العيني على البخاري ما قاله ابن سعد أيضا : 2 / 172 - 173 .

فكانوا عند النجاشي ثلاثة وثمانين رجلا، وثمان عشرة امرأة. (39)
فكانت هجرتهم الثانية أشد على المشركين من الأولى، (40) واشتد عليهم
أكثر ما بلغهم من إكرام النجاشي لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم، وأنه قد آمنوا واطمأنوا بأرضه، فبعثت وفدا إلى ملك الحبشة في طلب
استرداد المهاجرين إليها.

وتحدثنا أم سلمة في حديث طويل عن مهمة رسولي قريش إلى النجاشي،
أخرجه : ابن إسحاق (41) وابن هشام (42) في سيرتهما، والإمام أحمد (43) في
مسنده، والبيهقي في سننه، (44) عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة
قالت : « لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على
ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه فلما بلغ ذلك قريشا
ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جليدين، (45) وأن يهدوا للنجاشي

(39) قال صاحب السيرة الحلبية : 2 / 27 / «وهذا بناء على أن عمار بن ياسر كان منهم وقد
اختلف في ذلك».

قال عبد الرؤوف المناوي في شرحه على ألفية العراقي : 171 / مخطوط :
«فرجعوا إلى الحبشة للهجرة الثانية قاصدين جوار النجاشي، مائة نفس، رجلا ونساء الرجال
منهم : اثنان من بعد الثمانين هم على ما اختاره بعضهم وتبعه الناظم (أي صاحب الألفية)،
وقيل : كانوا ثلاثة وثمانين من الرجال، ومن النساء : ثمان عشرة امرأة قرشية، وسبع غرائب.
ولم يذكر الناظم أسماءهم».

(40) انظر شرح المناوي على ألفية العراقي : 171 /.

(41) سيرة ابن إسحاق : الحديثان : 282، 283 / 194 - 197 /.

(42) سيرة ابن هشام : 1 / 334 - 338 / وأخرجه الحاكم في «التاريخ» وفي «التفسير» : 2 /
623 / من المستدرک.

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه مع أنهما أخرجا حديث : «أن أم سلمة
وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأيتهما بأرض الحبشة».

قال أحمد البنا : 20 / 229 / «الحديث صحيح رواد ابن هشام في سيرته بطوله عن ابن
إسحاق، وأورده الهيثمي وقال : رواد أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق قد صرح
بالسمع».

(43) الفتح الرباني : 20 ح 80 / 226 - 229 / «كتاب السيرة النبوية».

(44) سنن البيهقي : 9 / 144 / «كتاب السير». وقد (ذكرا طرفا) منه.

(45) بفتح الجيم وسكون اللام أي قوين في نفسيهما وجسدهما.

هدايا مما يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم،(46) فجمعوا له أدما كثيرا، ولم يتركوا من بطارقتة بطريقا إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي (ابن عم أم سلمة)، وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما : ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم، ثم قدموا للنجاشي هداياه، ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم.

قالت : فخرجنا فقدمنا على النجاشي، ونحن عنده بخير دار وعند خير جار، فلم يبق من بطارقتة بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلم النجاشي، ثم قالوا لكل بطريق منهم : إنه قد صبا(47) إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عينا،(48) وأعلم بما عابوا عليهم، فقالوا لهما : نعم. ثم إنهما قربا هداياهن إلى النجاشي فقبلها منهما، ثم كلماه فقالا له : أيها الملك إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم حتى آباؤهم وأعمامهم، وعشائرتهم لتردهم إليهم فهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه.

قالت : ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم، فقالت بطارقتة حوله : صدقوا أيها

(46) بفتح الهمزة والذال المبهمة هو ما يؤتد به الطعام.

(47) رواية ابن هشام بلفظ : «ضوى» أي لجأ ولصق وأتى ليلا. وصبا بدون همز أي مال ويجوز همزهما أيضا ومنه صبا : أي خرج من دين إلى دين.

(48) أي أبصر بهم يعني عينهم وأبصارهم فوق عين غيرهم في أمرهم. فالعين هاهنا بمعنى الرؤية. والإبصار بمعنى العين التي هي الجارحة.

الملك، قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم فأسلمهم إليهما فليرداهم إلى بلادهم وقومهم.

قالت : فغضب النجاشي ثم قال : لاها الله، أيم الله إذا لا أسلمهم إليهما ولا أكاد، قوم جاوروني ونزلوا بلادي، واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما، وأحسن جوارهم ما جاوروني.

قالت : ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاهم، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل إذا جئتموه ؟ قالوا نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كائن في ذلك ما هو كائن. فلما جاؤوه، وقد دعا النجاشي أساقفته (49) فنشروا مصاحفهم حوله، سألهم فقال : ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم ؟ (50) قالت : فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وأباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.

(49) علماء النصارى الذين يقيمون لهم دينهم، واحدهم أسقف، وقد يقال بتشديد الفاء.

(50) في رواية ابن هشام : 1 / 336 / بلفظ «الملل».

قالت : فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، وعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما نهرونا وظلمونا وشقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك.

قالت : فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟
قالت : فقال له جعفر : نعم، فقال له النجاشي فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرا من ﴿كهيعص﴾.

قالت : فبكى والله النجاشي حتى أخضل (51) لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم، حين سمعوا ما تلاه عليهم، ثم قال النجاشي : إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة (52) واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدا ولا أكاد.

ولم تهدأ ثائرة عمرو بن العاص بعد انهزامهما بل فكر في حيلة أخرى كي يصرف بها نظر النجاشي عن المهاجرين.

«قالت أم سلمة : فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لأنبئتهم غدا عيبهم عندهم ثم أستأصل به خضراءهم. (53)

قالت : فقال له عبد الله بن أبي ربيعة وكان أتقى الرجلين فينا : لا تفعل فإن لهم أرحاما وإن كانوا قد خالفونا، قال : والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد.

(51) أي بلها بالدموع.

(52) المشكاة : الكوة غير النافذة، وقيل : هي الحديدة التي يعلق عليها القنديل : أراد أن القرآن والإنجيل، كلام الله تعالى، وأنهما من شيء واحد.

(53) أي دهماءهم وسوادهم. وبمعنى آخر : شجرتهم التي منها تفرعوا.

قالت : ثم غدا عليه الغد فقال : أيها الملك إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه. قالت : فأرسل إليهم يسألهم عنه، قالت : ولم ينزل بنا مثله، فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض. ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه ؟ قالوا نقول والله فيه ما قال الله، وما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كائناً في ذلك ما هو كائن. فلما دخلوا عليه قال لهم : ما تقولون في عيسى بن مريم ؟ فقال له جعفر بن أبي طالب : نقول فيه الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول.

قالت : فضرب النجاشي بيده إلى الأرض فأخذ منها عوداً ثم قال : ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود. فتناخرت (54) بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال : وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم سيوم (55) بأرضي. والسيوم : الآمنون. من سبكم غرم، ثم قال : من سبكم غرم، فما أحب أن لي دَبْرًا (56) ذهباً، وأني آذيت رجلاً منكم. - والدبر بلسان الحبشة الحبل - . ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي، فأخذ الرشوة فيه. وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه.

قالت فخرجا من عنده مقبوحين مردودا عليهما ما جاءا به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار.

قالت : فوالله إنا على ذلك إذ نزل به (57) يعني من ينازعه في ملكه.

(54) بالخاء المعجمة. قال في النهاية : أي تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور. وأصله من النخر وهو صوت الأنف.

(55) بالسين المهملة قال في النهاية، أي آمنون كذا جاء في تفسيره في الحديث. وهي كلمة حبشية، وتروى بفتح السين. وقيل جمع سائم أي تسومون في بلدي كالغنم السائمة لا يعارضكم أحد. وفي رواية ابن هشام : / 1 / 337. بالسين المعجمة أي : شيوم. قال السهيلي : يحتمل أن يكون لها أصل في العربية وأن تكون من شمت السيف أي أغمدته، لأن الأمن مغمد عنه السيف، أو لأنه مصور في حرز كالسيف في غمده.

(56) بفتح الدال المهملة، وسكون الباء الموحدة الجبل بلسان الحبشة كما فسره الراوي.

(57) زاد في رواية ابن هشام : / 1 / 338 «رجل من الحبشة».

قالت : فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزنائه تخوفا أن يظهر ذلك الرجل (58) على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه.

قالت : وسار النجاشي وبينهما عرض النيل. قالت : فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم يأتينا بالخبر ؟

قالت : فقال الزبير بن العوام : أنا، قالت : وكان من أحدث القوم سنا. قالت : فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم.

قالت : ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه، والتمكين له في بلاده. زاد ابن هشام (59) : «قالت : فوالله إنا لعل ذلك متوقعون لما هو كائن، إذ طلع الزبير وهو يسعى فلمع بثوبه وهو يقول : ألا أبشروا، فقد ظفر النجاشي، وأهلك الله عدوه، ومكن له في بلاده. قالت : فوالله ما علمتنا فرحنا فرحة قط مثلها».

قالت : ورجع النجاشي واستوثق (60) عليه أمر الحبشة فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة» (61) فرح المسلمون المهاجرون بموقف النجاشي العادل، وأمنوا على أنفسهم ودينهم، ونجوا من قبضة كفار قريش ومن ضمنهم أم سلمة المجاهدة وزوجها. وقد عبرت عن ذلك بقولها : «ولم ينزل بنا مثلها قط» فقد زلزلوا

(58) يظهر لي أنها سقطت من رواية أحمد وهي في رواية ابن هشام.

(59) سيرة ابن هشام : 1 / 338 .

(60) أي اجتمعوا على طاعته، واستقر الملك فيه.

(61) انظر قصة تملك النجاشي على الحبشة في حديث أخرجه أحمد وابن إسحاق وابن هشام في

سيرتهما من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة :

الفتح الرباني : 20 / 229 ، سيرة ابن إسحاق : ح 283 / 197 - 199 ، سيرة ابن

هشام : 1 / 339 - 340 .

زلزالا شديدا، ولكن الله رد الكفار على أعقابهم خاسرين، فرجعوا إلى مكة منهزمين يجرون أذيال الخيبة والانكسار.

ولم يطل أمن المهاجرة الجليلة بالحبشة واستقرارها، فقد حدث ما عكر صفو المهاجرين، وأقضى مضاجعهم، إذ نزل بالنجاشي رجل ينازعه في ملكه له جند من أعداء الملك.

وتعلق أم سلمة على انعكاس هذه الأزمة الطارئة على المهاجرين فتقول :
«ومعنى هذا أن النجاشي لو زال سلطانه وتخلى عنه أعوانه تعرض أصحاب محمد للخطر والفتنة والمكروه. وكرد فعل لتأثير هذه النكسة على نفسها تضيف أم سلمة قائلة :

والله ما علمتنا حزنا حزنا قط كان أشد علينا من حزن حزنه عند ذلك». ورد الله كيد الأعداء في نحرهم، فقد رجع النجاشي، وقد أهلك الله عدوه واستوثق عليه أمر الحبشة ومكن له في بلاده.
فكانت الفرحة الكبرى لأم سلمة فقالت : «فوالله ما علمتنا فرحنا فرحة قط مثلها».

ونظرا لما تركته مواقف أم سلمة البطولية في الهجرتين من بصمات واضحة المعالم، بينة الأثر، خالدة الذكر، فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :

«يا رسول الله : لا أسمع الله عز وجل ذكر النساء في الهجرة بشيء ؟
فأنزل الله تبارك وتعالى :

﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾ (62).

أخرجه الحميدي (63) والترمذي (64) والحاكم (65) وصححه.

(62) سورة آل عمران الآية : 195 / .

(63) مسند الحميدي : ح 301 / 144 / .

(64) سنن الترمذي : 4 / ح 5019 / 304 / «من أبواب تفسير القرآن».

(65) مستدرک الحاكم : 2 / 300 / «كتاب التفسير».

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

وتحدثنا أم سلمة رضي الله عنها : «أنها لما قدمت المدينة، أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون : ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج فقيالوا ما تكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة يصدقونها فازدادت عليهم كرامة». (66)

على ضوء هذه الأحداث الجسام والنكسات التي تعرض لها المسلمون بالحبشة ومن ضمنهم أم سلمة وزوجها نستطيع أن نستنتج :

1 - أن الهجرة ضرب غير يسير من ضروب العذاب والألم في سبيل الدين فهي ليست في الحقيقة هرباً من الأذى، بل هي تبديل للمحنة ريثما يأتي الفرج والنصر.

2 - كما أن هذه الأحداث تعتبر مرحلة حاسمة، وضعت المهاجرين تحت محك التجربة ليوزن ويعرف مقدار صدقهم في إيمانهم، وتفانيهم في سبيل إعلاء كلمة الله، فلو ترك الناس لدعوى الإسلام، ومحبة الله تعالى على أسنتهم فقط دون إظهار صدق الصادقين، وكذب الكاذبين، لاستوى الصادق والكاذب، ولكن الفتنة والابتلاء، وسلوك السبل الشاقة للتمسك بالإسلام، واقتحام المخاطر، وبذل المهج والمال من أجل تحقيق ذلك، هو الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب، وصدق الله القائل في محكم كتابه : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ، وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾. (67)

3 - وفيما يتعلق بنص الحديث الذي روته أم سلمة عن مقامها والمهاجرين بالحبشة، وما تعرضوا له من محنة وابتلاء، يعتبر وثيقة تاريخية هامة، يرجع إليها المؤرخون والباحثون للاستنباط والاستنتاج.

(66) أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن سعد.

انظر الفتح الرباني : 21 / ح 273 / 68 - 69 /، مسند أحمد : 6 / 307 / حديثان «كتاب

السيرة النبوية» مصنف عبد الرزاق : 6 / ح 644 /، 10 / 235 - 236 /، «كتاب النكاح».

سنن البيهقي : 7 / 301 /، ابن سعد : 8 / 92 - 93 /.

(67) سورة آل عمران : الآية : 142 /.

وفضلا عن قيمته التاريخية، فإنه يعكس لنا عدة قيم، فقد كانت أم سلمة قوية الملاحظة، لها حاسة مصورة تلتقط ما حولها، ومن حولها، بصدق تام، تعي جدا ما يقال، لا يفوتها حديث ولا أمر إلا سجلته في ذاكرتها، كما كانت يقظة، حادة الذكاء والانتباه، ولذلك صورت لنا في حديثها، مقام المهاجرين في الحبشة، وما جرى في البلاط الحبشي، من مشاهد وحوار، وأخذ ورد، وما تعرض له المسلمون محنة واختبارا، بدقة متناهية ونقد بناء، يعكس لنا شخصية نسائية فذة، ومسؤولة قوية شجاعة، تقدر الظروف والأحوال حق قدرها، وتزن الأحداث بمعايير جد دقيقة، وأرضية صلبة.

4 - كما يعكس لنا بجانب هذا كله، مواكبتها للأحداث عن كثب، ومشاركتها الشخصية الفعالة للمهاجرين في محتهم عن قرب، سواء في الشدة، أو الحزن أو الفرح، أو عند طرح القضايا للتوصل إلى الحلول الناجعة.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على كفاحها المستميت، وجهادها المستمر كمناضلة مؤمنة في هذه الفترة العصيبة من تاريخ المسلمين عند هجرتهم إلى الحبشة.

- هجرة أم سلمة إلى المدينة :

رجعت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى مكة بصحبة زوجها قادمة من الحبشة، ليلحقها الأذى من جديد فقريش لن تتركهما وشأنهما، وبنوا مخزوم خاصة لم تسالهما. ذلك أنهما لما بلغهما إسلام من أسلم من الأنصار، وعلموا أن محمدا وجد لدعوته تربة تستجيب لها وتحضنها، (68) استعدا للهجرة إلى المدينة.

(68) لما علمت قريش بإسلام بعض الأنصار، وأدركت أن محمدا قد وجد لدعوته مكانا آخر، وأنه استند إلى قوم أهل حرب وتحمل، بالغوا في تضيق الخناق على أصحابه، واشتد بلاؤهم على المسلمين، وتعنتهم بهم، ونيلهم منهم ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى، فصاروا ما بين=

فكان زوجها أبو سلمة أول من قدم المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (69) وذلك قبل بيعة أصحاب العقبة بسنة، وكان قوم أم سلمة قد منعوها منه، ولكنهم أطلقوها بعد فلحقت به، وقد أبلت البلاء الحسن في سبيل هجرتها إلى المدينة.

وتحدثنا أم سلمة رضي الله عنها عن قصة ذلك فتقول :

«لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بغيره ثم حملني عليه، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري، ثم خرج بي يقود بغيره، فلما رأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، قاموا إليه، فقالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها، رأيت صاحبك هذه ؟ على ما تترك تسير بها في البلاد ؟»

قالت : فنزعوا خطام البعير من يده وأخذوني منه.

قالت : وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، رهط أبي سلمة، فقالوا : والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا.

= مقتون في دينه، وبين معذب في أيديهم، وبين هارب من البلاد، فشكا ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واستأنوه في الهجرة، فمكث أياما لا يأذن لهم ثم قال : «قد أريت دار هجرتكم، أريت دارا سيخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرثان، ولو كانت السراة - بفتح السين : أعظم جبال بلاد العرب أرض نخل وسماخ لقلت هي هي، ثم مكث أياما ثم خرج إلى أصحابه مسرورا فقال : «قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يثرب، فمن أراد الخروج فليخرج إليها». انظر : طبقات ابن سعد : 1 / 225 - 226 /، مصنف عبد الرزاق : 5 / ح 9743 / 387. وقال : «إن الله عز وجل قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها فجعل القوم يتجهزون، ويتراقون ويتواسون ويخرجون ويخفون ذلك. ذكر صاحب السيرة الحلبية : 2 / 18 / روايتان أخريتان.

(69) قال ابن إسحاق في سيرة ابن هشام : 1 / 470 - 472 / . «ثم كان أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سلمة عامر بن ربيعة، حليف بني عدي، ومعه امرأته ليل بنت أبي خنثة». انظر ألفية العراقي بشرح المناوي مخطوط : 197 /، ابن سعد : 1 / 225 /، 3 / 239 /، السيرة الحلبية : 2 / 162 /، أسد الغابة : 7 / 340 - 341 /، الإصابة : 4 / 458 - 459 /.

قالت : فتجاذبوا ابني سلمة بينهم حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسني بني المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة. قالت : ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني.

قالت : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي سنة أو قريبا منها، حتى مر بي رجل من بني عمي، أحد بني المغيرة، فرأى ما بي فرحمني، فقال لبني المغيرة ألا تخرجون (70) من هذه المسكينة، فرقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها، فقالوا لي : الحقي بزوجك إن شئت. قالت : ورد بنو عبد الأسد إلي عند ذلك ابني.

قالت : فارتحلت بعيري، ثم أخذت ابني، فوضعت في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة.

قالت : وما معي أحد من خلق الله إلا الله. قالت : فقلت أتبلغ بمن لقيت حتى أقدم على زوجي، حتى إذا كنت بالتنعيم (71) لقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، (72) أخا بني عبد الدار. فقال لي : إلى أين يابنت أبي أمية ؟ فقلت : أريد زوجي بالمدينة. قال : أو ما معك أحد ؟ قالت : فقلت : لا والله إلا الله وابني هذا. قال : والله ما لك من مترك، فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يهوي بي (أي : يقودني) فالوالله ما صحبت رجلا من العرب قط. أرى أنه كان أكرم منه. فكان إذا بلغ المنزل أناخ بي، ثم استأخر عني، حتى إذا نزلت استأخر ببعيري فحط عنه، ثم قيده في الشجرة، ثم تنحى عني إلى شجرة، فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح، قام إلى بعيري، فقدمه فرحله، ثم استأخر عني فقال : اركبي. فإذا ركبت، واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه، فقاده حتى ينزل بي، فلم يزل يصنع ذلك بي حتى أقدمني المدينة.

(70) أي : ألا تخرجون من شأنها فتدعوها وما تريد.

(71) موضع بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة.

(72) كان عثمان بن طلحة يوم هجرته بأمر سلمة على الكفر، ثم أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر قبل الفتح مع خالد بن الوليد، واسم طلحة : عبد الله بن عبد العزى.

فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقُباء، قال : زوجك في هذه القرية، فادخليها على بركة الله، وكان أبو سلمة نازلا بالعُصْبَة (73) إلى جنب قباء على مبشر بن عبد المنذر، (74) ثم انصرف راجعا إلى مكة». فكانت أم سلمة ذات الهجرتين رضي الله عنها تقول إذا حدثت عن هجرتها :

«والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة». (75)

* * *

هذه الحادثة فضلا عما سبقها من حوادث - تعد مثالا ناطقا للعقيدة السليمة في توحيد الله جل شأنه، وتعالى عظمته، توحيدا نقيًا من كل شائبة، ومبرءًا من كل خليقة.

إنها حادثة لا يقوى على تحملها إلا من رزق إيمانًا لا تزعزع النكبات ولا تزيده الشدائد إلا قوة وإخلاصًا وجهادًا. ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾. (76)

(73) كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة». أخرجه البخاري في «الأحكام» من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية ابن سعد : 2 / 352 / 3 / 87 / عن نافع عن ابن عمر أيضا قال : «لما قدم المهاجرون الأولون من مكة إلى المدينة، نزلوا العصب، والعصبة قريب من قباء، قبل مقدم الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان سالم مولى أبي حذيفة يؤمهم لأنه كان أكثرهم قرأنا. قال عبد الله بن نمير في حديثه : فيهم : عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد». انظر العيني على البخاري : 24 / 253 / «كتاب الأحكام».

(74) قال ابن سعد : 3 / 240 / «أخبرنا محمد بن عمر عن أبي ميمونة قال : سمعت أم سلمة تقول : «ونزل أبو سلمة حين هاجر إلى المدينة بقاء على مبشر بن عبد المنذر».

(75) انظر سير ابن هشام : 1 / 468 - 470 /، الروض الأنف للسيهلي : 2 / 211 /، السيرة الحلبية : 2 / 182 /، حياة الصحابة : 7 / 340 - 341 /، الإصابة لابن حجر : 4 / 458 -

460 -، أسد الغابة : 7 / 340 - 341 /، السمط الثمين : 87 /.

(76) سورة النحل : الآية : 41 /.

لقد وقف أهل أم سلمة ضد رغبتها - في أن تهاجر مع زوجها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعجز زوجها عن إقناعهم في أن يتركوا زوجها وما تريد، فلما حالوا بينها وبين زوجها تقدم أهل الزوج إليهم يريدون أن يضموا سلمة «الابن الصغير» إليهم، ولا يأخذوه أخواله، وعمد هؤلاء إلى ذراع الصبي، وأمسكوا به، وكان أخواله ممسكين باليد الأخرى، وما زالوا يتجاذبون حتى خلعوا كتفه، فأعولت أمه، واشتدت الضوضاء، وأخيرا غلب أهل الزوج، وأخذوا الطفل. أما أبو سلمة المسكين، فكان مشدوها مما يجري أمامه، ومع ما رأى امتطى راحلته، وولى وجهه شطر المدينة تاركا ابنه وزوجته إلى كلاءة الله دون أن يصده ذلك عن هجرته.

ونجح بنو مخزوم أخيرا في إحاكم قبضتهم على أم سلمة بعد أن أفلتت من يدهم عندما أجارها زوجها أبو طالب، عند هجرتها إلى الحبشة، وبقيت المهاجرة المناضلة تقارع الحديد بالنار، وهي حبيسة في بيت أهلها مدة سنة، لا يخفف عنها وطأة أحزانها وفراق زوجها وابنها، وصدها عن الهجرة، إلا إيمانها العميق بالله.

إنها صورة حية مشرقة من صور الإيمان والحب والإيثار، صورة تؤكد أن رابطة العقيدة أقوى وأغلب من رابطة الدم والنسب والموطن والجنس. إنه الإيمان الراسخ في القلوب المؤمنة، فيسخر من الحياة وزينتها، وبريقها، ويتجرع كؤوس الألم، وضروب الأذى والحرمان في صبر، مستهينا بالنفس في سبيل حب الله، وابتغاء مرضاته، وانتصارا لمبادئه الشريفة، وهو خير دليل على صدق الإيمان.

﴿والذين آمنوا وهاجروا، وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾، (77)

(77) سورة الأنفال : الآية : 74 . /

إنه امتحان عسير على امرأة عزيزة الجانب عرفت الكرامة في منزل أب يسمى «زاد الركب» كيف تلقى كل هذا الهوان وهذا العناء ؟ حتى إذا أفرج عنها أخيراً، أسرعت لتأخذ طفلها، وتركب بعيرها وحدها دون أن يرافقها أحد في تلك الطريق الموحش الطويل من مكة إلى المدينة، والجزيرة العربية يومئذ لا قانون يعصمها، ولا حكام يردعها، فقد تتعرض لقطاع الطرق، وشذاذ الأرض، أو حيوانا ضاريا يقطع عليها طريقها، ولكنها كانت ذات عزيمة ومضاء، لقد كان معها الإيمان الذي غمر قلبها، فما جعلها تفكر في شيء غير أن تصل إلى مهجرها، وتلحق بزوجها، ولذلك قالت لعثمان بن طلحة، الذي لقيها عند التنعيم وسألها أو ما معك أحد فقالت : لا إلا الله وابني هذا ومن كان معه الله لا يخاف أحدا إلا الله. ألم يطمئن الرسول عليه الصلاة والسلام قلب أبي بكر عندما لاحظ عليه علامات الاضطراب والخوف بقوله : ﴿ لا تخف إن الله معنا ﴾.



وقد سجلها التاريخ الإسلامي في صفحات ناصعة الإشراق تعتز بها الإنسانية جيلا بعد جيل، وتسترجعها بعزة وفخار تستضيء بها في ظلام الحياة، كلما يعز المثل الذي يحتدى، وتدلهم من حول الناس ظلمات الأثرة والأنانية، وتصد القلوب عوامل الفردية عن أن تبذل الخير من أجل المبدئ، وتضحي في سبيل المثل الأعلى.

وهكذا تركت أم سلمة - رضي الله عنها - المسلمة المجاهدة الصابرة، المؤمنة، الديار، والأهل، والأحبة، ورحلت ليستقر بها المطاف في يثرب.

فكانت بهذا أول(78) ظعينة مسلمة تدخل المدينة مهاجرة من مكة،(79) وفازت بقصب السيف الأول - مرة أخرى - إلى التضحية في سبيل العقيدة، فسميت عن جدارة واستحقاق:

«ذات الهجرتين»

(78) طعينة : المرأة التي تكون في الهودج.

(79) انظر سيرة ابن إسحاق : الحديث 300 /، الاستيعاب لابن عبد البر : / 4 / 421 /، الإصابة : / 4 / 23 /، / 4 / 459 ق : ر 1309 /، السيرة الحلبية : / 2 / 182 /، أسد الغابة : / 7 / 340 /، السمط الثمين : 86 /، العقد الثمين : / 8 / 321 /.

وذكرت بعض المصادر روايتان بصدد أولية امرأة هاجرت إلى المدينة، فذكرت بعد قولها : «إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة» وقيل : «بل ليلي بنت أبي حنمة زوجة عامر بن أبي ربيعة».

وقد رد صاحب السيرة الحلبية على هذا الإشكال في : 2 / 182 بقوله :

«فأم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة «لا مع زوجها» وليلى أو لظعينة قدمت المدينة مع زوجها فلا منافاة».

وكلمة «قيل» إنما تذكرها المصادر تضعيفا للرواية الثانية وعلى ذلك واستنادا على ما ذكر فأم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

المبحث الثالث :

«أم سلمة بجانب زوجها أبي سلمة في معارك الجهاد»

عاشت أم سلمة في المدينة قريرة هائلة، وطابت لها الحياة هناك، إذ كان انتقال المهاجر العظيم عليه الصلاة والسلام إلى يثرب، نقطة التحول الكبرى في الدعوة المحمدية، فخرجت من محيط الجهاد السلمي إلى محيط الجهاد العملي، الذي فرض على أصحابه تقاليد جديدة من أساليب الكفاح. وتربص المسلمون بالكفار، وبدأوا يخرجون إليهم في سرايا استطلاعية، لتقصي أخبارهم، وقطع السبيل على تجارتهم، وكأنما محمد عليه الصلاة والسلام، يمهّد لموقعة كبرى فاصلة، يرى فيها كفار قريش، كيف أعز الله الدعوة بالمسلمين :

فبعد غزوتي (80) «ودان» (81) و«بواط» (82) استخلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أبا سلمة بن عبد الأسد على المدينة، عند خروجه في غزوة «العشيرة» (83) وذلك على رأس ستة عشر شهرا من مهاجره، (84) أي في السنة الثانية من الهجرة. (85)

(80) تختلف المصادر في عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ابن حجر في «فتح الباري» يؤيد رواية أبي يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر، أن عدد الغزوات إحدى عشرة غزوة، ثم يضيف : «وإسناده صحيح» «وأصله في مسلم». فتح الباري : 7 / 280 / -.

(81) ودان : بفتح الواو والdal المهملة وتشديدها فألف فنون : قرية جامعة من أمهات القرى، وقيل واد على الطريق يقطعه المصعدون من حجاج المدينة.

(82) بطا : بفتح الموحدة وضمها : جبل من جبال جهينة.

(83) ويقال : بالسین العسيرة، وبهما مع حذف التاء : العشير، والعسير، وبهما مع المد : العشيراء، والعسيراء. قال ابن حجر : وقول قتادة العشيرة - بالمعجمة وبإثبات الهاء -، هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب، نسبة إلى المكان الذي وصلوا إليه وهو موضع اسمه العشير أو العشيرة.

أما غزوة «العسيرة» بالمهمله فهي غزوة «تبوك» قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾. فتح الباري : 7 / 281 / -.

(84) ابن سعد : 2 / 90 / -.

(85) فتح الباري : 7 / 279 / «كتاب المغازي»، ابن سعد : 2 / 9 / -، تاريخ الطبري : 2 / 123 / -،

408 / سيرة ابن هشام : 1 / 598 / -، السيرة النبوية لابن كثير : 2 / 361 - 363 / -، أسد

الغاية : 3 / 295 / الاستيعاب : 2 / 338 / -، السيرة الحلبية : 2 / 349 / -.

وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الغزاة يريد غير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة، فوجد العير قد مضت قبل ذلك بأيام، فأقام بها جمادى الأولى، وليالي من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيدا. (86)

* * *

حفظ التاريخ الإسلامي لأم سلمة ذكرا مجيدا، إذ كانت من شهيرات المؤمنات العاملات، وراء صفوف المجاهدين في سبيل نصره دين الله. فكانت تحت زوجها - أبا سلمة - على الانضمام إلى المجاهدين في جهادهم، لإعلاء كلمة الله، ليكون له فخر السبق في ميدان الجهاد، والاستشهاد الأعظم، فيكتب له أجر الصديقين.

واستجاب أبو سلمة لداعية الجهاد، فخرج بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوتي بدر (87) وأحد. (88)

روى ابن سعد، (89) وابن إسحاق (90) «أن صبيحا مولى سعيد بن العاص، تجهز يريد الخروج إلى بدر فاشتكى، فتخلف وحمل على بعيره أبا سلمة بن عبد الأسد - زوج أم سلمة -».

(86) تاريخ الطبري : 2 / 408 .

(87) ويقال لها «بدر العظمى» ويقال لها «بدر القتال» ويقال : «بدر الفرقان» : لأن الله تعالى فرق فيها بين الحق والباطل. وذكر ابن كثير في كتابه السيرة النبوية : 2 / 465 / عن ابن عباس، أن وقعة بدر كانت يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان. وقال : قاله أيضا عروة ابن الزبير، وقتادة وغيرهما كثير.

(88) كانت في شوال سنة ثلاث بإتفاق الجمهور. وأحد : جبل من جبال المدينة، ويقصد لزيارة سيدنا حمزة ومن فيه من الشهداء، قال عليه الصلاة والسلام : «إن أحد» هذا جبل يحبنا ونحبه، إذا مررت به فكلوا من شجره ولو من عضاهه».

قال صلى الله عليه وآله وسلم : «أحد ركن من أركان الجنة». الإصابة : 2 / 335، أسد الغابة : 3 / 294، العقد الثمين : 5 / 193، سيرة ابن هشام : 1 / 679 .

(89) ابن سعد : 4 / 118 .

(90) سيرة ابن هشام : 1 / 679 .

وكانت موقعه «بدر» الكبرى ذات الدوى الأعظم، والأثر الكبير الواضح، في تاريخ الدعوة الإسلامية، إذ أيد الله عباده بنصره، وأمدهم بجنود لم يروها.

وعاد المسلمون إلى المدينة يكبرون ويهللون، ويحمدون الله على نعمة النصر، وعاد معهم جرحاهم ممن كان لهم في الجهاد شأن أي شأن، وفيهم أبو سلمة - فارس القوم - الذي أصيب في بدر بعدد من الجراح كانت دليل شجاعته وبرهانه مقدرة على خوض غمار الحرب في قوة، ومقدرة واعتداد.

وقامت «ذات الهجرتين» «أم سلمة» على رعاية زوجها، وتمريضه وتضميد جراحه حتى شفي منها، وقد امتلأ بروح جديدة، وعزيمة وثابة، جعلته يسرع إلى الصف من جديد مجاهداً.

وكانت موقعة «أحد» الرهيبة، ودارت رحاها بما روع وأثار الرعب، ومال ميزانها مرة في صف المسلمين، وأخرى في جانب قريش، ولولا ثبات طائفة من المسلمين إلى جانب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيهم أبو سلمة الشجاع لتغير يومها وجه التاريخ.

وقد أبت «أحد» إلا أن تترك في جسد أبي سلمة آثار بطولية لا تمحى تشهد بثباته وعزمته، ومدى ما قام به في حومة الصراع من كر وثبات.

روى ابن سعد (91) عن أبي سلمة قال : «خرج أبي إلى أحد فرماه أبو سلمة الجشمي بسهم في عضده فمكث شهراً يداوي جرحه ثم برىء الجرح. وتؤكد المصادر أنها كانت جراحاً خطيرة، نافذة، ولولا وقوف أم سلمة بجانبه، ومقدرتها على التمريض، لقضت على المجاهد الباسل الذي لم يكد يشفى منها حتى عاد ليتصدر صفوف المجاهدين، ويقود السرايا المظفرة التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبائل

(91) ابن سعد : 8 / 86 ، / 3 / 240 - 241 ، ذيل تاريخ الطبري : 11 / 306 - 307 .

المجاورة، ليثبت لها بعد «أحد» أن المسلمين قوة مازالت في العنفوان، وأنها قادرة على إحراز النصر وخوض المعارك من جديد.

وعقد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي سلمة لواء السرية (92) التي خرجت إلى قطن (93) لتأديب بني أسد، (94) وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار، وذلك في المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة وقال له : «سر حتى تنزل أرض بني أسد فأغر عليهم قبل أن تلاقى عليك جموعهم». فغاب تسعاً وعشرين ليلة، ثم رجع، فدخل المدينة لثمان خلون من صفر سنة أربع، (95) وقد حقق غايته، وغاية المسلمين، وأعاد لهم سابق هيبتهم، ورجع بالغنائم والأسلاب، وكان الإرهاق قد بلغ منه مبلغه، وتفجرت بعض جراحه القديمة، ولحقه الضنى، وعدت عليه عوادي انتكاس الجرح، واشتدت به العلة، وعز الدواء، وأخذت المنية تطوف بالبيت السعيد، وتقرب من المجاهد العظيم، الذي أسلم الروح، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جانبه يواسيه، ويثبت وجدانه ويبيشره بالجنة والرضوان.

(92) قال ابن حجر في الفتح : / 7 / 281 / «أما البعوث والسرايا فعد ابن إسحاق ستاً وثلاثين، وعد الواقدي ثمانية وأربعين، وحكى ابن الجوزي في «التلخيص» ستاً وخمسين، وعد المسعودي ستين وبلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين».

(93) قطن : هو جبل، وقيل : ماء من مياه بني أسد. والراجح ما قاله ابن سعد : / 2 / 50 / «هو جبل بناحية نجد لبني أسد بن خزيمة» وقد كان تحت إمرة أبي سلمة في هذه السرية بعض كبار قادة المسلمين، أمثال : أبي عبيدة عامر بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حضير. انظر تفصيل سرية أبي سلمة إلى «قطن». السيرة الحلبية : / 3 / 155 - 157 /.

(94) وذلك أنه بلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوانهم إلى حرب رسول الله. ابن سعد : / 2 / 50 /، السيرة الحلبية : / 3 / 155 /، سير أعلام النبلاء : / 1 / 153 /.

(95) ابن سعد : / 2 / 50 /، / 8 / 86 /، 240 /، وذكر ابن سعد : / 2 / 57 / ما أعطاه عليه الصلاة والسلام لأبي سلمة من غنائم غزوة «بني النضير» وذلك على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره «البؤيلة».

فلما فاضت نفسه، بسط النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفيه على
عينيه فأغمضهما، ثم قال :

«إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله أي الفقيد - فقال
عليه الصلاة والسلام : لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون
على ما تقولون... إلخ الحديث». (96)

وفي حديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن
الملائكة يؤمنون على ما تقولون... إلخ الحديث». (97)

(96) هذا الحديث أخرجه مسلم وأحمد وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الكبرى
والبيهقي وابن سعد.

- 1 - مسلم بشرح النووي : 6 / 222 - 223، 223 / 241 / 3 / 241 / 3.
 - 2 - الفتح الرباني : 22 / 392 / 386 - 387 / 387 / 387.
 - 3 - مصنف عبد الرزاق : 3 / 6050، ح 388 / 6067 / 388 / 388.
 - 4 - سنن أبي داود : 3 / 3118 / 190 - 191 / 3118 / 191.
 - 5 - سنن ابن ماجه : 1 / 1454 / 467 / 1454 / 467.
 - 6 - السنن الكبرى (تحفة الأشراف) : 13 / 18205 / 27 - 28 / 18205 / 27 - 28.
 - 7 - سنن البيهقي : 3 / 384 / 384 / 384.
 - انظر أيضا : جمع الفوائد : 1 / 2392 / 334 / 334.
 - جامع الأصول لابن الأثير : 11 / 8518 / 395 - 396 / 395 - 396.
- (97) أخرجه : «ع ب حم م د ق ن س سي ك ه ق سع».
- 1 - مسلم بشرح النووي : 6 / 222 / 222 / 222.
 - 2 - الفتح الرباني : 7 / 42 / 64 / 64، مسند أحمد : 6 / 291 / 207 / 306، 322.
 - 3 - مصنف عبد الرزاق : 3 / 6066 / 393 / 6066 / 393.
 - 4 - سنن أبي داود : 3 / 3115 / 190 / 3115 / 190.
 - 5 - سنن الترمذي : 2 / 984 / 225 - 226 / 984 / 225 - 226.
 - 6 - سنن ابن ماجه : 1 / 1447 / 465 / 1447 / 465.
 - 7 - سنن النسائي : 4 / 4 - 5 / 4 - 5 / 4 - 5.
 - 8 - «عمل اليوم والليلة له» : 1069 / 579 / 1069 / 579.
 - 9 - سنن البيهقي : 3 / 383 / 4 / 64 / 383 / 4 / 64.
 - 10 - مستدرک الحاكم : 4 / 16 / 4 / 16.
 - 11 - ابن سعد : 8 / 88 / 8 / 88.

ثم كبر صلى الله عليه وآله وسلم على زوج أم سلمة تسع تكبيرات فلما قيل له : يا رسول الله، أسهوت أم نسيت ؟ قال : لم أسه ولم أنس، ولو كبرت على أبي سلمة ألفا كان أهلاً لذلك». (98)

وهذا يدل دلالة واضحة على مكانة أبي سلمة لدى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ثم دعا صلى الله عليه وآله وسلم له فقال : «اللهم افسح له في قبره، وأضيء له فيه، وعظم نوره، واغفر ذنبه، اللهم ارفع درجته، في المهديين، واخلفه في تركته في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين». (99) ثم دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة يعزيها في مصابها الجلل فقال :

«اللهم عز حزنها، واجبر مصيبتها، وأبدلها بها خيراً منها». (100) فكان عليه الصلاة والسلام بجانب أم سلمة في محنتها الكبرى، مواسياً تارة ومرشداً إياها تارة أخرى.

قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة، قلت غريب وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد

(98) تاريخ الطبري : 3 / 164 .

(99) أخرجه : (ع ب ح م ق د (س ك ش) هق). وقد سبق توضيح هذه المصادر وهي مثبتة في الصفحة السابقة بالهامش تحت رقم 2 - الجزء الثاني من حديث : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر... إلخ الحديث».

وانظر طبقات ابن سعد : 3 / 241 - 242، مسند أحمد : 6 / 297 .

(100) أخرجه : (د. س. هق سع) انظر :

1 - سنن أبي داود : 2 ح 2305 / 292 - 293 / «كتاب الطلاق».

2 - سنن النسائي : 6 / 204 - 205 .

3 - سنن البيهقي : 7 / 440، 441 / «كتاب الطلاق».

4 - بلاغات مالك عن أم سلمة في الزرقاني على الموطأ : 3 / ح 1311 / 236 - 237 .

5 - ابن سعد : 8 / 89 .

تريد أن تسعدني، (101) فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - زاجرا إياها - فقال : «أتريدان أن تدخلني الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين، فكفكت عن البكاء فلم أبك». (102)

وبذلك وصف عليه الصلاة والسلام بيت أم سلمة، بأنه بيت لا يدخله الشيطان فهو بيت التقوى والصلاح.

ثم زودها صلى الله عليه وآله وسلم بدعاء تدعو به فقال :

«قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبي حسنة». (103)

صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كان بيت أم سلمة مثالا للأسرة المسلمة المؤمنة المكافحة، فقد أخلصا للعقيدة، وضحيا معا في سبيلها، ومن أجلها، وهاجرا الهجرتين معا من أجلها، حتى شاء الله لهما أن يستقرا في المدينة المنورة، فكانت الحياة الرغدة، وكانت حلاوة الكفاح، وروعة النضال، وعظم الدور الذي قاما به في غزوتي بدر وأحد، حتى اختار الله الزوج الشهيد إلى جواره، راضيا مرضيا عنه، تاركا وراءه السيرة العطرة الباقية، وقصة البطولة المجيدة، والاسهانة بالروح والوطن والأهل والأحبة في سبيل الله.

كما ترك وراءه أرملته «ذات الهجرتين» أم سلمة المجاهدة، التي أسعدها، أن تنال وزوجها الباسل هذه المكانة، وأن يكتب لها في صحائف النضال

(101) تسعدني : أي تساعدني في البكاء والنوح. انظر بحثا مطولا لي في الموضوع بمجلة كلية الشريعة العددان : 16 - 17، 18 / تحت عنوان «المرأة في مجالس البيعة النبوية».

(102) هذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم والحميدي والبيهقي (حمى حم م هق) :

1 - مسلم بشرح النووي : 6 / 224 /.

2 - الفتح الرباني : 7 / ح 76 / 111 - 112 /، مسند أحمد : 6 / 289 /.

3 - مسند الحميدي : ح 291 / 139 - 140 /.

4 - سنن البيهقي : 4 / 63 /، جمع الفوائد : 1 / ح 2463 / 346. «كتاب الجنائز» /.

(103) انظر الجزء الثاني من حديث أم سلمة عن الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا... إلخ الحديث». وقد سبقت الإشارة إلى مخرجه، مع بيان مصادره الحديثية المثبتة في مصدر سابق.

الشاق، هذه الأمجاد العظيمة الباهرة، وهذه الأيادي البيضاء المتواضعة، فراحته - رضي الله عنها - في غمرة ذلك تسأل زوجها - قبل وفاته - أن يظلا معا على الوفاء والعهد لميثاق الزوجية إلى الأبد.

فقالت له : «بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها، وهو من أهل الجنة، وهي من أهل الجنة، ثم لم تزوج بعده، إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها، فتعال أعاهدك ألا تزوج بعدي، ولا أتزوج بعدك، قال : أتطيعيني ؟ قلت : ما استأمرتك إلا وأنا أريد أن أطيعك. قال : فإذا مت فتزوجي. ثم قال : «اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلا خيرا مني لا يحزنها، ولا يؤذيها». (104) وقال :

«اللهم اخلفني في أهلي بخير» (105) في رواية ثانية عند ابن سعد.

قالت : فلما مات قلت من هذا الذي هو خير من أبي سلمة ؟ فلبثت مالبثت ثم تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». (106)

وذكر ابن حجر في كتابه «الإصابة» ما رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» من حديث ابن عباس «أول من يعطي كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد». (107) قال ابن الأثير : وفيه نزل قوله تعالى : ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه﴾. (108)

وأول من يعطي كتابه بشماله، أخوه سفيان بن عبد الأسد. (109)

(104) ابن سعد : 8 / 88 ، الإصابة : 4 / 423 .

(105) المصدر السابق : 8 / 89 / من حديث عمر بن أبي سلمة.

(106) نفسه : 8 / 89 ، 89 - 90 ، مسند أحمد : 6 / 313 - 314 .

(107) الإصابة : 2 / 335 .

ذكر الضحاک أن هذه الآية نزلت في أبي سلمة بن عبد الأسد وقاله مقاتل. انظر القرطبي في

تفسيره : 18 / 270 .

(108) سورة الحاقة : الآية : 19 .

(109) قال القرطبي : 18 / 270 / والآية التي تليها نزلت في أخيه (أخي أبي سلمة) : الأسود بن عبد الأسد في قول ابن عباس والضحاک قاله الثعلبي.

وقد اختلفت المصادر في تاريخ وفاة أبي سلمة، (110) والراجح ما رواه ابن سعد، وابن جرير الطبري، عن عمر بن أبي سلمة، وما تؤكد الأحداث الثابتة المتتابة قبل وفاته، أنه توفي - رحمه الله - في الثامن جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة (111) وهو ما ذهب إليه ابن حجر، وقال : «أنه رأى جمهور العلماء». (112)

* * *

مات أبو سلمة... وبقيت وراءه أم سلمة المجاهدة، الثابتة الإيمان، الراجحة العقل، وصغارها لرعاية الله ورسوله عليه أزكى الصلاة والسلام.

(110) ذكر ابن هشام في سيرته : / 1 / 252 / «ثم انتفض جرحه فمات منه لثلاث مضيّن لجمادى الآخرة سنة ثلاث.

ذكر أيضا صاحب العقد الثمين : / 5 / 193، ابن سعد : / 3 / 240 - 241 /
وقال ابن عبد البر : توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث. انظر تهذيب التهذيب : / 5 / ت : 487 /
287 - 288 /، الكاشف : / 2 / ت : 2843 / 91 /.

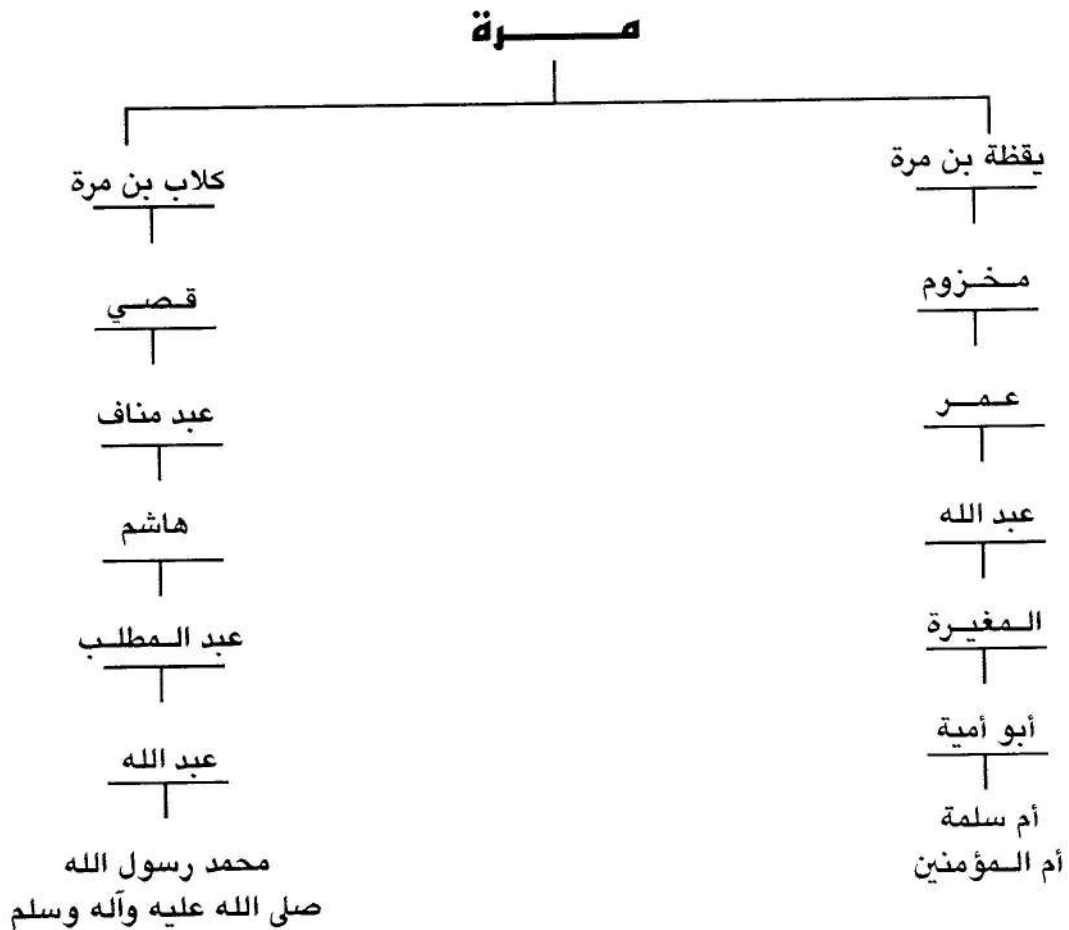
(111) ابن سعد : / 8 / 86 /، ذيل تاريخ الطبري : / 11 / 306 - 307 /، قال ابن سعد : «ففسل من اليُسَيْرَةِ بئر بني أمية ابن زيد العالية وكان ينزل هناك حين تحول من قباء بين قرني البئر وكان اسمها في الجاهلية «العيبر» فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «اليسيرة» / 3 / 240 - 241 /.

(112) كابن أبي خيثمة وأبو نعيم، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي والحاكم والطبري وآخرون.
الإصابة : / 2 / 335 /، تهذيب التهذيب : / 5 / 288 /.

الفصل الثالث

«أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم»

2 رسم بياني لعلاقة النسب التي تربط أم سلمة أم المؤمنين بزوجهما
الرسول عليه الصلاة والسلام



عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة
حزنت حزنا شديدا لما ذكر لنا من جمالها، قالت : فتلطفت لها
حتى رأيته، فرأيتها والله أضعاف ما وصف لي في الحسن
والجمال.

قالت : فذكرت ذلك لحفصة، وكانتا يدا واحدة، فقالت :
- تهون عليها - لا والله إن هذه إلا الغيرة، فتلطفت لها حفصة
حتى رأتها فقالت : قد رأيته، ولا والله ما هي كما تقولين، وإنها
لجميلة، قالت : فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة، ولكنني
كنت غيري».

«ابن سعد»

الفصل الثالث

تمهيد :

قبل الحديث عن زواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأُم سلمة، يجدر بي أن أمهد لذلك بالحديث - في عجالة - عن أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام اللاتي تزوجهن عليه الصلاة والسلام قبلها، فأُم سلمة تعتبر الزوجة السادسة بمن توفي، والرابعة بحسب من هن على قيد الحياة. كانت خديجة بنت خويلد أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة بخمسة عشر عاما، وهو يومئذ ابن خمس وعشرين سنة، وخديجة ابنة أربعين سنة (1) وهي سيدة نساء قريش، وتدعى الطاهرة. وبعد وفاتها تزوج عليه الصلاة والسلام بسودة بنت زمعة القرشية العامرية في شهر رمضان سنة عشر من النبوة، قبل أن يقدم المدينة. (2)

(1) وكانت قبله عند أبي هالة بن زرارة التميمي فولدت له رجلا يقال له هند آمن بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحبه وهالة رجل أيضا، ثم خلف عليها بعد أبي هالة، عتيق بن عابد المخزومي، فولدت له محمدا، وكانت تكنى «أم هند» ثم تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام فولدت له القاسم والطاهر وعبد الله والطيب فماتوا قبل النبوة، وأما البنات فقد أدركن الإسلام وهاجرن معه وهي : زينب التي كانت تحت أبي العاص بن الربيع، ثم رقية تزوجها عثمان، ثم أم كلثوم تزوجها عثمان أيضا بعد وفاة رقية، ثم فاطمة تزوجها علي بن أبي طالب. وتوفيت خديجة لعشر خلون من شهر رمضان في السنة العاشرة من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين وعمرها خمس وستون 65 سنة. ولم تكن يومئذ سنة الجنازة الصلاة عليها. ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة.

انظر طبقات ابن سعد : 8 / 216، 217، 14 - 19، ذيل تاريخ الطبري : 11 / 593 /.

(2) وكانت قبله تحت السكران بن عمر وأخي سهيل بن عمرو. وقد توفيت في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وقد تزوجها رسول الله وسنها خمسة وخمسون سنة.

ابن سعد : 8 / 52 - 57 /، ذيل تاريخ الطبري : 11 / 600 /، تهذيب التهذيب : 12 / ت : 2820 / 426 - 427 /.

ورغبة في توثيق روابط الصحبة تم زواجه عليه الصلاة والسلام بعائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية حبيبة رسول الله بمكة وهي ابنة ست سنين في شوال، سنة عشر من النبوة، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين في شوال على رأس ثمانية أشهر من هجرته. (3)

ولنفس الرغبة السابقة تم زواجه عليه الصلاة والسلام بحفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة قبل أحد بشهرين. (4)

ولما علم المصطفى عليه الصلاة والسلام بحال زينب بنت خزيمة بعد استشهاد زوجها في غزوة بدر، تزوجها عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة. (5)

وإكراما لبطل من أبطال بدر وأحد، وشهيد من شهدائها الأفاضل، تم زواجه عليه الصلاة والسلام بأم سلمة بنت أبي أمية كما سيأتي تبسيطه. وهي موضوع بحثنا.

(3) توفي عنها عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثمانين سنة، وهي البكر الوحيدة التي تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم. وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء في السابع عشر من رمضان سنة : 58 هـ. وسنها : 66 سنة.

انظر فتح الباري : / 9 الحديثان : 5141، 5156 / 198 / «كتاب النكاح»، ابن سعد : / 8 / 58 - 81 /، ذيل تاريخ الطبري : / 11 / 602، تهذيب التهذيب : / 12 / ت : 2845 / 433 - 436 /.

(4) وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي فتوفي عنها مرجعه من بدر ولم تلد له شيئا. وتوفيت حفصة في شعبان سنة 45 هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وهي يومئذ ابنة ستين سنة. وقد ولدت حفصة وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام بخمس سنين. ابن سعد : / 8 / 81 - 86 /، ذيل تاريخ الطبري : / 11 / 603 /، تهذيب التهذيب : / 12 / ت : 2764 / 410 - 411 /.

(5) وكانت قبله تحت الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب، فطلقها ثم تزوجها عبيدة بن الحارث، فقتل عنها يوم بدر شهيدا.

وزينب بنت خزيمة أخت ميمونة بنت الحارث لأمها. الاستيعاب لابن عبد البر : / 4 / 405 /، ابن سعد : / 8 / 115 - 116 /، ذيل تاريخ الطبري : / 11 / 596 /.

ولاكتمال الفائدة نشير إلى بقية أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أم سلمة.

وكانت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية مما أفاء الله على رسوله في غزوة يوم المُرَيْسَعِ فأعتقها وتزوجها. وكانت المريسع في شعبان سنة خمس من الهجرة. (6)

وبأمر من الله ووحى من السماء، تزوج عليه الصلاة والسلام، بزینب ابنة جحش بن رثاب بنت عمه رسول الله، وذلك في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. (7)

وفي السنة السابعة من الهجرة تزوج النبي عليه الصلاة والسلام بالسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، بنت زعيم قريش في الهدنة وهي بأرض الحبشة، زوجه إياها النجاشي ملك الحبشة في السنة السادسة، وبني

(6) كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جويرية، وكانت قبله تحت ابن عم لها يقال له صفوان ذو الشفر ابن مالك بن جذيمة، فقتل عنها يوم المُرَيْسَعِ، وتوفيت في شهر ربيع الأول سنة، (50 هـ) وقيل : سنة 56 هـ في خلافة معاوية ابن أبي سفيان، وهي يومئذ ابنة خمس وستين سنة.

قالت جويرية : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بنت عشرين سنة.
ابن سعد : 8 / 116 - 120، ذيل تاريخ الطبري : 11 / 609 - 610 /، تهذيب التهذيب : 12 / ت : 407 / 2755 /.

(7) وكانت قبله تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله، ولم يكن له منها ولد. وهي التي نزل فيها قوله تعالى :

﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها...﴾.. إلخ الآية. وقد تزوجها عليه الصلاة والسلام وسنها بضع وثلاثون سنة مرجعه عليه الصلاة والسلام من غزوة المريسع، أو بعده بيسير رواية عن عائشة. وتوفيت رضي الله عنها سنة 20 هـ وهي ابنة 50 سنة أو ثلاث وخمسين، وكانت أول نساء النبي عليه الصلاة والسلام التي ماتت بعده.

ابن سعد : 8 / 101 - 115 /، ذيل تاريخ الطبري : 11 / 608 /، فتح الباري : 9 / ح 5163 /، ح 5154، الإصابة : 4 / 314 /، تهذيب التهذيب : 12 / ت : 2801 / 420 - 421 /.

بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك في ذي القعدة سنة سبع، وهي آخر نسائه زواجا. (12)

فيستخلص مما سبق أن جميع من عقد عليهن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة امرأة. واللواتي تزوجهن ودخل بهن إحدى عشرة امرأة هن على الترتيب التالي :

- (1) خديجة بنت خويلد.
- (2) سودة بنت زمعة العامرية.
- (3) عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية.
- (4) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية.
- (5) زينب بنت خزيمة.
- (6) هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية.
- (7) جويرية بنت الحارث المصطلقية.
- (8) زينب بنت جحش الأسدية.

(12) وتزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت الضحاک بن سفيان الكلابية - على أرجح الأقوال - فاستعازت منه بفارقها، ولم يدخل بها، فكانت تدخل على أزواج النبي فتقول : «أنا الشقية». ويقال : إنما فارقها لبياض كان بها، وكان تزوجه إياها في ذي القعدة سنة ثمان منصرفه من الجعراقة.

وقيل عمرة بن يزيد بن عبيد، وقيل : العالبة بنت ظبيان بن عمرو، وقيل : هي سبا بنت سفيان ابن عوف، والمؤكد أنها لم تكن إلا كلابية واحدة، وإنما الاختلاف في اسمها، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يتزوج من بني عامر غيرها. كما اختلف في المستعيذة اختلافا كثيرا، وتوفيت سنة 60 هـ.

ابن سعد : 8 / 141 - 143 /، ذيول تاريخ الطبري : 11 / 612 - 615 /، الإصابة : 4 / 233 - 234 /.

وعقد صلى الله عليه وآله وسلم على أسماء بنت النعمان الجونية الكندية، ولم يدخل بها، وهي التي استعازت منه، وكان تزوجه إياها في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة. ولقد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حملها على ما قالت لرسول الله فقال : «إنهن صواحب يوسف، وكيدهن عظيم». وتوفيت في خلافة عثمان بن عفان عند أهلها بنجد.

ابن سعد : 8 / 145 - 147 /، ذيول تاريخ الطبري : 11 / 613 - 615 /، الإصابة : 4 / 382 - 383 /.

(9) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية.

(10) صفية بنت حيى بن أخطب الإسرائيلية.

(11) ميمونة بنت الحارث الهلالية.

واللواتي عقد عليهن وفارقن ولم يدخل بهن اثنتان :

(1) فاطمة بنت الضحاك الكلابية.

(2) أسماء بنت النعمان الجونية الكندية.

وأما ملك يمينه صلى الله عليه وآله وسلم فاثنتان :

(1) ريحانة بنت زيد القرظية. (13)

(2) مارية بنت شمعون القبطية. (14)

وأما اللاتي توفين عنده فاثنتان : خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وريحانة بنت زيد النضرية مما ملكت يمينه.

وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع لا اختلاف

فيهن. (15)

(13) سباهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما وقع السبي على بني قريظة، فكانت من ملك يمينه، وذلك في المحرم سنة ست من الهجرة. وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت رجل من بني النضير يقال له الحكم، فتوفي. وكانت غزوة بني قريظة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، فلم تزل عنده عليه الصلاة والسلام حتى توفيت مرجعه من حجة الوداع.

ابن سعد : 8 / 129 - 131 / ، 2 / 74 - 75 / ، ذيول تاريخ الطبري : 11 / 596 / .

(14) أم إبراهيم، أهداها المقوقس القبطي صاحب الأسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سنة سبع من الهجرة، فضرب عليها الحجاب، وكان يطأها بملك اليمين. ولما ولدت مارية إبراهيم. قال الرسول عليه الصلاة والسلام : أعتقها ولُدّها. وتوفيت في المحرم في السنة السادسة من الهجرة.

ابن سعد : 8 / 212 - 216 / ، تاريخ الطبري : 3 / 22 - 21 / .

(15) وهن : عائشة بنت أبي بكر، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر، وهند أم سلمة بنت أبي أمية، وجويرية بنت الحارث، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيى، وميمونة بنت الحارث.

المبحث الأول :

«زواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة»

سأتعرض في هذا المبحث إلى خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة، وصادقها وتاريخ زواجها، ووليمة عرسها، ومكان إقامتها، ومحتوياته، والطعام الذي هيأته بيدها في هذه المناسبة السعيدة، وغيره عائشة من جمال أم سلمة.

كان من عادة العرب، أنه إذا مات سيد منهم، أسرع السادات من أترابه إلى بيته يواسون أهله، ويتقدم أقربهم مرتبة من المتوفى فيطلب يد زوجته، ويضمها إلى بيته لحماية أهله، وتوفير أسباب الحياة الكريمة لهم، ولمن تركهم من بعده.

تلبث كبار الصحابة حتى انتهت عدة أم سلمة، فتقدم لخطبتها منهم أبو بكر الصديق فردته في رفق، وتلاه عمر بن الخطاب، (16) فلم يكن حظه منها غير حظ صاحبه. علما منها أنه ليس بين جموع المسلمين من يعدل زوجها أبا سلمة. ولذلك رفضت الذين تقدموا لخطبتها ومن بينهم - كما سبق - صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبو بكر وعمر.

وأكبر عليه الصلاة والسلام في نفسه تلك السيدة التي رفضت الأيدي التي تقدمت لخطبتها. ولم ترض أن تدخل بيت رجل آخر ثقة منها أنها لن تجد مثل أبي سلمة. وكأني بالرسول البار بهذه الأسرة الواحدة التي جمع الإسلام بين أفرادها عند بزوغه، يسترجع تلك الصفحات الخالدة من

(16) الفتح الرباني : / 21 ح 271 / 67 - 68 / «كتاب السيرة النبوية». مسند أحمد : 6 / 313 - 314، 317 - 318 /، طبقات ابن سعد : / 8 / 89 - 90 /، مستدرک الحاكم : 4 / 16 صححه الحاكم وأقره الذهبي، السمط الثمين : 89 /، أسد الغابة : / 7 / 341 /، السيرة الحلبية : / 3 / 410 /.

صفحات الجهاد والتضحية التي ظلت ناصعة في جبين هذه الأسرة الغراء، ومفخرة يتحدث عنها التاريخ عبر الأجيال.

وتذكر صلى الله عليه وآله وسلم قوله لها وردها عليه يوم قالت : ومن يكون خيرا من أبي سلمة يا رسول الله ؟

أخرج مسلم (17) في «الجنائز» من طريق إسماعيل عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إنني قتلها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث».

وتأثر عليه الصلاة والسلام أمام هذا الإجلال الرائع لذكرى الراحل العزيز، رجل آمن عن عقيدة، وثبت على دينه، وهاجر الهجرتين، وتحمل إيذاء قريش، وقاسى لوعة فراق الوطن والأهل والأحبة، ثم جاهد وحارب، وشهد بدرا، وثبت في أحد، وناضل وكافح، وقاد السرايا، وحقق النصر للمسلمين، ثم مات شهيدا، ولقي ربه راضيا مرضيا عنه، رجل هذه صفحته وقصة حياته، من يكون خيرا منه ؟.

(17) مسلم بشرح النووي : / 6 / 220 - 221، 221، 222 - 222 / وأخرجه أيضا : مالك، وعبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن سعد.
انظر موطأ مالك : / 2 / ح 561 / 79 /، مصنف عبد الرزاق : / 3 / ح 5701 / 564 /، سير أعلام النبلاء : / 1 / 152 /.
= الفتح الرباني : / 21 / ح 271 / 67 - 68 /، مسند أحمد : / 6 / 313 - 314 /، / 314 /، سنن النسائي : / 4 / 4 - 5 /.
= سنن أبي داود : / 3 / 3115 / 190 /، عمل اليوم والليلة للنسائي : ح 1070، ح 1071 / 579، ح 1072 / 580 /.
= سنن ابن ماجة : / 1 / ح 1598 / 509 /، سنن البيهقي : / 4 / 65 /، مستدرک الحاكم : / 2 / 178 - 179 /، ابن سعد : / 8 / 87 - 88 /، 89 /.

إن الله وحده هو الذي يقرر في لوحه المحفوظ الجزاء الذي تستحقه أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

روى ابن سعد (18) والبيهقي (19) عن أبي جعفر محمد بن علي قال :
«دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة حين توفي أبو سلمة، فذكر ما أعطاه الله، وما قسم له، وما فضله، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى، ويتحامل على يده حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه وهو يحدثها، كانت تلك خطبة».
ويقارب هذا المعنى ما نقله ابن تيمية الجدي «منتقى الأخبار» عن الدارقطني (20) قال :

«دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأئمة من أبي سلمة فقال : لقد علمت أنني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي. كانت تلك خطبته».
هذان الحديثان من قبيل التعريض (21) بالخطبة في العدة (22) من الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها وهي في عدتها بعد وفاة أبي سلمة (23) قال تعالى :

(18) ابن سعد : 8 / 91 / .

(19) سنن البيهقي : 7 / 178 / «كتاب النكاح».

(20) نيل الأوطار للشوكاني : 6 / 237 / «باب التعريض بالخطبة في العدة».

(21) التعريض : «أن يذكر الشخص شيئاً مقصوداً بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليبدل به على شيء لم يذكر في الكلام».

قال الزمخشري : التعريض : «أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره».

(22) وإشارة منه صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أنه يرغب في نكاحها بعد انقضاء عدتها.

وقد أجمع العلماء على جواز التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة من وفاة بدليل الآية الآتي ذكرها. وألفاظ المواساة والدعاء التي قالها الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة مقاربة لما ورد في صحيح البخاري وغيره : فتح الباري : 9 / ح 5124 / 178 - 180 / من ألفاظ في الموضوع مثلاً : «إن الله لسائق إليك خيراً».

(23) تقول أم سلمة : «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه =

﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا﴾. (24)

– خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام لأُم سلمة :

وجاء إلهام الله لرسوله عليه الصلاة والسلام، بأن يكرم أم سلمة، وأن يضمها إليه، ويلحقها بنسائه، ويرفعها إلى مراتب أمهات المؤمنين. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يخطبها له، وكان رسوله إليها في صحيح مسلم وغيره هو حاطب بن أبي بلتعة، (25) وفي رواية عند أحمد هو عمر بن الخطاب. (26)

وفي رواية ثالثة عند أحمد (27) وعبد الرزاق (28) وابن سعد (29) وغيرهم، أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ذهب إليها بنفسه لخطبتها بنفسه. ويمكن أن يجمع بين الروايات الثلاث أن الخطبة كانت متضمنة لهذا وذاك، فقد أرسل إليها عليه الصلاة والسلام رسلا لخطبتها، فرحبت بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنها اعتذرت ببعض الأعذار، فذهب إليها بنفسه لإقناعها ومناقشتها.

= طيب. قال : إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك». أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي ومالك في بلاغاته. سنن أبي داود : 2 / ح 2305 / 292 – 293 /، سنن النسائي : 6 / 204 – 205 /، سنن البيهقي : 7 / 440، 441 – الزرقاني على الموطأ : 3 / ح 1311 / 236 – 237 /.

(24) سورة البقرة. الآية : 235 /.

(25) مسلم بشرح النووي : 6 / 220 – 221 / «كتاب الجنائز»، السمط الثمين : 88 – 89 /، السيرة الحلبية : 3 / 410 /.

(26) مسند أحمد : 6 / 317 – 318 /، سنن النسائي : 6 / 81 /، أسد الغاية : 7 / 341 /.

(27) الفتح الرباني : 21 / ح 270، ح 272، ح 273 / 67، 68 – 69 /.

(28) مصنف عبد الرزاق : 6 / ح 644. 10 /.

(29) ابن سعد : 8 / 90، 91 / ثلاث روايات.

تروي لنا أم سلمة قصة خطبتها - وقد رويت من طرق متعددة -
فتقول :

«لما وضعت زينب(30) - وفي رواية ثانية : لما انقضت عدتي - (31)
استأذن علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا أدبغ إهاباً لي،
فغسلت يدي من القَرْظِ، وأذنت له، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف،
فقعد عليها فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت : مرحباً برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنني امرأة مصيبة، وشديدة الغيرة، وأنت
يا رسول الله تجمع النساء، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به،
وإني امرأة قد أدبر مني سني، وأنا امرأة محسوسة سهمي، (32) وإنه ليس
أحد من أوليائي شاهداً، فقال عليه الصلاة والسلام : فلا يمنعك ذلك، أما
قولك : إني مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك، فإنما عيالك عيالي، وأما ما
ذكرت عن النساء فلا يمنعك ذلك، وأما ما ذكرت من الغيرة فسأدعو الله
عز وجل لك فيذهب غيرتك - فقد كانت أم سلمة في النساء كأنها ليست
فيهن، لا تجد ما يجدن من الغيرة - (33) وأما ما ذكرت من السن، فأنا أكبر
منك سناً، وأما ما تذكرين من السهم، فأنا أدعو الله أن يحسن سهمك، وأما
الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني - وعند النسائي
وأحمد(34) بلفظ : ولا غائب يكره ذلك - قالت أم سلمة : فقد سلمت

(30) الفتح الرباني : / 21 : 273 / 68 - 69 /، مصنف عبد الرزاق : / 6 / ح 644. 10 / 235 /، ابن
سعد : / 8 / 93 - 94 /، فتح الباري : / 9 / 159 /، سنن البيهقي : / 7 / 301 / «كتاب
القسم والنشور».

(31) الفتح الرباني : / 21 ح 270 / 67 /، ح 272 / 68 /، ابن سعد : / 8 / 90 /، سنن النسائي : / 6 /
81 - 82 / «كتاب النكاح».

تقصد في كلتا الروايتين انقضاء عدتها بوضع حملها.

(32) سيرة ابن إسحاق : ح 377 / 243 /.

(33) السمط الثمين : 90 /.

(34) سنن النسائي : / 6 / 82 /، مسند أحمد : / 6 / 317 - 318.

لرسول الله عليه الصلاة والسلام فتزوجها. فقالت : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». (35)

وفي رواية الطبراني وابن إسحاق (36) ذكرها الهيثمي في كتابه : «مجمع الزوائد» (37) في باب «فضل أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام» «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى أم سلمة فلف رداءه ووضعها على أسكفة (38) الباب واتكأ عليه وقال لها : «هل لك يا أم سلمة ؟ فذكرت أعذارها فقالت : إني امرأة شديدة الغيرة وأخاف أن يبدو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ما يكره. فانصرف ثم عاد فقال : هل لك يا أم سلمة ؟ إن كان بك الزيادة في صداقك زدنا. فعادت لقولها. فقالت أم عبد : يا أم سلمة : تدرين ما يتحدث به نساء قريش، يقلن إن أم سلمة إنما ردت محمدا لأنها شابة من قريش أحدث منه سنا، (39) وأكثر منه مالا. قال : فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها».

قال الهيثمي : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». ويؤكد ذلك ما روي عن عمر بن أبي سلمة أن سيدنا عمر بن الخطاب غضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد غاضب لنفسه حين ردت له لما ذكرت - أم سلمة - أعذارها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى أم سلمة

(35) الفتح الرباني : / 21 / 270، ح 271، ح 272، ح 273 / 67 - 69، مسند أحمد : / 4 / 27 - 28، / 6 / 295، 307، 313 - 314، 317 - 318، 320، سنن النسائي : / 6 / 81 - 82، مصنف عبد الرزاق : / 6 / ح 644، 10 / 235 - 236، ابن سعد : / 8 / 89 - 90، 90، 91، مستدرک الحاكم : / 4 / 16، صححه الحاكم وأقره الذهبي، السمط الثمين : 89 /.

(36) ذكر ابن إسحاق بعض حديث الطبراني في سيرته : / ح 375 / 242.

(37) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : / 9 / 245.

(38) هي الخشبة التي يوطأ عليها.

(39) هذه الفقرة تعتبر ردا على قول أم سلمة لرسول الله عندما جاءها خاطبا : «إني امرأة قد أدبر مني سني» والحالة هذه أنها كانت لا زالت في ريعان الشباب. وكذلك قولها : «لا ولد في» مع أنها كانت حديثة الوضع لزينب. وفي ذلك نوع من الدلال.

فقال : «أنت التي تردين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما تريدينه. قالت : يابن الخطاب في كذا وكذا. فأتاها رسول الله عليه الصلاة والسلام... إلخ الحديث». (40)

فنستخلص مما سبق : أن خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة، كان فيها أخذ ورد، وحوار ونقاش انتهى بموافقة أم سلمة ورضاها، وترحيبها بهذا الزواج السعيد.

وكان الذي تولى تزويج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة، ابنها سلمة، (41) فزوجه الرسول عليه الصلاة والسلام جزاء له على ذلك ابنة عمه حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «هل جَزِيتُ سَلَمَةَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّايَ أُمَهُ». (42)

وفي رواية للنسائي (43) وأحمد (44) من عدة طرق والبيهقي (45) وابن سعد (46) وغيرهم أن الذي تولى ذلك ابنها عمر بن أبي سلمة حيث قالت له أم سلمة : «قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فزوجه، وهو يومئذ غلام صغير». (47)

(40) السمط الثمين : 99 /.

(41) سيرة ابن هشام : 2 / 644 /، سيرة ابن إسحاق : ح 378 / 243 /، تاريخ الطبري : 2 / 561 /، السمط الثمين : 6 /.

(42) سيرة ابن إسحاق : ح 378. وفي رواية : أقبل عليه الصلاة والسلام على أصحابه وقال : «هل تروني كافأته». ابن سعد : 3 / 8 - 9 /، 8 / 160 / . انظر تفصيل ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه الباب.

(43) سنن النسائي : 6 / 82 / «كتاب النكاح».

(44) الفتح الرباني : 21 / ح 271 / 68 / «كتاب النكاح»، مسند أحمد : 6 / 295، 313 - 314 /.

(45) سنن البيهقي : 7 / 131 حديثان «كتاب النكاح».

(46) ابن سعد : 8 / 89 - 90 /، 91 /، السمط الثمين : 90 / . السيرة الحلبية : 3 / 410 /، أسد الغابة : 7 / 341 /.

(47) قال أحمد عبد الرحمن البنا معقبا : «قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة وقد كان إنذاك صغيرا لا يلي مثله العقد، وقد جمعت في ذلك جزءا مفردا بينت فيه الصواب في ذلك، وأن الذي ولي عقدها ابنها سلمة بن أبي سلمة وهو أكبر ولدها. وساغ هذا لأن أباها ابن عمها، فلابن ولاية أمه إذا كان سببا لها من غير جهة البنوة بالإجماع، وأما محض البنوة فلا يلي بها عقد النكاح عند الشافعي وحده وخالفه الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد ثم قال : أخرجه النسائي وصححه الحاكم وأقرده الذهبي.»

قال ابن حجر : (48) «ويجمع بين الروایتين، بأنها خاطبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك على لسان عمر، وأن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنها سلمة».

وكان زوجها رضي الله عنها بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ليال بقين من شوال من السنة الرابعة للهجرة، وجمعها إليه في شوال. (49)

روى ابن سعد (50) عن عمر بن أبي سلمة قال : «اعتدت أُمي من ثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، وحلت لعشر بقين من شوال سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليال بقين من شوال سنة أربع». وأصدقها عليه الصلاة والسلام : «رحيين وجرتين وجفنة، وفراش حشوه ليف ووسادة من آدم حشوها ليف أيضا». (51)

= وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» : 6 / 256 / «هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي، ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة : «ليس أحد من أوليائي شاهد مع كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك».

قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي معقبا : 6 / 86 / «فالولي حقيقة هو صلى الله عليه وآله وسلم».

وأیضا عقب صاحب الملا في سيرته فقال : «إن ابنها عمر حال تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة غلاما لم يبلغ ولا أراد يصح» السمط الثمين : 90 / .

(48) الإصابة : 4 / 459 /، السمط الثمين : 90 / .

(49) روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن الحارث : 8 / 95 / قال : «أعرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة في شوال» : 8 / 94 - 95 / .

انظر : سنن ابن ماجه : 1 / ح 1991 / 641 / «كتاب النكاح»، سنن الدارقطني : 3 / ح 142 / 283 /، سيرة ابن إسحاق : ح 379 /، تاريخ الطبري : 2 / 414 / . وفي الإصابة : 4 / 458 / قيل : سنة ثلاث. وعند ابن عبد البر في الاستيعاب : 4 / 421 /، والعقد الثمين : 5 / 321 - 322 / . وفي رواية ذكرها الطبري في ذيلوله : 11 / 603 - 604 / أن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة سنة اثنين. وليس بصحيح كما تم توضيح ذلك.

(50) ابن سعد : 8 / 87 /، ذيل تاريخ الطبري : 11 / 603 - 604 / .

(51) الفتح الرباني : 21 / 271 / 68 /، مسند أحمد : 6 / 313 - 314 / 295 /، ابن سعد : 8 / 89 - 90 /، السمط الثمين : 90 / . السيرة الحلبية : 3 / 410، سيرة ابن هشام : 2 / 644 / .

ذكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد : 4 / 282 ما روى عن أنس «أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم». قال : رواد أبو يعلى والبيهقي والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف.

وفي رواية ثانية ذكرها عن أبي سعيد الخدري مثل ما روى عن أنس. قال : رواد الطبراني في «الأوسط» وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك.

- وليمة عرس أم سلمة :

وتصف لنا أم سلمة ليلة عرسها، ومكان إقامتها، ومحتوياته والطعام الذي هيأته بيدها في هذه المناسبة فتقول :

«تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتقلني، فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين (52) الهلالية بعد أن ماتت». (53)

وكانت أم سلمة حديثة الوضع لزينب، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختلف إليها ليلة زفافها ولا يمسه، لاشتغالها برضاع ابنتها، فقد، كان عليه الصلاة والسلام حياء كريما يستحيي فيرجع، ففعل ذلك مرارا، فبلغ ذلك عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فدخل عليها، فانتشطها من حجرها وقال : هلم الصبية، دعي هذه المقبوحة المشقوقة التي آذيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنها تمنع رسول الله حاجته. (54) فجاء الرسول عليه الصلاة والسلام، فجعل يقلب بصره في البيت ويقول : أين زنا ب ؟ ما فعلت زنا ب ؟ - يعني زينب - .

فقالت أم سلمة : جاء عمار فذهب بها عند قريبة بنت أبي أمية - أخت أم سلمة - ووافقها عندها. (55) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني آتيكم الليلة. قالت أم سلمة : فقممت فإذا جرة، فاطلعت فإذا فيها شيء من شعر، وإذا رحي وبرمة وقدر، فنظرت فإذا فيها كعب من إهالة :

(52) قتل زوجها عبيدة بن الحارث يوم بدر شهيدا. فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشا وذلك في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة فمكثت عنده ثمانية أشهر وتوفيت في آخر شهر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهرا. انظر ابن سعد : 8 / 115 - 116 / .

(53) طبقات ابن سعد : 8 / 91 - 92 / .

(54) قال ابن هشام في السيرة : 1 / 162 / «يذكرون في دفع قريش وغيرهم من أشرف العرب أولادهم إلى المراضع أسبابا : أحدها تفريغ النساء إلى الأزواج كما قال عمار بن ياسر لأم سلمة حين انتزع من حجرها زينب.

(55) وفي رواية عند ابن سعد : 8 / 91 / عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : «جاء عمار بن ياسر فاسترضعها بقاء».

قالت : فوضعت ثفالى (56) وأخرجت حبات الشعير الذي كان في جرتي، فطحنته، ثم عصدته في البرمة، وأخذت الكعب من الإهالة فَأَدْمَتْهُ. قالت : فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطعام أهله ليلة عرسه». (57)

ولذلك قال ابن عمر في سند له عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : (58) «دخلت أيم العرب على سيد المرسلين أول العشاء عروسا، وقامت من آخر الليل تطحن يعني أم سلمة».

أخرج البخاري في «النكاح» (59) من حديث محمد بن يوسف عن صفية بنت شيبة قالت :

«أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير». قال ابن حجر : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة. (60)

وجاء في سيرة ابن إسحاق من حديث يونس عن النعمان بن ثابت عن الهيثم :

(56) الثفال : بالكسر جلد يبسط تحت الرحى، وبالضم : حجر الرحى الأسفل.
(57) الفتح الرباني : / 21 : 271 / 67 - 68 / . قال أحمد البنا : صححه الحاكم وأقره الذهبي.
ح 272 / 68 / ، / ح 273 / 68 - 69 / مسند أحمد : / 6 / 113 - 114 ، 320 ، 321 ، 327 ، 295 / .
قال عنه أحمد البنا : سنده جيد، ورجاله ثقات. وفي الباب للحاكم في المستدرک : / 21 / 69 / .
ابن سعد : / 8 / 90 / ، 91 ، 92 - 93 ، 94 - 89 ، 90 ، مصنف عبد الرزاق : 6 / 644 ، 10 / 235 - 236 / ، سنن البيهقي : / 7 / 301 / «كتاب القسم والنشور»، السمط الثمين : 90 ،
السيرة الحلبية : 3 / 310 ، سيرة ابن هشام : 1 / 162 ، مستدرک الحاكم : 2 / 178 - 179 / ،
/ 4 / 16 / .

(58) ذبول تاريخ الطبري : / 11 / 603 - 604 / ، ابن سعد : / 8 / 92 / .

(59) فتح الباري : / 9 / ح 5172 / 238 / .

(60) قال ابن حجر : / 9 / 239 - 240 بعد ذكر روايتي أحمد وابن سعد المشار إليهما سابقا لتوضيح أن الحديث يعني أم سلمة قال : «وما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن حميد عن أنس قال : «أو لم رسول الله على أم سلمة بتمر وسمن» فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ إلخ».

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أولم على أم سلمة بتمر وسويق» (61)

فبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهله. وأقام عندها ثلاثا، (62)
فلما أصبح قال لأم سلمة :

«إنه ليس بك على أهلك هوان، (63) إن شئت سبعت لك، (64) وإن سبعت لك سبعت لنسائي. (65)

- زاد مسلم في رواية ثانية - (66) وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت :
ثلث..

الحديث. أخرجه (67) مالك وعبد الرزاق وأحمد ومسلم، وأبو داود،
والنسائي في الكبرى والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن سعد.

(61) سيرة ابن إسحاق : ح 380 /.

(62) أي ثلاث ليال.

(63) أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل : أراد عليه الصلاة والسلام «بالأهل نفسه» لأن كلا من الزوجين أهل. أي ليس اختصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبتني فيك.

(64) أي أتممت لك سبع ليال.

(65) أي بت عند كل واحدة منهن سبعا.

(66) أخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن. مسلم بشرح النووي : / 10 / 43 /.

(67) موطأ مالك : / 3 / ح 1148 / 134 / «كتاب النكاح»، الفتح الرباني : / 16 / ح 123 / 186 / «كتاب النكاح»، مسند أحمد : / 6 / 292، 307، 308 - 320، 321 / وانظر أيضا ص : 295، 313 - 314 /.

= مسلم بشرح النووي : / 10 / 42 - 43 من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم.

= سنن أبي داود : / 2 / ح 2122 / 240 / انظر أيضا فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب شرح سنن أبي داود لأمين محمود خطاب السبكي : / 4 / 2 / «كتاب النكاح».

= تحفة الأشراف للمزي : / 13 / ح 8229، 1 / 37 - 38 «كتاب عشرة النساء»، سنن الدارقطني : / 3 / ح 143 / 284 / «كتاب النكاح».

= مصنف عبد الرزاق : / 6 / ح 10645، 236 / ح 646، 10 / 236 / وانظر أيضا : ح 644، 10 / 236 - 235 /.

= مستدرک الحاكم : / 4 / 16 - 17 /، / 2 / 178 - 179 / «كتاب معرفة الصحابة»، سيرة ابن إسحاق : ح 377 / 244 /.

= سنن البيهقي : / 7 / 300، 301 / حديثان «كتاب القسم والنشوز»، ابن سعد : / 8 / 90، 91، 93 - 94، 89 - 90 /.

وفي رواية عند ابن سعد قالت أم سلمة : فلما أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة زفافها - قدم إليه الطعام، فأصاب منه، وبات تلك الليلة، فلما أصبح قال : قد أصبح بك على أهلك كرامة، (68) ولك عندهم منزلة، فإن أحببت أن تكون ليلتك هذه ويومك هذا كان، وإن أحببت أن أسبع لك سبعة، وإن سبعت لك سبعة لصواحبك، قالت : يا رسول الله افعل ما أحببت». وفي رواية ثالثة لمسلم : (69) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث». (70)

قال النووي : (71) «بين صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي نظيرهن لباقي نساءه، لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي وليقرب عوده إليها فإنه عليه الصلاة

(68) ورد ذكرها في كثير من المصادر منها : مسند أحمد : 6 / 320، 307، ابن سعد : 8 / 91، 93 - 94، مصنف عبد الرزاق : 6 / 644، ح 10 / 235 / .

(69) مسلم بشرح النووي : 10 / 43 - 44، حديثان من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى «كتاب الرضاع».

(70) هذه الرواية أخرجها أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وابن سعد.

= انظر سنن الدارقطني : 3 / 141 ح 283 / .

= مستدرک الحاكم : 4 / 17 - 18، ابن سعد : 8 / 93 / .

= سنن البيهقي : 7 / 300 / .

(71) مسلم بشرح النووي : 10 / 43 - 44، وقال أيضا : 44 «في هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال، وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بآيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخياران، شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضى. هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وابن جرير وجمهور العلماء. قال أبو حنيفة والحاكم وحماد : يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

والسلام يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها».

يتبين لنا مما سبق أن مجرد تخييره عليه الصلاة والسلام لأم سلمة في مدة زفافها بين ثلاثة أيام، أو سبع، دون أن يقرر المدة المتعارف عليها وهي ثلاث، اعتمادا على ما جرى به العمل في السنة، ورواه البخاري في صحيحه عن أنس قال: (72)

«من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم».

يدلنا دلالة واضحة أنه عليه الصلاة والسلام كان يخص أم سلمة بمنزلة ومكانة خاصتين».

فقد روى ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«يا أم سلمة إن بك على أهلك كرامة، وإنني سبعت، وإنني لم أسبع لامرأة لي قبلك، وإن سبعت لك سبعت لهن» (73).

- غيرة عائشة من جمال أم سلمة :

وكانت أم سلمة «العروس» من أجل النساء، (74) فأحدث زواجها بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم تأثيرا ملموسا لدى ضرتها : عائشة وحفصة، وتكلفتا ما أطاقتا لاستقبال الزوجة الأثيرة الحسناء أم سلمة». قالت عائشة تصف جمال أم سلمة ووقع ذلك على نفسها، وحزنها الشديد لذلك.

72) فتح الباري : 9 / ح 5214 / 314، ح 5213 / 313 / «باب إذا تزوج الثيب على البكر» كتاب النكاح.

73) ابن سعد : 8 / 91 / .

74) السمط الثمين : 91 / .

« لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة حزنت حزنا شديدا لما ذكر لنا من جمالها، قالت : فتلطفت لها حتى رأيته، فرأيتها والله أضعاف ما وصف لي في الحسن والجمال.

قالت : فذكرت ذلك لحفصة وكانت يدا واحدة، فقالت : - تهون عليها - لا والله إن هذه إلا الغيرة، فتلطفت لها حفصة حتى رأتها فقالت : قد رأيته، ولا والله ما هي كما تقولين، وإنما لجميلة، قالت : فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة، ولكنني كنت غيري» (75)

وأخرج النسائي في «عشرة النساء» (76) من حديث أسد بن موسى عن أبي المتوكل عن أم سلمة : أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، (77) ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين فلقتي الصحفة ويقول : كلوا غارت أمكم مرتين. ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة».

الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا للرسول عليه الصلاة والسلام. وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كان لإرضاء من أرسلت الطعام. وإلا فضمن التلف يكون بالمثل، وهو هاهنا القيمة. (78)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل علي يوما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت أين كنت منذ اليوم ؟ قال : يا حميراء كنت عند أم

(75) ابن سعد : 8 / 94 /، الإصابة : 4 / 459 - 490 /.

(76) سنن النسائي : 7 / 70 - 71 / . وقد أخرج رواية ثانية من حديث محمد بن المنثري عن أنس فذكر قصة القصعة ولم يذكر أم سلمة : 7 / 70 /.

وأخرجه البيهقي في «الغصب» : 6 / 96 / حديثان.

(77) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز أو يملا الكف ويؤنث والجمع أقهار وفهور.

(78) إلا أن يقال : القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كانت كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى.

سلمة. فقلت : ما تشبع من أم سلمة ؟ قالت : فتبسم. فقلت : يا رسول الله ألا تخبرني عنك لو أنك نزلت بعدوتين : إحداهما لم ترع والأخرى قد رعيت أيهما كنت ترعى ؟ قال : التي لم ترع».

قلت : فأنا لست كأحد من نسائك، كل امرأة من نسائك قد كانت عند رجل غيري. قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». (79)

وفي رواية ثانية أخرجها البخاري في «النكاح» (80) من حديث إسماعيل بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها ما يقارب ذلك المعنى. وقد كانت تقصد بالعدوة التي رعيت، والشجرة التي أكل منها - في رواية البخاري - أزواجه الثيبات ومن ضمنهن أم سلمة تدفعها إلى ذلك غيرة شديدة في صرفه عليه الصلاة والسلام عنها.

* * *

وهكذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أم سلمة» ونالت بزواجها رضي الله عنها منه عليه الصلاة والسلام أرفع درجة، وأصبحت «ذات الهجرتين» هي «أم المؤمنين» (81) أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(79) ابن سعد : 8 / 80 / .

(80) فتح الباري : 9 / ح 5077 / 120 / . «باب نكاح الأبقار». قالت عائشة : «قلت يا رسول الله أرايت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرْتَعُ بعيرك ؟ قال : في التي لم يرتع منها» يعني أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكرا غيرها».

وترتع : بضم أوله. أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى : إذا أكل ما شاء. ورتعه الله : أي أنبت له الله ما يرعاه على سعة.

(81) سمين بأمهات المؤمنين استنادا على قوله تعالى : ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم﴾.

سورة الأحزاب : الآية : 6 / .

المبحث الثاني :

«مكانة أم سلمة لدى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في الحياة البيتية وعند الغزوات»

أقسم الحديث في هذا المبحث إلى محورين رئيسيين هما :

1 - مكانة أم سلمة لدى الرسول عليه الصلاة والسلام في الحياة
البيتية.

2 - الغزوات التي صحبت فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
كان الرسول عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة، والمثل الكامل في
حسن معاشرته لأزواجه، وإرادته الخير لهن، وتحقيق العدل بينهن، لذلك لم
تلق «أم سلمة» معاملة خاصة من زوجها أفضل بكثير مما كانت بقية
الزوجات تلقاه منه، لأنه كان عادلا في معاملته، مساويا بين الجميع،
يحرص على أن يقسم أيامه وأوقاته بالعدل والقسطاس بين نسائه، ويقدم
لكل منهن مثل ما يقدمه للآخرى من لوازم البيت، وحاجات الأسرة، وأسباب
المعيشة، وكدليل على ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة بعد
خطبتها. «لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة رحين وجرة... إلخ
كصداق» (82) وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقسم بين نسائه فيعدل
ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني
المحبة القلبية.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخص بعض نسائه
مبكاة خاصة في قلبه، لا سلطان له عليها.

(82) الفتح الرباني : / 16 ح 99 / 176 - 177 / «كتاب النكاح».

روى ابن سعد من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث
الفارسية قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن لعائشة مني شعبة ما
نزلها مني أحد، فلما تزوج أم سلمة، سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم، فقيل : يا رسول الله : ما فعلت الشعبة ؟ فسكت عليه الصلاة
والسلام فعرف (83) أن أم سلمة قد نزلت عنده». (84)

وفي رواية له كذلك عن الزهري عن علي بن حسين. قال الزهري : فقلت
لعلي بن الحسين :

«كن عائشة وزينب هما، فقال : إن أم سلمة قد كان لها عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم منزل ومحبة رحمهن الله». (85)

كما كانت أم سلمة إحدى المفضلات الثلاث اللواتي كان يؤثرهن صلى
الله عليه وآله وسلم على سائر نساءه، بدليل ما رواه ابن سعد من حديث
محمد بن رفاعة بن ثعلبة قال : «إنما هم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن يطلق بعضهن فجعلنه في حل، فكان يأتي زينب بنت جحش
وعائشة وأم سلمة. وعزل سائر نساءه. قال تعالى : ﴿وَمِنْ ابْتِغَايَ
مَمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ﴾. (86)

قال محمد بن عمر : «الثبت عندنا أن أثر نساء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عنده، عائشة، وأم سلمة وزينب». (87)

ويؤكد ذلك ويشهد له ما جاء على لسان ضرثها، فقد روي عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها، أن عروة سألها : يا خالة : أي نساء رسول الله

(83) في رواية الطبري : «فعلم».

(84) ذبول تاريخ الطبري : / 11 / 604 ، ابن سعد : / 8 / 94 ، الإصابة : / 4 / 423 .

(85) ابن سعد : / 8 / 172 .

(86) سورة الأحزاب : الآية : 51 .

(87) ابن سعد : / 8 / 197 .

صلى الله عليه وآله وسلم كانت آثر عنده ؟ فقالت : ما كنت أستكثره، ولقد كانت زينب بنت جحش، وأم سلمة لهما عنده مكان، وكانتا أحب نساءه إليه فيما أحسب بعدي». (88)

- «من فضائل أم سلمة ومميزاتها» :

أ - من مميزات أم سلمة رضي الله عنها وبعض خصائصها : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخصها في معاملته لها بشى دون غيرها في بعض الأحوال.

من ذلك ما رواه أحمد (89) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : «لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي أواقى من مسك وحلة، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. قالت : فكان كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مات النجاشي، ورددت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة». (90)

كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها رضي الله عنها، فأحب أن ترافقه». (91)

(88) ابن سعد : 8 / 197 - 198 / .

(89) الفتح الرباني : 15 / 33 ح / 171 / «كتاب الهبة والهدية».

(90) أخرجه أيضا البيهقي وابن سعد.

انظر : سنن البيهقي : 6 / 26 / «كتاب البيوع».

ابن سعد : 8 / 95 /، السمط الثمين : 94 / .

قال أحمد البنا : «وأخرجه ابن حبان وابن منده والطبراني».

(91) الفتح الرباني : 12 / 376 ح / 175 / «كتاب الحج والعمرة»، مسند أحمد : 6 / 291 / .

سنن البيهقي : 5 / 133 / أربعة أحاديث «كتاب الحج».

وروي عن أم سلمة أيضا أنها قالت : «كان يفرش لي حبال مصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان يصلي وأنا حياله».(92)

ب - من فضائل أم سلمة رضي الله عنها : أن شرف أهل البيت نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة :
روى الإمام أحمد من طريق عطاء بن أبي رباح أن أم سلمة قالت : «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها فأتته فاطمة ببرمة(93) فيها خزيرة(94) فدخلت بها عليه فقال لها : ادْءِي زَوْجَكَ وَأَبْنَيْكَ. قالت : فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه، فأجلسهما في حجره، وجلس علي عن يمينه، وجلست فاطمة عن يساره، فأخذوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيربي، قالت : وأنا أصلي في الحجرة فأنزل الله عز وجل هذه الآية :

﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ، لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.(96)

قالت : فأخذ صلى الله عليه وآله وسلم فضل الكساء فغشاهم(97) به ثم أخرج يده فألوى(98) بها إلى السماء ثم قال :

(92) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

= الفتح الرباني : 5 / ح 293 / 1440 / «كتاب الصلاة»، مسند أحمد : 6 / 322 / .

= سنن أبي داود : 4 / ح 4148 / 72 / . «كتاب اللباس».

= سنن ابن ماجه : 1 / ح 957 / 307 - 308 / «كتاب الصلاة».

(93) البرمة : القدر مطلقا وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(94) الخزيرة : بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة لحم يقطع صفارا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج در عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل : هي حساء من دقيق ودسم، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة بخاء مهملة ثم راءين، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة.

(95) نصب على البذل.

(96) سورة الأحزاب : الآية : 33 / .

(97) أي غطاهم.

(98) أي رفعها.

«اللهم هؤلاء أهل بيتي (99) وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» مرتين قالت : فأدخلت رأسي البيت فقلت وأنا معهم يا رسول الله. قال : «إنك إلى خير، (100) إنك إلى خير». (101)

99) قال أحمد البنا في الفتح الرباني : / 18 / 238 / : «اختلف العلماء في أهل البيت المذكورين في الآية فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء وغيرهم : أن أهل البيت المذكورين في الآية : هم زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. قالوا : والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى : ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾. وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة إلى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

وتوسط طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين. أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات، ولكونهن الساكنات في بيوته عليه الصلاة والسلام، النازلات في منازلهن. أما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهن قرابته وأهل بيته في النسب، ولكل دليله على قوله.

قلت أنا : أخرج الحاكم في «التفسير» 2 / 416 من حديث أبي العباس عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت : «في بيتي نزلت هذه الآية : ﴿إنما يريد الله ليذهب﴾ إلخ الآية قالت فأرسل رسول الله إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي. قالت أم سلمة : يا رسول الله ما أنا من أهل البيت ؟ قال : إنك أهلي خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحق». قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وأقره الذهبي. وعند البيهقي : / 2 / 150 / قالت أم سلمة : «أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال : هؤلاء أهل بيتي» في هذين الحديثين جواب واضح من الرسول عليه الصلاة والسلام على اختلاف العلماء السابق في المقصود بقوله «أهل البيت».

100) كررها للتأكيد.

101) الفتح الرباني : / 18 / ح 383 / 237 - 238 /، مسند أحمد : / 6 / 292، 323 /، الحديث في إسناده عند أحمد رجل لم يسم. «عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني من سمع أم سلمة، لكن له طرق أخرى عنده ليس فيها مجهول كما صرح بذلك عبد الملك في نفس الحديث. قال : وحدثني أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء. وقال : وحدثني داود بن أبي عوف عن حوشب عن أم سلمة بمثله. رواد أيضا ابن جرير من طرق كثيرة ليس فيها مجهول ويعضد بعضها بعضها.

أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه : / 3 / 146 / «كتاب معرفة الصحابة»، والبيهقي في سننه : / 2 / 150 / «كتاب الصلاة».

وعند الترمذي : «قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت على مكانك، وأنت إلى خير». (102)

وفي رواية ثانية لأحمد : قالت أم سلمة : يا رسول الله : ألسنت من أهلك ؟ قال بلى فادخلي في الكساء، قالت : فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنيه وابنته فاطمة رضي الله عنهم». (103)

وقد بوب على ذلك العلامة أبو بكر الهيثمي في كتابه : «مجمع الزوائد» بقوله : «باب في فضل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فذكر ما قاله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : «إنك إلى خير، إنك إلى خير». فاعتبر ذلك من فضائلها، وما تمتاز به. (104)

* * *

ج - ومن مناقب أم سلمة - رضي الله عنها - زيارة جبريل للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أم سلمة. أخرج البخاري في «المناقب» من طريق عثمان : أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة : من هذا ؟ أو كما قال : قالت :

(102) انظر سنن الترمذي : / 5 / ح 3258 / 30 - 31 /، ح 3875 / 328، ح 3963 / 360 - 361 /، «أبواب المناقب».

والمعنى أنت على مكانك من كونك من أهل بيتي، وأنت على خير. ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء.

(103) الفتح الرباني : / 23 / ح 379 / 177 - 178 /، مسند أحمد : / 6 / 298 / وفي رواية ثالثة لأحمد : انظر الفتح الرباني : / 22 / ح 901 / 102 - 103 /، مسند أحمد : / 6 / 296، 304 /، وانظر جمع القوائد : / 2 / ح 8998 / 576 / للطبراني في الكبير والأوسط.

(104) مجمع الزوائد : / 9 / 245، 166، 167، 168 /، قال أبو سعيد : «في بيت أم سلمة نزلت هذه الآية : ﴿إنما يريد الله ليذهب﴾ إلخ الآية.

هذا دحية. (105) قال : قالت أم سلمة : أيم الله (106) ما حسبته إلا إياه، -
وعند مسلم (107) أَيْمُنُ الله - حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخبر بخبر جبريل. (108)

أخرج مسلم في «فضائل أم سلمة رضي الله تعالى عنها». (109)
فقد استفهم صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة، بعد ذهاب جبريل عن
الذي كان يحدثه، هل فطنت لكونه ملكاً أولاً ؟ فكان جوابها : هذا دحية،
وكان دحية موصوفاً بالجمال، وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم غالباً على صورته، ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاهباً إلى
المسجد، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها مظهره من أنه دحية، اكتفاء بما
سيقع منه في الخطبة، مما يوضح لها المقصود.

قال النووي : «إن رؤية أم سلمة لجبريل في صورة دحية فيه منقبة لها
رضي الله عنها». (110)

قال الحميدي في «مسند أم سلمة» : «وقالوا فيه فضيلة أم سلمة
ودحية». (111)

(105) دحية بكسر الدال وفتحها، كان من أجمل الناس، وكان جبريل عليه السلام، يأتي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على صورته، ويظهر لغيره عليه الصلاة والسلام على صورة دحية،
وربما لا يراه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجبريل هو الذي كان يخبر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بالمغيبات. فكان علماً من أعلام نبوته.

(106) من حروف القسم.

(107) مسلم بشرح النووي : / 16 / 7 - / 1 / «باب من فضائل أم سلمة» «كتاب فضائل الصحابة».

(108) فتح الباري : / 6 / ح 3633 / 629 «كتاب المناقب» / 9 / ح 4980 «كتاب فضائل القرآن».

حديث متفق عليه : انظر اللؤلؤ والمرجان : / 3 / ح 1594 / 202 «كتاب فضائل الصحابة».

(109) مسلم بشرح النووي : / 16 / 8 / قال النووي : «وفيه جواز رؤية البشر للملائكة ووقوع
ذلك».

(110) مسلم بشرح النووي : / 16 /.

(111) ذكر العيني : / 20 / 13 / ما قاله الحميدي في مسند أم سلمة : «وقالوا فيه فضيلة لأم سلمة

ودحية» وقال بعضهم - ويقصد ما قاله ابن حجر في فتح الباري : / 9 / 6 / «وفيه نظر لأن

أكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل لما جاء يسأل الرسول عليه الصلاة

والسلام عن الإيمان والإسلام» =

ولا تقتصر فضيلة أم سلمة على ذلك بل تتجاوزها أفضلية، واعتبارا وتخصيصا. وذلك استنادا على ما روي عن أم سلمة أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلِكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ إِلَيْهَا قَطُّ». (112)

وأخرج الإمام أحمد في «الإمارة والخلافة» - حسب ترتيب أحمد البنا الساعاتي - (113) عن ثابت عن أنس بن مالك، أن ملك المطر استأذن ربه أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن له، فقال لأم سلمة املكي علينا الباب، لا يدخل علينا أحد، قال : وجاء الحسين ليدخل فمنعته فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي عليه الصلاة والسلام وعلى منكبه وعلى عاتقه، قال : فقال الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعبه ؟ قال : نعم. قال : أما إن أمتك ستقتله، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل فيه، فضرب بيده فجاء بطينة حمراء، فأخذتها أم سلمة فصرتها في خمارها. قال ثابت : بلغنا أنها كربلاء».

= ثم قال معقبا : «ذكر هذا لأم سلمة فضيلة، لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء». وقوله «أن أكثر الصحابة رأوا جبريل غير مسلم به على ما لا يخفى». ثم قال : «الظاهر أن أم سلمة رآته في بيتها». وقال : ذكر أبو مسعود هذا الحديث : «حديث فضل أم سلمة» في «مسند أسامة». وكذلك الحافظ المزني». (112) الفتح الرباني : / 20 ح 58 / 19 / «كتاب خلق العالم». مسند أحمد : / 6 / 296. قال أحمد البنا معقبا على هذا الحديث : / 20 / 19 / «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناد رجل لم يسم».

(113) الفتح الرباني : / 23 ح 335 / 175 - 176، ح 376 / 176 / أخرجه أيضا الطبراني في الكبير : انظر جمع الفوائد : / 2 ح 8805 / 536، ح 8790 / 533 / «كتاب المناقب».

قال أحمد البنا : / 176 / «أورده الهيثمي بلفظ قريب وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني بأسانيد».

وعن الحديث 376 / قال : رواد أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأورده الحافظ بن كثير في البداية وقال : «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أم سلمة».

د - نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت أم سلمة :

إذا كانت فضيلة نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قد انفردت بها عائشة دون غيرها من النساء في فترة محددة، فقد شاركتها أم سلمة - رضي الله عنها - هذه الأفضلية وهذا الامتياز بعد ذلك. فقد نزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت أم سلمة عدة مرات، وفي مناسبات مختلفة نذكر منها على سبيل المثال :

(1) نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. (114) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. قال أبو سعيد الخدري : «في بيت أم سلمة نزلت هذه الآية». (115) وهو قول عمر بن أبي سلمة وغيرهما.

(2) توبة أبي لبابة : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند أم سلمة (116) وهي قوله تعالى :

﴿وآخَرُونَ اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا، وآخر سيئا، عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾. (117)

(114) سورة الأحزاب : الآية : 33 / .

(115) لقد سبق تبسيط هذه النقطة في هذا الفصل عند الحديث عن فضائل أم سلمة رضي الله عنها. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : 9 / 167 - 168 / ، سنن الترمذي : 5 / 3258 / 30 - 31 / .

(116) سيرة ابن هشام : 2 / 237 / ، تاريخ الطبري : 2 / 585 / .

(117) سورة التوبة : الآية : 102 / .

قال ابن عباس : «نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك، فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سوارى المسجد. وقال مجاهد : نزلت الآية خاصة في أبي لبابة الأنصاري في شأنه مع بني قريظة، وذلك أنهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فأشار لهم إلى حلقه. يريد أن النبي عليه الصلاة والسلام يذبحهم إن نزلوا، فلما اقتضح أمره تاب وندم، وربط نفسه في سارية من سوارى المسجد وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه، أو يموت فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ونزلت هذه الآية».

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 8 / 241 - 244 / .

3) كما نزلت توبة كعب بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت أم سلمة، كما جاء في صحيح البخاري. (118)

قال تعالى : ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة،﴾ (119) من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم. ﴿

﴿وعلى الثلاثة﴾ (120) الذين خَلَفُوا، (121) حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التَّوَّابُّ الرحيم.﴾ (122)

هـ - كما تجد بعض الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواباً على قضايا أو أمور سألته عنها أم سلمة منها :

(118) فتح الباري لابن حجر : / 8 ح 4118 / انظر قصة كعب بن مالك في «كتاب المغازي» مصنف عبد الرزاق : / 5 ح 9744، العيني على البخاري : / 18 / 278 / .

(119) أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها، فساعة العسرة هي أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. قال جابر : اجتمع عليهم عسر الظهر، وعسرة الزاد وعسرة الماء.

(120) قوله تعالى : ﴿وعلى الثلاثة﴾، أي وتاب الله على الثلاثة وهم : كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أبي أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار وكانوا قد تخلفوا عن مصاحبة الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك.

(121) خلفوا : أي أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم. أما المخلفون الذين تخلفوا عن الغزوة كانوا بضعة وثمانين رجلاً قبل منهم رسول الله علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكّل سرائرهم إلى الله وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم، فأعرضوا عنهم، إنهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون، يحلفون لكم لتعرضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾. سورة التوبة : 95 - 96 / .

انظر تفسير القرطبي : / 8 / 277 - 238 / .

(122) سورة التوبة. الآيتان : 117 - 118 / .

1) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (123) يا رسول الله : لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء. فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾. فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي، وقتلوا ولأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله، والله عنده حسن الثواب﴾. (124)

قال الشيخ منصور علي ناصف : (125) «فيه إشعار بعلو مكانة أم سلمة، حيث أجابها الله بسرعة رضي الله عنها».

2) أخرج الترمذي في «التفسير» (126) من حديث ابن أبي عمر عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت :

يا رسول الله يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، زاد الحاكم : (127) «ولا تقاتل فنستشهد» «وإنما لنا نصف الميراث» فأنزل الله تبارك وتعالى :

(123) أخرجه الترمذي والحميدي والحاكم عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة. سنن الترمذي : 4 / ح 5012 / 304 / «أبواب تفسير القرآن» مسند الحميدي : ح 301 / 144 /، مستدرک الحاكم : 2 / 300 / «كتاب التفسير». قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، جمع الفوائد : 1 / ح 6866 / 190. قال الإمام محمد بن محمد بن سليمان : «رواه أيضا سعيد بن منصور».

(124) سورة آل عمران : الآية : 195 /.

(125) في كتابه : «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» : 4 / 90 /.

(126) سنن الترمذي : 4 / ح 5011 / 303 - 304 / «أبواب تفسير القرآن».

هذا الحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم والبيهقي.

= الفتح الرباني : 18 / ح 231 / 113، مسند أحمد : 6 / 322 «كتاب فضائل القرآن».

قال أحمد البنا : 18 / 113 / «حديث مرسل».

= مستدرک الحاكم : 2 / 305 - 306 / «كتاب التفسير».

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان مجاهد سمع من أم سلمة. وأقره الذهبي».

= سنن البيهقي : 9 / 21 «كتاب السير».

(127) مستدرک الحاكم : 2 / 300 /.

﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾. (128)

(3) عن عبد الرحمن بن شيبه (129) قال : «سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : «ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟

قالت : فلم يرعني (130) منه يومئذ إلا ونداؤه على المنبر قالت : وأنا أسرح شعري، فلففت شعري ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، (131) فإذا هو يقول عند المنبر يا أيها الناس : إن الله يقول في كتابه : ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات إلى قوله : أعد لهم مغفرة وأجرا كريما﴾. (132)

قال مجاهد : «أنزل الله هذه الآية في أمر أم سلمة. وكذلك قوله تعالى : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله﴾... إلخ الآية. (133)

وهكذا نستخلص من هذا العرض أنه كان لأم سلمة مكانة سامية خاصة، ومنزلة طيبة جدا لدى الرسول عليه الصلاة والسلام. ولدى الخلفاء الراشدين من بعده، فقد كانوا يكونون لها كامل التقدير والاحترام.

(128) سورة النساء : الآية : 32 / .
(129) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والحاكم وابن سعد.
= الفتح الرباني : / 18 ح 384 / 238 - 239 / ، مسند أحمد : / 6 / 305 / حديثان، 301 /
«كتاب فضائل القرآن».
= انظر تحفة الأشراف : / 13 ح 173 / 18 / 16 / «كتاب التفسير».
= مستدرک الحاكم : / 2 / 416 / . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وبه قال الذهبي.
(130) بفتح أوله وضم ثانيه، وسكون العين المهملة وكسر النون، أي لم أشعر : كأنه فاجأها من غير موعد ولا معرفة، ولا وقت خطبة، فراعها ذلك وأفزعها.
(131) معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذاك لقرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه، وهو على المنبر.
(132) سورة الأحزاب : الآية : 35 / .
(133) سنن الترمذي : / 4 / 303 - 304 / ، ابن سعد : / 8 / 199 / .

روى ابن سعد من طريق سليمان بن داود، عن عكرمة عن ابن عباس،
ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قالوا :

«لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الديوان، وذلك في المحرم سنة
عشرين، بدأ ببني هاشم في الدعوة ثم الأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم... إلى أن قال : وفرض لعمر بن أبي سلمة أربعة آلاف
درهم فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لم تُفَضِّلْ عُمَرَ علينا، فقد
هاجر آباؤنا وشهدوا».

فقال عمر : «أفضله لِمَكَانِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
فليأت الذي يستعقب بأم مثل أم سلمة أُعْتَبَ» (134)

وهذه شهادة من عمر بن الخطاب الخليفة، الملقب بالفاروق لفرقانه بين
الحق والباطل، لما ما لها من الدلالة على المكانة السامية التي كانت تتمتع بها
أم سلمة إنداك - امتدادا لعهد الرسول عليه الصلاة والسلام - عند عمر
بن الخطاب، كما تعكس لنا من ناحية أخرى، المثل العليا التي كانت تطبع
شخصيتها الفذة.

* * *

(134) ابن سعد : 3 / 296 - 297 .

إلى جانب مكانة أم سلمة في الحياة البيتية، كانت لها مكانة أخرى بجانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزوات. فنجدها رضي الله عنها قد صحبت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من غزواته فكانت له خير رفيق ومعين.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، تحقيقا لجانب العدل، (135) ولكي لا يميز واحدة على الأخرى، ولئلا تكون الرغبة الشخصية هي الحكم في الموضوع فينتج عن ذلك تحاسد وخصومة بين الزوجات، وكانت العادة أن تحمل الزوجة التي تصحبه عليه الصلاة والسلام في سفره في هودج على بعير.

وقد صحبت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة «الخنديق» (136) أو الأحزاب» (137) بجانب ضربتها : عائشة وزينب، حيث خرج السهم فيهن، وذلك في شوال من السنة الخامسة للهجرة. (138) وقد عسكر صلى الله عليه وآله وسلم بالمسلمين إلى سفح سلع : وهو جبل فوق المدينة، فجعل ظهر عسكره إلى سلع، والخنديق بينه وبين القوم،

(135) فتح الباري لابن حجر : 9 / ح 5211 / «باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا» «كتاب النكاح».

العيني على البخاري : 13 / 183، 264 / . هذا الحديث أخرجه أبو داود في «النكاح»، والنسائي في «عشرة النساء».

(136) فأما تسميتها «الخنديق» فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة، بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي. قال الطبري والسهيلي إن أول من حفر الخنادق (منوشهر بن إبرج بن أفريدون) وكان في زمن موسى عليه السلام. الفتح الرباني : 21 / 77 - 78 / .

(137) أما تسميتها «الأحزاب» فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم : قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم. وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب. قال سلمان للنبي عليه الصلاة والسلام : «إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا». فتح الباري : 7 / 392 - 407 / «كتاب المغازي».

(138) نص على ذلك ابن إسحاق وعروة بن الزبير، وقتادة والبيهقي وغير واحد من العلماء.

وضربت له صلى الله عليه وآله وسلم هناك قبة من آدم، كان عليه الصلاة والسلام يعقب فيها بين نسائه : أم سلمة، وعائشة، وزينب. (139)
وتصف لنا أم سلمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق فتقول :

«ما نسيت قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق، وهو يعاطيهم اللبن، وقد اغبر شعر صدره وهو يقول :
«اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»». (140)

وفي ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، صحبت أم سلمة زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام في رحلته إلى مكة، وهي الرحلة التي صدت فيها قريش محمدا وأتباعه عن دخول البلد الحرام، وتم عهد الحديبية (141) الذي عده المؤرخون نصرا مبينا.

وقد كان لأم سلمة في «هدنة الحديبية» دور جليل خطير، لم ينسه لها تاريخ الإسلام، بل ظل ناصعا نابضا على جبهة الأحداث، قويا قوة تأثيره في مجراها ونتائجها، خالدا على صفحات كتب السيرة والحديث وسيأتي بيانه مفصلا. (142)

وفي محرم السنة السابعة، أمر عليه الصلاة والسلام بالتجهيز «لغزو يهود خيبر»، (143) الذين كانوا أعظم مهيج للأحزاب ضد رسول الله

(139) السيرة الحلبية : 2 / 635 / .

(140) الفتح الرباني : 21 / ح 281 / 78 / الحديث الثاني منه. مسند أحمد : 6 / 289، 315 / .
قال أحمد البنا : «أورده الهيثمي ما عدا ما يختص بعمار. وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى».

(141) قال المحب الطبري : الحديبية : قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. وقيل شجرة حدياء صغرت وسمي المكان بها.

انظر : فتح الباري : 7 / 439 / .

(142) في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(143) خيبر على وزن جعفر، سميت باسم رجل من العماليق نزلها، يقال له خيبر وهو أخو يثرب الذي سميت باسمه المدينة، وفي كلام بعضهم : الخير : بلسان اليهود الحصن، ومن ثم قيل لها خيابر لاشتغالها على الحصون، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، ونخل كثيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد كما في سيرة الحافظ الدمياطي.

انظر فتح الباري : 7 / 464 / ، ابن سعد : 2 / 106 / ، ذيول تاريخ الطبري : 11 / 264 / ، سيرة ابن كثير : 3 / 344 / ، السيرة الحلبية : 2 / 726 - 728 / ، نور اليقين للشيخ محمد الخضري : 203 / .

صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الخندق، وخرج معه صلى الله عليه وآله وسلم من أزواجه «أم سلمة» رضي الله عنها، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.

وكان الله وعد الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بالحديبية، أي عند منصرفه منها في سورة الفتح بمغانم بقوله تعالى :

﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾، (144) «أي مغانم خير».

وقد أكرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أم سلمة» في هذه الغزوة، إكراما بالغا، فقد أطعمها، ثمانين وسقا تمرا، وعشرين وسقا شعيرا، أو قمحا. (145)

كما صحبت أم سلمة في هذه الغزوة بإذن من الرسول عليه الصلاة والسلام «أم سنان الأسلمية» حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كوني مع أم سلمة زوجتي». ونساء أخريات خرجن لإسعاف المرضى، وتضميد الجرحى وسقي العطاش، وخرز السقاء. (146)

وطارت القرعة لأم سلمة (في فتح مكة)، فخرجت رضي الله عنها بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفازت بمرافقته في هذا الحدث التاريخي الذي عم بسببه الإسلام جميع الربوع، ودخل الناس فيه أفواجا وذلك في السنة الثامنة من الهجرة. (147)

فلقي عليه الصلاة والسلام في طريقه بنيق العقاب فيما بين مكة والمدينة، اثنان كانا من أشد أعدائه، وهما : ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وصهره عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو زوجه أم سلمة، وكانا

(144) سورة الفتح : الآية : 20 . /

(145) ابن سعد : 8 / 95 - 96 . /

(146) نفس المصدر : 8 / 292 . /

(147) جاء في فتح الباري : 8 / ح 4276 . أن فتح مكة كان على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة.

يريدان الإسلام، فالتمسوا الدخول عليه، فأعرض عنهما، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت : يا رسول الله : «ابن عمك وابن عمتك وصهرك، تجعلهما أشقى الناس بك. فقال لها : «لا حاجة لي بهما» أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي فهو قال لي بمكة ما قال» (148)

فلما خرج إليهما الخبر بذلك، ومع أبي سفيان بُنِيَ له فقال : «والله ليأذنن لي، أو لأخذن بيد بني هذا، ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت جوعا وعطشا» (149) فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك رق لهما، ثم أذن لهما فدخلا عليه فقال :

«لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين» وقبل عليه الصلاة والسلام إسلامهما فأسلما. (150)

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نازلا بالجعرانة - بين مكة والمدينة - دعا عليه الصلاة والسلام بقدر فيه ماء فغسل عليه الصلاة والسلام يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال لأبي موسى وبلال : «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما، ونحوركما وأبشرا، فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة رضي الله عنها من وراء الستر أن أفضلا لأمكما»، فأفضلا لها منه طائفة.

(148) كان عبد الله بن أبي أمية - أخو أم سلمة - شديد الخلاف على المسلمين، وهو الذي قال لرسول الله : «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا»... إلخ الآية وقد سبقت الإشارة إليها. انظر سيرة ابن هشام : 1 / 309 / .

(149) وفي رواية : «قال علي بن أبي طالب لأبي سفيان بن الحارث : «أيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف : تالله لقد آثرك الله علينا وإنا كنا لخاطئين» سورة يوسف : 91 / . فإنه عليه الصلاة والسلام لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا. «ففعلا ذلك أبو سفيان». العقد الثمين : 5 / 130 - 131 / .

(150) سيرة ابن هشام : 1 / 400 / ، حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاند هلوي : 1 / 141 - 142 / ، السيرة النبوية لابن كثير : 3 / 543 - 544 / ، تاريخ الطبري : 3 / 50 / ، السيرة الحلبية : 3 / 13 - 14 / .

قال ابن حجر : « في هذا الحديث (منقبة لأُم سلمة)، ولبلال، ولأبي موسى ». (151)

بعد الفتح العظيم فتح مكة، وسقوط دولة الأوثان، دانت للإسلام جموع العرب ودخلوا فيه أفواجا، أما قبيلتا (هوازن وثقيف) فأدركتهما حمية الجاهلية، وقد توغرت صدورهم للنصر الذي أتاه الله رسوله والمؤمنين.

فاجتمع الأشراف منهم وقالوا : قد فرغ محمد من قتال قومه، فلنغزاه قبل أن يغزونا، فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن هوازن وثقيفا قد نزلوا حنيئا، (152) يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بعد نصف شهر من فتح مكة، في اليوم السادس من شوال من السنة الثامنة للهجرة، فهزمهم الله عز وجل، وأيد الله فيها رسوله والمؤمنين بجنود لم يروها. (153) ولما انهزم مالك بن عوف النصري قائد هوازن دخل الطائف، (154) وجمع القبائل قصد محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسار إليهم بعد منصرفه من حنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكانت أم سلمة بصحبة رسول الله صلى الله

(151) انظر فتح الباري : / 8 ح 4328 / 46 / «كتاب المغازي».

(152) حنين : بمهملة ونون مصغر : واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات.

فتح الباري : 8 / 27.

(153) قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، سورة التوبة : الآيتان : 25، 26 / تاريخ الطبري : / 3 / 70 - 71 /.

(154) الطائف : هو بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، قيل : أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم، فسار بها إلى مكة قطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف فسمى الموضع بها.

فتح الباري : / 8 / 25، 43 / «كتاب المغازي».

عليه وآله وسلم في هاتين الغزوتين، وكذلك زينب بنت جحش، فقد ضرب
لهما قبتين فكان يصلي بينهما. (155) واستمر في حصاره للطائف، وقاتلهم
قتالا شديدا مدة ثمانية عشر يوما. (156)

* * *

وهكذا صحبت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها زوجها الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم في ست غزوات وهي :

غزوة الخندق، وعمرة الحديبية، وغزوة خيبر، وغزوة الفتح،
وغزوة هوازن وثقيف، ثم في حصاره الطائف.

فشهدت معه مشاهدها، وعاشت معه مواقفها، وواكبت أحداثها،
وشاركته مشاركة فعالة، فكانت لها مواقف جليلة، ومناقب سامية، وآراء
راجحة صائبة حفظها لها التاريخ الإسلامي بمداد من الذهب، وبكثير من
الفخر والاعتزاز والتقدير والاحترام.

(155) ابن سعد : 2 / 158 ، تاريخ الطبري : 3 / 82 - 83 ، السيرة الحلبية : 3 / 78 .
(156) فتح الباري : 8 / 46 ، تاريخ الطبري : 3 / 61 ، 70 - 71 ، سيرة ابن كثير : 3 / 610 ،
658 ، 660 ، السيرة الحلبية : 3 / 61 .
فتح الباري : 8 / 4324 ، 43 ، ح 5235 ، ح 5887 . «كتاب المغازي» .
ودخل عليه الصلاة والسلام خيمة أم سلمة - خلال هذا الحصار - وعندها أخوها عبد الله بن
أبي أمية، الذي أسلم في الفتح، واستشهد بالطائف، ومخنث، وإذا المخنث يقول : «يا عبد الله :
إن فتح عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فلما سمعه عليه
الصلاة والسلام قال : «لا يدخلن عليكم هذا». فتح الباري : 8 / 4324 ، 43 . «كتاب
المغازي». سيأتي بيانه في «الفصل الأول من الباب الثاني».

المبحث الثالث :

«علاقة أم سلمة رضي الله عنها بضرائرها»

أخصص الكلام في هذا المبحث للحديث عن حادثتي : «الاعتزال والخيار» التي كان لها أثر كبير في توجيه أمهات المؤمنين، مع بيان أهم الأسباب التي أدت إلى اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام نساءه في غير بيوتهن، والنتائج التي ترتبت عن ذلك.

تمهيد :

كانت علاقة أم سلمة أم المؤمنين بضرائرها مثالية، وطبيعية وهادئة، ورصينة، لم يعرف عنها - رضي الله عنها - أنها كانت سببا في سوء تفاهم وقع بينها وبين ضرائرها، كما لم تكن أبدا مصدرا لخصومة أو غيرة اشتعلت بينهن كانت هي سببها، فقد كانت بينهن كأنها ليست فيهن، لا تجد ما يجدن من الغيرة.

كانت معتزة بنفسها، تأخذ حقها، وتدافع عنه بلباقة وحنكة، وحسن تدبير، تشعر أن زوجها الرسول ﷺ يقدرها حق قدرها، ويمنحها المكانة التي تستحقها، ويعزها كثيرا فهي إحدى المفضلات الثلاث، فلا حاجة لإشعال ضرام الحرب بينها وبينهن. كما لم تدفعها رغبة في الانتصار لتقليص مكانة ضرائرها على عكس ما كانت عليه عائشة. وهذا لا يمنع من شعورها بالغيرة أحيانا باعتبارها طبيعة فطرية غريزية جبلت عليها المرأة، كما يؤخذ من قصة رواها ابن سعد في طبقاته. (157)

والذي خفف من حدة غيرتها، ووطأتها على نفسها، دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لها عند زواجه بها : «بأن يذهب الله عنها الغيرة» (158)

(157) ابن سعد : 8 / 95 - 96 . من طريق ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث.

(158) انظر المبحث الأول من هذا الفصل «أي الثالث» في «زواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة». ص : 94 .

فكانت لا تشعر بما يشعرون به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن بيئة النبوة التي عاشت فيها، وأمر الدين الحنيف، وما كانت تتصف به من الورع والتقوى، والأخلاق السمحة الرضية التي يحرص عليها النبي عليه الصلاة والسلام، ويحبذها الدين كان لها أثر في أن طبعت على التعقل والرصانة، وعدم إثارة الفتنة مما يحدث عادة بين الضرائر.

* * *

كان نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينقسمن بحكم انتمائهن وطبيعتهن إلى فريقين «حزبين». (159)

قسم يجمع بين عائشة وحفصة وسودة وصفية، والفريق الآخر يضم سائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام برياسة أم سلمة.

ولعل الذي يربط بين نساء الفريق الأول، الصداقة الوثيقة التي تجمع بين عائشة وحفصة، وسودة كانت كبيرة السن، فكانت كالتابعة لهما، وانضمت إليهن صفية بنت حيى بن أخطب. وكل جميعا يخضعن لعائشة. بينما جمع الفريق الثاني : أم سلمة المخزومية، وزينب بنت جحش الأسدية، وأم حبيبة - رملة بنت أبي سفيان - الأموية، وجويرة بنت الحارث الخزاعية، وميمونة بنت الحارث الهلالية. ولعل خلافتهم مع عائشة مرجعه إلى أنفتن من الخضوع لها، والدخول تحت لوائها، والانضمام إليها.

ونظرا لما كانت تتمتع به أم سلمة من شخصية متميزة، وما تنفرد به من اعتدال في غيرتها فقد كانت محل استشارة لزمنة من صواحباتها، فكن يفزعن إليها كلما ألم بهن خطب، أو أشكل عليهن أمر.

«كان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهن هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى

(159) فتح الباري : / 5 / ح 2580، 2581 / 205 - 206 / العيني على البخاري : 13 / 136 / «كتاب الهبة وفضلها».

الله عليه وآله وسلم، أخرها، حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة. وكانت الأنصار تكثر إطفاف الرسول عليه الصلاة والسلام في يوم عائشة خاصة. (160)

فكلم أم سلمة صواحبها فقلن لها : «كلمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فليهدها حيث كان من بيوت نساءه». وفي رواية أحمد : (161) «قلن لها : يا أم سلمة : والله إن الناس يتحرون (162) بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة».

فكلمته حين دار إليها بما قلن، (163) فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت : ما قال لي شيئاً، - وفي رواية : فأعرض عنها - فقلن لها : فكلميه، قالت : فكلمته ثانية حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً. فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته ثالثة فقال لها : «لا تؤذيني في (164) عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في لحاف امرأة إلا عائشة». قالت : «أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله»، (165) زاد أحمد : (166) «وأعوذ بالله أن أسوءك في عائشة».

(160) وهم سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ابن سعد : 8 / 163 / .

(161) الفتح الرباني : 22 / ح 936 / 115 / «كتاب السيرة النبوية».

(162) يقال : تحري الشيء إذا قصده دون غيره.

(163) في رواية عند أحمد : «قالت أم سلمة : يا رسول الله إن صواحي قد أمرنني أن أكلمك لتأمر الناس... إلخ الحديث».

(164) كلمة (في) هنا للتعليل كما في قوله تعالى : ﴿فذلك الذي لم يمتنني فيه﴾ وفي الحديث : «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها».

(165) فتح الباري : 5 / ح 2580، ح 2581 / 205 - 206 / 7 / ح 3775 / 107، العيني : 16 / 252 / «كتاب فضائل الصحابة».

(166) الفتح الرباني : 22 / ح 936 / 115 / مسند أحمد : 6 / 293 / روايتان. =

فقول أم سلمة للرسول عليه الصلاة والسلام في رواية عند أحمد :
«إن نساءك أمرنني أن أكلمك إلخ» يدلنا دلالة قاطعة على أن أم سلمة لم
تكن متزعمة لهذا الأمر، وإنما شاركتهم، بحكم اتفاقهن وانتمائهن إلى فريق
واحد، فلبت طلبهن عندما انتدبنها للتدخل لدى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رغبة في إنصافهن مع عائشة، فكانت كلما أجابها رسول الله
بالسكوت ألحن عليها بشدة أن تكلمه مرة أخرى. وبعد جوابه أوضحت له
أنها لا تقصد أبدا الإساءة لعائشة مع اعتذارها له.

أهم حادثة في حياة أم سلمة خاصة، وأزواج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عامة، هي حادثة اعتزال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
نساءه وهجرهن في غير بيوتهن.

فقد استقطبت جميع الحوادث التي جمعتهم، كما تضمنت أهم ما كان
يربط بعضهن ببعض، أو تحالف بعضهن مع بعض إيجابا أو سلبا. فكانت
واقعة قوية زلزلت الأرض من تحت أقدامهن ونكسة حزينة على أنفسهن،
ودرسا عمليا قاسيا أفادهن في مستقبلهن، وأعاد الأمور بينهن إلى نصابها
الطبيعي.

= انظر أيضا : سنن الترمذي : 5 / ح 3966 / 362 / «أبواب المناقب» وقال : «هذا حديث
غريب».
سنن النسائي : 7 / 68 - 69 / «كتاب عشرة النساء» 68 /، سنن البيهقي : 6 / 370 / رواية
مختصرة «كتاب الفئ والغنيمة». مستدرک الحاكم : 4 / 9 - 10 / «كتاب معرفة الصحابة».
ابن سعد : 8 / 163 /
جامع الأصول لابن الأثير : 10 / ح 6673 / 88 - 90 / 92 / ح 6674 / 92 - 93 /
ومما تجدر الإشارة إليه أن رواية أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن سعد عن أم سلمة،
وروايتي البخاري والترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وقد اختلف في الذي حرمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه، وعوتب على تحريمه.
كما اختلف في سبب حلفه أن لا يدخل على نسائه، - ومنهن أم سلمة - على أقوال :

أولها : أن ذلك كان بسبب شربه صلى الله عليه وآله وسلم العسل عند زينب.

أخرج البخاري في «التفسير» (167) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، وهو مبسط في «كتاب الطلاق». أن ذلك كان بسبب شربه صلى الله عليه وآله وسلم العسل عند زينب.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة، وفي «الطلاق» (168) والأيمن والنذور» : (169) «فتواصيت أنا وحفصة» عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير. (170) قال : لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا».

وفي رواية «الطلاق» عن عائشة زيادة : «فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، لعائشة وحفصة، وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا» لقوله : «بل شربت عسلا».

(167) فتح الباري : 8 / ح 4912 / 656.

(168) المصدر السابق : 9 / ح 5267 / 374.

(169) نفسه : 11 / ح 6691 / 574. قال ابن حجر : 9 / 377. «وقع في تفسير السدي أن شرب

العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره، وهو مرجوح لإرساله وشذوذه».

(170) مغافير : جمع مغفور، بضم أوله، وهو صمغ حلو، له رائحة كريهة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه أن شربه صلى الله عليه وآله وسلم للعسل كان عند حفصة بنت عمر (171) فهذا ما في الصحيحين. (172)

وأخرج ابن سعد من طريق ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة : أن شربه صلى الله عليه وآله وسلم للعسل كان عند أم سلمة : (173) قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيت أم سلمة يحتبس عندها، فقلت أنا وحفصة، وكانتا جميعا يدا واحدة، ما نرى رسول الله يمكث عندها، إلا أنه يخلو معها، واشتد ذلك علينا، حتى بعثنا من يطلع لنا ما يحبسه عندها، فإذا هو إذا صار إليها، أخرجت له عكة من عسل فتحت له فمها فيلعق منها لعقا، وكان العسل يعجبه، فقالتا : «ما من شيء نكرهه إليه حتى لا يلبث في بيت أم سلمة، فقالتا : ليس شيء أكره إليه من أن يقال له : نجد منك ريح شيء، فإذا جاءك، فدنا منك، فقولي : إني أجد منك ريح شيء، فإنه يقول : من عسل أصبته عند أم سلمة، فقولي له : أرى نحله جرس عرفطا، ثم خرج من عندها، فلما دخل على عائشة فدنا منها قالت : إني لأجد منك شيئا ما أصبت ؟ فقال : عسل في بيت أم سلمة. فقالت : يا رسول الله : أرى نحله جرس عرفطا، ثم خرج من عندها فدخل على حفصة فدنا منها فقالت : مثل الذي قالت عائشة، فلما قالتاه جميعا، اشتد ذلك عليه. فدخل على أم سلمة بعد ذلك، فأخرجت له العسل، فقال : «أخبره عني لا حاجة لي فيه».

(171) فتح الباري : 9 / ح 5268 / 374 - 375، ح 5216 / 316 «كتاب الطلاق». 12 / ح 6972 /

342 - 343 «كتاب الحيل»، مسلم بشرح النووي : 10 / 75 - 78.

(172) وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أن شربه صلى الله عليه وآله وسلم للعسل كان عند سودة. وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفتا في صاحبة العسل. فتح الباري : 9 / 376 / .

(173) طبقات ابن سعد : 8 / 170.

فقالت عائشة - بلهجة المذنب التائب - : «فكنت والله أرى أن قد آتينا أمرا عظيما، منعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا كان يشتهي». (174)

وسئلت أم سلمة عن معنى آية التحريم : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

فقالت : كانت عندي عكة من عسل أبيض يجرس نحلته الضرو، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلحق منها، وكان يحبه، فقالت له عائشة : «نحلها تجرس عرفطا فحرمها فنزلت الآية». (175)

وطريقة الجمع بين هذا الاختلاف، الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الحلواء والعسل، (176) فكان يلعبه كلما وجده عند امرأة من نسائه.

إلا أن دافع الغيرة كان يلعب دوره وخاصة عند عائشة فكانت تعد اللحظات التي كان يمكثها عند إحدى نسائه، حتى إذا أبطأ قليلا أرسلت إحدى صواحبها لتأتيها بالخبر اليقين عن سبب تباطئه عند هاته أو تلك لتفكر في خطة بمساعدة حفصة تضمن بها عدم احتباسه عندها مرة أخرى. فإن جنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير، ورواية ابن أبي الزناد عن هشام، أثبت، لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين، حفصة وعائشة، على ما ورد في «التفسير» وفي «الطلاق» من جزم عمر بذلك وسيأتي تبسيط ذلك. ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن

(174) وفي رواية أخرى عن عمرة أنها سألت عائشة عن حديث العسل فأخبرتها بمثل حديث ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه.

انظر ابن سعد : 2 / 171 .

(175) المصدر السابق : 8 / 170 - 171 .

(176) فتح الباري : 9 / ح 5431 / 557 . ح 5268 / 10 / ح 5614 / 178 . ح 5599 / 62 . ح 5682 / 139 . «كتاب الطب» . ح 5431 / 557 . «كتاب الأطعمة» . ح 5599 / «كتاب الأشربة» .

شرب العسل كان عند حفصة، ولا في رواية سودة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول، فلو كانت حفصة صاحبة العسل كما لوحظ عند زينب وأم سلمة، لم تقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب - العسل -، وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان.

ثانيهما : وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه، من أجل الحديث الذي أفشته حفصة لعائشة، وهو الذي نشأ عنه تظاهرها، مما أدى إلى تحريمه صلى الله عليه وآله وسلم جاريتها مارية عليه.

فقد جاء في صحيح البخاري من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس في النكاح، (177) والتفسير، (178) والمظالم، (179) واللباس، (180) أنه سأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أزواجه، واللتين نزل فيهما قول الله تعالى : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. (181)

فقال له : « تلك حفصة وعائشة ».

وفيه : « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أنا بداخل عليهن شهرا، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله

(177) فتح الباري : 9 / ح 5191 / 287 .

(178) المصدر السابق : 8 / ح 4913 / 657 - 658 .

(179) نفسه : 5 / ح 2468 / 114 - 116 .

وانظر أيضا : 8 / ح 4914، ح 4915 / 559، ح 4916 / 660 «كتاب التفسير».

وانظر مسلم يشرح النووي : 10 / 85 - 88، 88 / 94 - 88 «كتاب الطلاق»، انظر سنن

النسائي : 4 / 137 - 138 «كتاب الصيام».

(180) فتح الباري : 10 / ح 5843 .

(181) سورة التحريم : الآية 4 .

عز وجل بقوله : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، تبتغي مرضاة أزواجك﴾ إلى قوله : ﴿ثيبات وأبكارا﴾. (182) ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحاديث المتضمنة ذلك في الصحيحين لم تفسر مضمن الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة، إلا أن هناك أحاديث رويت من عدة طرق في الموضوع في مصادر حديثية أخرى تؤكد ذلك السبب وتوضحه. (183)

أخرج ابن سعد من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، ومن طريق الشعبي عن مسروق، قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمته وحرمها، فأنزل الله في الإيلاء :

﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. (184)

(182) سورة التحريم : الآيات : 1 - 5 /.

(183) روى ابن سعد في طبقاته من عدة طرق، موضوع «المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرج - ابن سعد - من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه : «خرجت حفصة من بيتها، وكان يوم عائشة، فدخل رسول الله بجاريته، فغضبت حفصة، فقال لها رسول الله : فإنني والله لأرضينك، إنني مسر إليك سرا فأخفيه لي. فقالت : ما هو ؟ قال : «أشهدك أن سريتي على حرام يريد بذلك رضا حفصة». فانطلقت حفصة إلى عائشة - غير مبالية بما استأمنها عليه من سر - فأخبرتها وبشرتها بتحريم القبطية، فقالت له عائشة : «أما يومي فتعرس فيه بالقبطية، وأما سائر نسائك فتسلم لهن أيامهن فأنزل الله :

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾، إلى قوله : ﴿وإن أسر النبي إلى بعض أزواجه﴾ حديثا - لحفصة - فلما نبأت به، (حين أخبرت عائشة)، وأظهره الله عليه، عرف بعضه، وأعرض عن بعض، فلما نبأها به (أي حفصة لما أخبره الله)، قالت : من أنباك هذا، قال : نبأني العليم الخبير، إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما، (يعني عائشة وحفصة)، وإن تظاهرا عليه، فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين، والملائكة بعد ذلك ظهير. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما أنا بداخل عليكن شهرا». ابن سعد : 8 / 185 - 186 /.

وفي رواية أخرى رواها ابن سعد : 8 / 187 / من طريق مصعب بن عبد الله عن أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام مثله.

(184) طبقات ابن سعد : 8 / 186 /.

ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق مثله كذلك. (185) قال ابن حجر: (186) «وأصح طرق هذا السبب ما أخرجه النسائي (187) بسند صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس :

«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى :

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾.

ثم قال : «وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير». (188)

ثالثها : وفيه سبب ثالث : وهو إجماع نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، على مطالبة الرسول عليه الصلاة والسلام التوسعة عليهن في النفقة، مما أدى إلى غضبه عليه الصلاة والسلام عليهن.

أخرج مسلم من حديث جابر قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوجد الناس جلوسا عند بابه، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا وحوله نساءؤه، وأجماعاً (189) ساكتا قال :

(185) وأخرج الضياء في «المختارة» من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله. فتح الباري / 8 / 657 . وجاء في ذلك ذكر قول آخر، أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس.

قال ابن حجر : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا. فتح الباري : / 9 / 289 .

(186) المصدر السابق : / 9 / 376 / «كتاب الطلاق».

(187) سنن النسائي : / 7 / 71 - 72 / «باب الغيرة» «كتاب عشرة النساء».

(188) انظر فتح الباري : / 9 / 376 .

(189) بالجيم. قال أهل اللغة : هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال : وجم بفتح الجيم وجوما.

فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال : يا رسول الله لو رأيت بنتَ خارجة، سألتني النفقة فقلت إليها فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ (190) عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً... إلخ الحديث». (191) وعند ابن سعد : (192) «قال عليه الصلاة والسلام لعمر : «يسألنني أولاء ما ليس عندي فذاك الذي بلغ مني ما ترى». قال : يا رسول الله : أنت على موعد من ربك وهو جاعل بعد العسر يسراً. قال : فلم أزل أكلمه حتى رأيت رسول الله قد تحلل عنه بعض ذلك. فخرجت فلقيت أبا بكر الصديق فحدثته الحديث فدخل على عائشة فقال : «قد علمت أن رسول الله لا يدخر عنكن شيئاً، فلا تسألنه ما لا يجد، انظري حاجتك، فاطلبوها إلي».

وانطلق عمر إلى حفصة فذكر لها مثل ذلك. ثم اتبعا أمهات المؤمنين، فجعلتا يذكران لهن مثل ذلك، حتى دخلا على أم سلمة فذكرتا لها مثل ذلك، فقالت لهما : «- بأسلوب يتسم بالجرأة والحدة والصرامة - ما لكما، ولما ها هنا، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أعلى بأمرنا عينا، ولو أراد أن ينهانا لنهاناً، فمن نسأل إذا لم نسأل رسول الله ؟ هل يدخل بينكما وبين أهليكما أحد ؟ فما تكلفكما هذا». فخرجا من عندها. فقال أزواج النبي عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : «جزاك الله خيراً، حين فعلت ما فعلت، ما قدرنا أن نرُدَّ عليهما شيئاً». الحديث.

(190) بالجيم وبالهزمة وجأ يجأ إذا طعن.

(191) ثم نزلت هذه الآية : «يا أيها النبي قل لأزواجك... حتى بلغ... للمحسنات منكن أجراً عظيماً»، فتح الباري : 9 / 290.

انظر مسلم بشرح النووي : 10 / 80 - 81 / «كتاب الطلاق».

(192) ابن سعد : 8 / 179 - 181 /.

وقد كان طلبهن بالتوسعة عليهن في النفقة مستحيلا لرغبته صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب الانصراف عن البذخ والترف، والاكتفاء بما يسد الحاجة فذلك أقوم سبيلا إلى الله، وأدعى لما يجب أن تفعلنه أمهات المؤمنين، وتحلين به ليكن القدوة الصالحة لسائر نساء المؤمنين.

ولما لم يلق طلبهن حسن القبول من الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد غضب منهن، واعتزلهن في مشربة، وأقسم أن يقاطعهن شهرا وفعل». وفي رواية ثانية أخرجها الشيخان تنكر فيها أم سلمة أيضا على ابن الخطاب تدخله في شؤون أمهات المؤمنين.

قال عمر : «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تَغْلِبُهُمْ نساؤهم، فَطَفِقَ نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار، فصحت على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني. قالت : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لِيُرَاجِعُنَّهُ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعتني. فقلت : خابت من فَعَلْتُ منهن بعظيم. ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت : أي حفصة، أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم. فقلت : خابت وخسرت. أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فَتَهْلِكِينَ ؟ لا تستكثري على رسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تُرَاجِعِيهِ في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك. لا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (193) (يريد عائشة).

(193) انظر فتح الباري : 5 / ح 2488 / 114 - 116 / «كتاب المظالم». 9 / ح 5191 / 287 /

«كتاب النكاح».

انظر مسلم بشرح النووي : 10 / 89 - 94 / «كتاب الطلاق». =

قال : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها (194) فكلمتها، فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه. فأخذتني والله. أخذاً كَسَرْتَنِي عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها. (195)

قال عمر : فلما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه. قلت : رَغَمَ (196) أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة (197) له، يَرْقَى عليها بعجلة، وغلالم لرسول الله أسود على رأس الدُرْجَةِ، فقلت له : قُلْ هذا عمر بن الخطاب. فَأَازِنَ لِي. قال عمر : فَقَصَصْتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... إلخ الحديث». (198)

= الحديثان أخرجهما البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(194) أم عمر : حنمة بنت هاشم بن المغيرة. وهاشم عم أم سلمة. وعليه فعمر ابن بنت عم أم سلمة. وزوج أختها : قريبة الكبرى». (195) وقال أي عمر : «وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت آتاني بالخبر، وإذا غاب كنت آتية بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذُكِرَ لَنَا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلات صدورنا منه، فإذا صاحبنا الأنصاري يدق الباب فقال : افتح : فقلت : جاء الغساني فقال : بل أشد من ذلك اعتزل رسول الله أزواجه. (196) بفتح الغين وكسرهما يقال : رَغِمَ يَرْغُمُ رَغْماً. وَرَغِمَاً بفتح الراء وضمهما وكسرهما : أي لصق بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف، وفي الذل والانقياد كُرْهاً.

(197) بفتح الراء وضمهما.

(198) فتح الباري : 8 / ح 4913 / 657 - 658 / «كتاب التفسير»، 10 / ح 5843 / 301 - 302 / «كتاب اللباس».

مسلم بشرح النووي : 10 / 85 - 88 / الثلاث من طريق عبد بن حنين عن ابن عباس. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلين. انظر جمع الفوائد : 1 / ح 7288 / 276 - 277 /.

رابعها : وجاء في سبب غضبه كذلك منهن، وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى :

ذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذبح ذبحا. قالت عائشة : فأمرني فقسمته بين أزواجه. وأرسل إلى زينب بنت جحش بنصيبها. فردته عليه. فقال عليه الصلاة والسلام : زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فقلت له : «لقد أَقَمَّاتُ(199) وجهك حين ترد عليك الهدية».

فقال : أَنتنَّ أَهْوَنُ عَلَيَّ من أن تُقِمِّنَنِي والله لا أدخل عليك شهرا»(200) الحديث.

فاعتزل في مشربة، وذلك بسبب رد زينب للهدية وغيره عائشة منها، عندما لاحظت إدلاله صلى الله عليه وآله وسلم لزينب، وقولها الذي قالته. وأخرج ابن سعد - في رواية ثانية - من طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه.(201)

وقد كان وقع اعتزال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه، على نفس أم سلمة وقعا أليما، وحزننا شديدا وتصف لنا حالتها إذذاك رضي الله عنها فتقول :

«لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه في مشربة، جعلت أبكي، ويدخل عَلَيَّ من يدخل فيقول : أَطَلَّقَكَ رسول الله ؟ فأقول : لا أدري، حتى جاء عمر فدخل عليه، فسأله : أَطَلَقْتَ نساءك ؟ فقال رسول الله : لا فكبر عمر تكبيرة سمعناها، ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر سأل

(199) أقمات وجهك : أدلت وجهك. مادة قَمَّ في لسان العرب.

(200) فتح الباري : 9 / 290 / الحديث أخرجه ابن سعد : 8 / 190 / من طريق عمرة عن عائشة.

(201) ابن سعد : 8 / 190 «عن عائشة قالت : «أهدي لرسول الله لحم فقال رسول الله : أهدي لزينب بنت جحش. قالت : فأهديت لها، فردته، فقال : أقسمت عليك ألا زدتها، قالت : فردتها حتى زدتها ثلاثا. فذكر نحو سابقه».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : لا فكبر حتى جاءنا الخير بعد». فاطمأنت نفسها. (202)

هذه الأسباب كلها مجتمعة، وغيرها مما لم أذكره، محورها الغيرة والمنافسة برئاسة عائشة، تشاركها حفصة عن رغبة في أساليب هذه الغيرة، وما يترتب عليها في بيت النبوة، كما ساهمت معها مساهمة فعالة في طريقة إبعاد الرسول عليه الصلاة والسلام عن بعض نساءه، ولو إلى حين، مع الاستعانة بسودة وصفية - على الرغم منهما - باعتبارهما كالتابعتين لهما.

ويبقى دائما تواطؤ عائشة وحفصة بارزا في معظم الأحداث التي كانت تدور رحاها بينهما، بدليل قوله تعالى : ﴿وإن تظاهرا عليه﴾. والراجع من الأقوال كلها - فيما يتعلق بنزول آية التحريم واعتزالهن - «قصة مارية»، لاختصاص عائشة وحفصة بها، بدليل قوله تعالى فيهما : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾. وكما جاء في الصحيح : «أنه عليه الصلاة والسلام، اعتزلهن من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة لعائشة». بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن، وبالرغم من ذلك، فقد كان اتفاق عائشة وحفصة واضحا في الصحيحين وابن سعد في قصة العسل، مما أدى إلى تحريمه عليه الصلاة والسلام العسل على نفسه. كما نرجح - فيما يتعلق باعتزالهن - إلى جانب قصتي مارية والعسل سبب طلب التوسعة عليهن في النفقة، بدليل ما جاء في صحيح مسلم - كما أشرت إلى ذلك من قبل - وبدليل قول عائشة رضي الله عنها عقب حكايتها انتهاء مدة الإيلاء، ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليها : «ثم أنزل الله آية التخيير». ويحتمل أن تكون الأسباب جميعا اجتمعت فأشير إلى أهمها. ويؤيده شمول الحلف للجميع.

(202) ابن سعد : 8 / 185 ، انظر فتح الباري : 9 ح 5203 .

ومما تجدر الإشارة إليه أن إيلاء الرسول عليه الصلاة والسلام، لم يشمل في بعض الطرق جميع نسائه، وإنما شمل بعضهن، ودليلنا على ذلك، «ما أخرجه البخاري في «النكاح» من طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا... إلخ الحديث». (203)

وروى الإمام أحمد (204) في مسنده من نفس الطريق عن أم سلمة مثله. قال ابن حجر معقبا : وقوله في هذه الطريق : «لا يدخل على بعض نسائه» يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفقت أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس في أوائل الصيام، (205) فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية. فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل، فإن بعضهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهن - كعائشة - بدأت بذلك وتزعمته. وأما قصة طلب التوسعة في النفقة والغيرة، فإنهن اجتمعن فيها». (206)

* * *

نستخلص من ذلك. أنه كان لهذه الحادثة التاريخية - حادثة الاعتزال - أسباب كثيرة تجمعت وأدت إلى ثورة في نفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فصمم على إعطاء أزواجه درسا حاسما ليفهمن بطريقة عملية

203) فتح الباري : 9 / ح 5202 / 300 / «كتاب النكاح».

204) مسند الإمام أحمد : 6 / 315 /.

205) قال : «آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا، وكانت انفكت قدمه، فجلس في عُلْبَةٍ له، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ولكني آليت منهن شهرا.

فمكث تسعا وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه الحديث.

فتح الباري : 5 / ح 2469 / 116 / «كتاب المظالم».

206) المصدر السابق : 9 / 302 /.

تفيدهن في أيامهن المقبلة، وتوجهن التوجيه الصحيح، ليرد الأمور بين زوجاته إلى نصابها الطبيعي، ويستبدل بهذه العاصفة الهوجاء، جوا هادئا يسهل له بذلك الانصراف إلى التفكير والعمل، فقرر مقاطعتن شهرا، على ذلك التظاهر واللجاج ونفذ أمره. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم، وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه عليه الصلاة والسلام حتى تكرر موجبه منهن.

وقرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باعتزال نسائه شهرا، بعد موجدته عليه الصلاة والسلام حين عاقبه الله بآية التحريم، يعتبر الخطوة الأولى في توجيههن.

- من النتائج التي خلفتها حادثة الاعتزال، هي حادثة التخيير :

إذا كان قرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باعتزال نسائه شهرا، بعد موجدته عليهن حين عاتبه الله بآية التحريم، يعتبر الخطوة الأولى العملية في توجيههن، فإن الخطوة الثانية التي اتخذها الرسول عليه الصلاة والسلام بأمر من الله سبحانه وتعالى لوعظ نسائه هي الحاسمة والمكملة للأولى.

وتتبلور في تخييره صلى الله عليه وآله وسلم نساءه بين الدنيا والآخرة. وقد ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر عن النفقة (207) - كما سبقت الإشارة إليه - وفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» يعني نساءه، كما نزلت بسبب القضايا السابقة كلها مجتمعة، وذلك لوضع حد بالنسبة للمتظاهرتين ووعظ الأخريات. ومع ذلك فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة

(207) انظر فتح الباري : 9 / 290 / وقد سبقت الإشارة إليه.

سؤال النفقة عامة في النسوة جميعهم. ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين.

فلما مضت على اعتزاله عليه الصلاة والسلام لنسائه تسع وعشرون ليلة أنزلت عليه آية التخيير. فأمر بتخيير نسائه كما ورد في صحيح البخاري في «المظالم» (208) من طريق عقيل، وفي «النكاح» (209) من طريق شعيب. كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا إلخ الحديث.

وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة فقال لها : «إن الله جل ثناؤه قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ، وَاسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِن كُنْتُمْ تَرُدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْحَامَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾». (210)

فاختارت رضي الله عنها الله ورسوله. وفي ذلك دليل واضح على شدة تدينها وتقواها، وشدة ارتباطها بزوجه الرسول عليه الصلاة والسلام، وتفضيلها حياة الكفاف على نعيم الحياة، وعلى بعدها من مواطن الضعف النسائي، فرضيت بالقليل المادي، لتتعمم بالكثير المعنوي. وقد كان موقفها نفس موقف ضرائرها، فقد كن نادمات تائبات عما بدر منهن. (211)

(208) انظر فتح الباري : 5 / ح 2468 / «كتاب المظالم».

(209) المصدر السابق : 9 / ح 5191 / 278 - 279 / «كتاب النكاح».

(210) سورة الأحزاب : الآيتان : 28 - 29 / .

(211) انظر فتح الباري : 8 / ح 4785، 4786 / 519 - 520 / ، 9 / ح 5262، ح 5263 / 267 / «كتاب الطلاق».

ابن سعد : 8 / 179 - 181 / ، سنن النسائي : 6 / 55 - 56 / 161 - «كتاب النكاح».

منصف عبد الرزاق : 7 / ح 14004 / 492 / .

وقد أكدت النصوص الحديثية الواردة في صحيح البخاري ومسلم بصدد الموضوع، أن آية التخيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، (212) وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، قال ابن حجر : «وهو المعتمد». (213)

فكانت حادثة الخيار امتدادا لحادثة الاعتزال، في امتحان أم سلمة وسائر أمهات المؤمنين واختبارهن، وتقويمهن إلى ما فيه صلاحهن.

* * *

إلى جانب هذه المنافسات النسائية التي تحركها الغريزة الفطرية، وعوامل أخرى في بعض الأحيان كان يغمر أم سلمة - رضي الله عنها - وضرائرها جو من الصفاء والوثام، باعتبار المركز الذي حلقه، وهو أنهن أمهات المؤمنين، وأرفع النساء درجة، ليكن المثل الصالح لنساء المؤمنين أجمعين. قال النووي : (214) «هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليست لمجرد الاستمتاع، ولطلق العشرة وشهوات النفوس وحفظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين وآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك». فرغم الخصومات والاختلافات التي كانت ما أن تظهر، حتى لا تلبث أن تزول بتأثير عاملي التربية النبوية، والبيئة المطهرة، فقد كانت علاقة المحبة

(212) وقد اختلف، هل كان تخييرهن بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده. والذي يظهر كما قال ابن حجر : الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكنهن، وهو مقتضى سياق الآية. انظر فتح الباري : / 8 / 522 / ولزيد من التفصيل : / 9 / 367 - 371 / «باب من خير أزواجه» «كتاب الطلاق».

(213) قال ابن حجر : «وقد وقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت : «لما نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى نسائه أُمرَ أن يُخَيَّرَهُنَّ» «أخرجه الطبري والطحاوي».

انظر شرح ابن حجر للحديث : / ح 4786 / ج 8 / 520 - 522 / .

(214) مسلم بشرح النووي : / 10 / 79 / .

والمودة والوفاق، هي الحالة الطبيعية التي تسود علاقاتهن، وخاصة بعد حادثتي : «الاعتزال والخيار».

كما كانت هذه الحادثة - حادثة الاعتزال - سببا في نزول كثير من الآيات الكريمة التي وضعت نظما خاصة لنساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ضمنهن أم سلمة، وقواعد ميزتهن عن غيرهن من النساء، وحددت مواقفهن منها. ذلك أن نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اخترن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكرهن الله على ذلك، فقال سبحانه تكريما لهن :

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (215) وبين حكمهن عن غيرهن فقال :

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾، (216) وجعل ثواب طاعتهن، وعقاب معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال :

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مَكْنٌ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعني في الآخرة. لشرف منزلتهن وفضل درجتهن، وتقدمهن على سائر النساء أجمع.

(215) سورة الأحزاب : الآية : 52 / .

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال منها :

1 - أنها منسوخة بالسنة، والناسخ لها حديث عائشة، قالت : «ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحل الله له النساء».

2 - أنها منسوخة بآية أخرى. روى الطحاوي عن أم سلمة قالت : «لم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء، إلا ذات محرم. وذلك قوله عز وجل : ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾. الفتح : 8 / 526 -

(216) سورة الأحزاب : الآية : 53. راجع تفسير القرطبي : 14 / 219، 228، 237 / .

وعن ابن عباس قال : «قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد مات رسول الله لتزوجت عائشة أو أم سلمة فأنزل الله عز وجل الآية. انظر سنن البيهقي : 7 /

69 / «كتاب النكاح».

﴿وَمَنْ يَقْنُتْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (يعني تطع الله ورسوله) وتعمل صالحا (تصوم وتصلي) نؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾. (217)

الخطاب في هذه الآيات موجه لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام خاصة بمن فيهن أم سلمة.

وقال تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ، (218) (يعني في الفضل والشرف)، فلا تخضعن بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، (219) وقلن قولاً معروفاً﴾. (220) قال ابن عباس : «أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

كما أمرها الله وأزواجه بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلمهن أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، (221) وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله﴾ فيما أمر ونهى، وخص الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله

(217) سورة الأحزاب : الآية : 31 /.

(218) أي خفتن الله، فبين أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى، لما منحهن الله من صحبة الرسول، وعظم المحل منه، ونزول القرآن في حقهن.

(219) تشوف لفجور يعني الزنى وهو الفسق والغزل : قاله عكرمة. ابن سعد : 198/8 / . والمعنى : «لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن، والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن.

(220) أي حسنا مع كونه خشنا بعيدا من الريبة على سنن الشرع، وعلى الجملة، فالقول المعروف : هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس. الأحزاب : 32 /.

(221) اختلف الناس في الجاهلية الأولى على أقوال منها : - أنها الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. وقال ابن عباس : ما بين نوح وإدريس، وقيل : ما بين نوح وإبراهيم. وقالت فرقة : ما بين موسى وعيسى، وقيل : ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم. وكان النساء في الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره. فالمقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسر، وتبختر، وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام، وذكر الثعلبي وغيره أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذا الآية تبكي حتى تبلى خمارها». سورة الأحزاب : الآية : 33 /.

ورسله في كل ما هو مشروع، ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. (222)

كما أمرهن سبحانه وتعالى بأن يحفظن أوامر الله تعالى ونواهيها مما ينزل على زوجهن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة فيخبرن بما ينزل من القرآن، وما يرين من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس فيعملوا، ويقتدوا بأقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام.

﴿وَإِذْ كُنَّا مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾. (223)

وكان عليه الصلاة والسلام لا يفتأ يظهر اهتمامه بحاضرهن ومستقبلهن، فيوصي خيرا بأزواجه بعده، ويعد من فعل ذلك بالجنة، ويحث على الصبر عليهن، والعناية الكاملة بهن فيقول فيما ترويه أم سلمة :
«إن الذي يحنو عليكم من بعدي، لهو الصادق البار، اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة». (224)

«فكان عبد الرحمن بن عوف يسافر بهن، وينزلهن الشَّعْبَ الذي ليس له منفذ، ويجعل على هوداجهن الطيالة». (225)

وتحدثنا أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حج حجة الوداع حج بنسائه جميعا في حجته تلك في الهوداج... إلخ الحديث». (226)

(222) سورة الأحزاب : الآية : 33 / . وقد أشرت إلى شرح هذه الآية عند الحديث عن نزولها في بيت أم سلمة.

(223) سورة الأحزاب : الآية : 34 / . وانظر رغبة في التفصيل والاستزادة تفسير القرطبي : / 14 / 174 - 184 / .

(224) مسند الإمام أحمد : / 6 / 299 ، 302 / . الفتح الرباني : / 22 / ح 235 / 278 / . «كتاب المناقب».

هذا الحديث أخرجه الحاكم في «معرفة الصحابة» : / 3 / 311 / وصححه وأقره الذهبي.

(225) ابن سعد : / 8 / 210 / .

(226) المصدر السابق : / 8 / 206 / .

قالت : «فانتهينا إلى رسول الله بذي الحليفة ليلا ومعنا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان» الحديث..

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام كانت أم سلمة تؤدي مناسك الحج والعمرة مع صواحبها في عهد الخلفاء الراشدين، فلما أذن لهن عمر بالحج، حججن بصحبة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فكان عثمان يسير أمامهن فلا يترك أحدا يدنو منهن، ولا يراهن إلا مَنْ مَدَّ البصر، وعبد الرحمن بن عوف خَلَفَهُنَّ يفعل مثل ذلك وهن في الهودج. (227) وفي عهد عثمان تقول عائشة : اجتمعت أنا وأم سلمة، وميمونة وأم حبيبة، فأرسلنا إليه نستأذنه في الحج فقال :

«قد كان عمر بن الخطاب فعل ما رَأَيْتُنَّ، وأنا أحج بكن كما فعل عمر، فمن أرادت منكن تحج فأنا أحج بها، فحج بنا عثمان جميعا... إلخ الحديث». (228)

ولما مرض صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الأخير، استأذن أم سلمة، وسائر أزواجه أن يمرض في بيت عائشة، فأذنت له وأذن له جميعا أن يُمَرِّضَ حيث شاء، فكان في بيتها حتى مات عندها. (229) تقول أم سلمة : «ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى سمعت بوقع الكَرَّازين». (230)

وكانت وصية الرسول عليه الصلاة والسلام الخالدة لأم سلمة ولسائر أزواجه بتقوى الله، وعدم إتيان الفاحشة، ولزوم البيت في قوله : «أیکن اتقت الله، ولم تأت بفاحشة مبينة، ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة». (231)

(227) ابن سعد : 8 / 209 .

(228) إلا امرأتين منا زينب بنت جحش توفيت في خلافة عمر ولم يحج بها، وسودة بنت زمعة لم تخرج من بيتها بعد النبي عليه الصلاة والسلام وكنا نستر» الحديث، ابن سعد : 8 / 209 .

(229) العيني على البخاري : 20 / 203 ، 13 / 150 ، 16 / 252 ، 5 / 191 .

(230) ابن سعد : 2 / 304 . وأخرج ابن سعد : 2 / 210 / حديث الفضل بن دكين أن الرسول عليه الصلاة والسلام مرض حتى اشتد به، فصاحت أم سلمة فقال لها : «مه إنه لا يصيح إلا كافر».

(231) ابن سعد : 8 / 208 .

وأخرج ابن سعد : 8 / 171 / من حديث موسى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة قالت : سمعت أم سلمة وهي في بيت عائشة وعائشة تموت تقول : «رحمك الله وغفر لك كل ذنب وعرفنيك في الجنة».

الباب الثاني

«ثقافة أم سلمة

وأثرها في الحياة التعليمية والسياسية»

تقسيم :

يتفرع الباب الثاني إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : «في التعلم»

«أم سلمة تتلقى العلم من المدرسة النبوية الشريفة»

وفيه مبحثان :

- تمهيد : نماذج من تعلمها :

المبحث الأول : «سؤالات أم سلمة لزوجها الرسول عليه الصلاة

والسلام، وجوابه عليها»

المبحث الثاني : «أوامره ونواهيه ومواعظه عليه الصلاة والسلام

لأم سلمة»

الفصل الثاني : «في التعليم»

«أثر أم سلمة في التعليم عن طريق الرواية والفتوى»

«فتاوي أم سلمة»

الفصل الثالث : «في السياسة»

«مواقف أم سلمة إزاء الأحداث السياسية التي عاصرتها»

الفصل الأول

«في التعلم»

التكوين العلمي لأم سلمة
«أم سلمة تتلقى العلم من المدرسة النبوية الشريفة»

مسرد مفصل لنماذج تعلمها

1 - في الطهارة :

أ - حكم ضفائر المغتسلة : عدم وجوب نفض الشعر للنساء في الغسل من الحيض والجنابة.

(عب حمى حم م د ق ت س قط هق).

ب - في احتلام المرأة : وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت بخروج المني منها.

(عب حمى حم مي خ م س ق هق).

ج - في الاستحاضة : 1 - حكم المستحاضة المعتادة : مشروعية ترك المستحاضة الصلاة في الأيام التي كانت تحيضها قبل الاستحاضة.

(ط عب حم مي د س قط هق).

2 - غسل المستحاضة لكل صلاة. (عب).

2 - في الصلاة :

أ - الركعتان بعد العصر : (مي خ م د هق).

ب - لباس المرأة في الصلاة : (د ك هق).

ج - في الدعاء : 1 - طلب أم سلمة من الرسول عليه الصلاة والسلام تعلم دعاء لنفسها. (عب حم ت).

2 - ما يقال من الدعاء عند أذان المغرب.

(د ت ك هق).

3 - في الزكاة :

- في زكاة الحلي : (د قط ك هق).

4 - في الزكاة والنفقات :

- فضل الأجر في النفقة على الأيتام في الحجر.
- (عب حم خ م هق).

5 - في الحج :

- المريض يطوف راكبا : (ط عب حم خ م د ق س هق).

6 - في الجنائز :

- ما يقال عند المريض والميت من الكلام والدعاء له.
- (حم م د ق ت س سي ك هق سع).

7 - في النكاح :

- حكم إتيان النساء من أدبارهن. (عب حم مي هق).

8 - في العدة والإحداد :

- أ - ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها، وما رخص لها فيه :
(ط د س هق).
- ب - طلاق الحرة : (عب).

9 - في اللباس :

- أ - في مقدار ذيول النساء : (عب حم ت س هق).
- ب - حكم إسبال المرأة ثوبها : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء :
(ط حم مي د ق س هق).

10 - في الفتن :

- أ - الجيش الذي يخسف به : نص ر (1) (حم د ت ق).
نص ر (2) (حم).
ب - ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة : نص ر (1)، نص ر (2) (حم)، نص ر (3) من بلاغات مالك عن أم سلمة.

11 - في التفسير :

- ما جاء في نساء أهل الجنة من الحور العين وغيرهن.
(طك، طس).
12 - في الدفاع عن شؤون المرأة المسلمة :
أ - عدم ذكر المرأة في القرآن كما يذكر الرجال ؟
(حم (س ك ش) ك سع).
ب - عدم ذكر الله النساء في الهجرة بشيء ؟ (حمي ت ك).
ج - يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لها نصف الميراث. (حم ت ك هق).

13 - في بعض شؤون المرأة المسلمة :

- أ - عدم ذكر المرأة في القرآن كما يذكر الرجال ؟
(حم (س ك ش) ك سع).
ب - عدم ذكر الله النساء في الهجرة بشيء ؟ (حمي ت ك).
ج - يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لها نصف الميراث. (حم ت ك هق).

13 - في بعض شؤونها الخاصة :

- عن الذهب يربط به المسك : (حم).

المبحث الثاني :

«في الأمر والنهي والإرشاد»

14 - أوامره ونواهيه ومواعظه عليه الصلاة والسلام :

أ - أوامره : 1 - أمره صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(حم د س هق)

2 - أمره عليه الصلاة والسلام أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها :

(حمى حم د ق ت (س ك ش) هق سع).

3 - أمره أم سلمة بالاحتجاب من الأعمى :

(حم د ت (س ك ش) هق سع).

4 - أمره عليه الصلاة والسلام أم سلمة بالصدقة على ذي قرابة. (ق)

ب - نواهيه :

1 - نهيه عليه الصلاة والسلام أم سلمة أن تعجم النوى طبخا، وأن تخلط الزبيب والتمر. (حم د هق سع).

2 - نهيه عليه الصلاة والسلام أم سلمة عن لبس الذهب.

نص ر (1) قلادة من ذهب (حم).

نص ر (2) شعائر من ذهب في رقبتها : (حم).

قرطين من ذهب : (عب).

3 - نهيه عن البناء : (سع).

4 - نهيه عليه الصلاة والسلام دخول المخنث على أم سلمة وسائر أزواجه والنساء عامة.

(ط حمى حم خ م د (س ك ش) ق هق).

ج - مواعظه ونصحه عليه الصلاة والسلام :

1 - إيقاظها ليلا لأجل العبادة والتذكير - ذكر الله تعالى - والعلم.

تحذيرها من لبس الثياب الرقيقة النفيسة الواصفة للجسم.

ندبها على الصدقة وترك الإسراف المنهى عنه.

(حمى حم خ ت ك).

2 - نصحه لها أن لا تدير خمارها على العنق والصدر إلا لية واحدة.

(عب حم د ك).

خاتمة : تعقيب.

الباب الثاني

الفصل الأول

سأتناول في هذا الفصل عرض نماذج لسؤالات أم سلمة رضي الله عنها لزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام وتحليلها، وأخرى عن أوامره ونواهيه ومواعظه ﷺ وسأمهد لذلك بمقدمة.

المبحث الأول :

«سؤالات أم سلمة لزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام وجوابه عليها»

تمهيد :

أُتيح لأم سلمة رضي الله عنها أن تنهل من النبع الفياض، وأن ترشف من معين العلم النبوي ومنهله، وأن تتلمذ على المدرسة النبوية المحمدية الشريفة، على يد سيد البشرية جمعاء، وأستاذها ومربيها زوجها رسول الله ﷺ. وسأعدها على ذلك ما أكسبتها حياة البادية من فصاحة اللسان، وقوة البيان، وما ورثته عن أبيها من فطنة ونباهة، فضلا عما كانت تتمتع به من مؤهلات فطرية، واستعدادات طبيعية، فقد كانت متوقدة الذكاء، سريعة الخاطر، حاضرة الذهن، كثيرة السؤال والاستفسار، لها رغبة في التعلم والاستفادة من كل ما من شأنه تنوير عقلها، وإغناء ثروتها الفكرية الإسلامية الأصيلة.

ثم إن جرأة أم سلمة في سؤال الرسول ﷺ، أتاحت لها أن تعرف أكثر مما تعرفه غيرها من أزواجه عليه الصلاة والسلام، - عدا عائشة رضي الله عنها - وكان مبعث ذلك غريزة فطرية ذاتية. وتتجلى هذه الغريزة أو الطبيعة، في كثرة سؤال أم سلمة للنبي ﷺ، عن الأمور العلمية بصفة عامة، ولا أقول الدينية فقط لأن سؤالاتها تعدت الناحية الدينية التي تخصها في عباداتها إلى ناحية أعم وأشمل. مرد ذلك إلى اعتبارات تكوينية نفسية، مما يدل على أنها كانت ذات فطرة علمية متمكنة. وقد بدا ذلك واضحا في كثير من تساؤلاتها.

ففي العبارتين التاليتين لأم سلمة :

1 - قولها لرسول الله ﷺ : «يارسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي». (1)

(1) الفتح الرباني : / 14 / ح 288/235 / حم : / 301/6، 305 / وأخرجه أيضا الترمذي وعبد الرزاق. ستم الإشارة إليهما عند تبسيط الحديث ر(6) كنموذج.

2 - وقولها أيضا : «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب».(2)

وغير ذلك كثير مما سيأتي بيانه. لتعبير واضح صريح، عن رغبة ملحة لطلب التعلم، والرغبة في الاستفادة، والتعرف على حل المسائل التي تتعلق بدينها الحنيف.

قال محمود خطاب السبكي في «المنهل العذب» معلقا على استفتاء أم سلمة لزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام بصدد الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر في بيتها(3) فقال :

«هذا الحديث فيه دلالة على مزيد فطنة أم سلمة رضي الله عنها، وحسن تأديبها، بملاطفتها في السؤال، واهتمامها بأمر الدين، ومبادرتها طلب معرفة الحكم المشكل منعا للشك».

«ومن إرسالها للجارية وقولها لها : «قومي بجنبه قولي له.. الخ الحديث». وسيأتي فهم أن المطلوب من المتكلم معه أن يقوم بجنبه لا أمامه منعا للتشويش عليه، ولا خلفه لتعسر تفهيمه بالإشارة إليه حينئذ، وهذا يدل على شدة ذكائها رضي الله عنها».

وهذا قد أفاد المسلمين في التشريع الإسلامي فائدة كبرى. إذ من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد نهى الصحابة عن إكثار السؤال، يعني سؤال ما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ونحو ذلك، فكانوا لأجل ذلك يتهيبون سؤاله.

وكره عليه الصلاة والسلام السؤال لأسباب منها : فربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الشيخان(4) في «الاعتصام بالكتاب والسنة» من حديث يحيى بن يحيى(5) عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله

(2) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي. انظر بيان ذلك في الحديث ر (7).

(3) سيأتي بيانه في هذا الفصل في النموذج ر (4).

انظر المنهل العذب لمحمود خطاب السبكي : 167/7 / «كتاب الصلاة».

(4) انظر فتح الباري : 13 / ح 264/7289، مسلم بشرح النووي : 15/110 «كتاب الفضائل».

(5) وعند البخاري من حديث عبد الله بن يزيد. واللفظ لمسلم.

صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألتهم».

قال النووي: (6) «قال الخطابي : «هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم ولا عتاب. كسؤالات أم سلمة رضي الله عنها. لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ (7) وربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه كما ورد عند البخاري في «الكتاب السابق». (8) فنزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. (9) وهو ما أوضحتها السنة. فقد أخرج الشيخان (10) عن أنس بن مالك قال : «نهينا - أي الصحابة - في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء. وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع.. الخ الحديث». اللفظ لمسلم.

ولعله لم يتح لأحد من الصحابة أن يسأله ويتمكن من أجوبته مثل ما أتيج لزوجته أم سلمة رضي الله عنها.

فكان زوجها ومربيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتأخر في ملئ وعائها بكلمة يعلمها إياها، أو جواباً يشفي به غليل نفسها، أو حكمة يعظها بها، أو أحكاماً يلقتها إياها، أو أمور ينهاها عنها، وأخرى يأمرها بها.

في هذا الفصل الفريد الذي أقدمه الآن، والذي خصصته لسؤالات أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والذي ما أعلم أن أحداً سبقني إلى هذا المنهج - ولله الحمد - سنتعرف من خلال النماذج الآتية التي أوردتها

(6) مسلم بشرح النووي : 110/15-111. «باب توقيده صلى الله عليه وآله وسلم، وترك إكثار سؤاله».

(7) سورة النحل : الآية : 43/.

(8) من حديث يوسف بن موسى، وأبي اليمان، ومحمد بن عبد الرحيم عن أنس بن مالك قال : قال رجل : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال : النار. وقام رجل آخر فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة.. الخ الحديث».

فتح الباري : / 13 ح 264/7291. ح 7294، ح 265/7295.

(9) سورة المائدة : الآية : 101.

(10) مسلم بشرح النووي : 1/169.

فيه. على ثروة من كنوز العلم الموضوعة في بطون تراثنا الإسلامي الصحيح.
حيث وفقني الله إلى استخراج بعضها مما لم أجده مجموعا في مصدر من
تلك السؤالات.

ولنا أن نتساءل ماذا تعلمته أم سلمة واستفادته من الحضرة النبوية
الشريفة ؟ على حسب ما وقفت عليه.

أ - في الطهارة :

من نماذج تعلمها : - حكم ضفائر المغتسلة.

1 - «عدم وجوب نفخ الشعر للنساء في الغسل من الحيض والجنابة».

سألت أم سلمة زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام قائلة :
«يارسول الله : إني امرأة أشدُّ (11) ضَفْرَ (12) رأسي، أفأنقِضُه (13) لغسل الجنابة ؟»

وفي رواية ثانية لمسلم: (14) «أفأنقضه لِلْحَيْضَةِ والجنابة ؟» قال : «إنما يكفيك (15) أَنْ تَحْثِي (16) على رأسك

(11) بفتح الهمزة، وضم الشين المعجمة وكسرهما، من باب نصر وضرب، أي أحكم ضفر شعر رأسي، فهو على تقدير مضاف، وضفر الشعر نسجه (أو فتلته) وإدخال بعضه في بعض.
(12) قال النووي : بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. قال الإمام ابن بري : صوابه ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة كسفينة وسفن.

قال السيوطي في شرحه للنسائي : 1/133-155، والسبكي في المنهل : 3/26.
«بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح، لكن ترجح فتح الضاد لكونه المروى المسموع، في الروايات الثابتة المتصلة.

(13) الهمزة داخلة على محذوف، أي ألا يجزئي غسل الشعر مضفورا فأنقضه لغسل الجنابة.
وعند النسائي : «أفأنقضها عند غسلها من الجنابة». وفي رواية ثالثة لمسلم قالت : «أفأحلّه فأغسله من الجنابة».

انظر مسلم بشرح النووي : 4/11-12 من حديث أحمد الدارمي.

(14) انظر مسلم بشرح النووي : 4/11 من حديث عبد الرزاق.

(15) قوله : «إنما يكفيك» : في تمام الاغتسال، لا في غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثم تقيضي» معنى، وعلى هذا فكلية «إنما» تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا. انظر : سيل السلام : 1/132.

(16) بسكون الياء، لأنها ياء الخطاب، والنون محذوفة بالنصب، يقال : حثيت وحثوت لغتان مشهورتان، والحثية الحفنة جمع حثيات. في رواية أبي داود : «تحفني» وهي مفسرة لكلمة «تحثي». وعند الترمذي : «تحثين» بإضافة النون.

قال الخطابي في «المنهل» : 2/26 «فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلد به بدنه من غير ذلك باليد، وإمرار بها عليه، فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال : «إذا اغتسل من الجنابة، فإنه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده».

ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ، (17) ثُمَّ تُفِيضِينَ (18) عَلَيْكَ الْمَاءَ
فَتَطْهَرِينَ». (19)

وفي رواية ثانية لأبي داود (20) قال لها عليه الصلاة
والسلام مضيّفاً : «وَأَغْمِزِي قَرُونَكَ (21) عِنْدَ كُلِّ

17) في رواية زهير عند أبي داود : 25/3/ إضافة : «من ماء» أي ثلاث حَثَّيَاتٍ من ماء.

= وعند أحمد : 289/6/ بلفظ : «يجزئك أن تصبي عليه الماء ثلاثاً».

= وفي أخرى له : 314/6/ : «إنما يكفيك ثلاث حَفَنَاتٍ تَصُبُّيْنَهَا عَلَى رَأْسِكَ».

= وفي رواية عبد الرزاق : 1/ ح ر 1046 : «ثم تصبي على جلدك الماء فتطهرين».

أي إنما يجزئك أن تملئي كفك من الماء ثلاث مرات، وتفيضيه على رأسك من غير نقض.

قال السبكي : 26/3/ «وليس المراد منه الحصر في الثلاث، بل المراد إيصال الماء إلى البشرة،
وإنما نص على الثلاث، لأن وصول الماء إلى باطن الشعر المصفور يكون بها غالباً، وإلا فقد
يصل الماء بمرة، أو يحتاج إلى أكثر من الثلاث».

18) بإثبات النون، ومثل ذلك في رواية النسائي، وفي رواية زهير وابن ماجه والحميدي : «تفيض»
بحذفها.

19) كذا في رواية عند الترمذي وابن ماجه وعبد الرزاق، وعند الترمذي أيضاً وابن ماجه : «فإذا أنت
قد تطهرت».

وفي رواية زهير والحميدي : «فإذا أنت قد طَهُرْتَ» الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسي..

20) انظر المنهل الهذب للمورود لمحمود خطاب السبكي : 3/ : 28/ «كتاب الطهارة».

سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : 1/ ح 66/252 «كتاب الطهارة».

وقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد المقبري عن أم سلمة.

وأخرجه أيضاً البيهقي من طريق جعفر بن عون وابن وهب عن أسامة عن أم سلمة.

قال البيهقي : «رواية أيوب بن موسى، أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما
لم يحفظ أسامة بن زيد». قال السبكي : «وذلك أن أيوب بن موسى ذكر في سننه عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة، وأسامة لم يذكره». انظر المنهل : 29/3/.

21) وخاطب عليه الصلاة والسلام أم سلمة لكونها السائلة، أو أن المرأة التي سألت لأجلها أم سلمة

كانت حاضرة، فخاطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفائدة موجهة للعموم.

واغمزي : أمر من غمز من باب ضرب، مأخوذ من الغمز، وهو العصر والكبس باليد.

والقرن ج قرون : ذؤابة المرأة، الخصلة من الشعر المصفور.

أي عصري ضفائر شعرك في الغسل عند كل حفنة.

حفنة». أخرجه الستة (22) إلا البخاري وأحمد (23) والحميدي (24)

وعبد الرزاق (25) والدارقطني (26) والبيهقي (27) اللفظ لمسلم.
«قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح».

وقد عملت أم سلمة بفتوى الرسول عليه الصلاة والسلام، فأفتت بها بعد وفاته، ويتجلى ذلك واضحاً في جوابها على فتوى لامرأة من قريش عن «الصلاة في ثوب الحائض» وذلك في آخر الحديث. وسيأتي بيانه قالت :
«وأما الممتشطه، فكانت إحدانا تكون ممتشطه، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها».

«أخرجه أبو داود» (28)

(22) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، 4/10-11، 11، 11-12. أربعة أحاديث «كتاب الحيض».
= المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي : 3/25. «كتاب الطهارة» - المكتبة الإسلامية.

سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : 1/ ح 65/251، ح 66/252. «كتاب الطهارة».

= جامع الترمذي : 1/ ح 71/105. «أبواب الطهارة».

= تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف «دار الفكر».

= سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي : 1/131. «كتاب الطهارة» «دار الفكر - بيروت».

= سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : 1/ ح 198/603. «كتاب الطهارة» «دار إحياء الكتب العربية».

وقد أخرجه الستة إلا البخاري كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها.

(23) انظر الفتح الرباني : 2/ ح 165/465 «كتاب الطهارة»

مسند الإمام أحمد : 6/289، 314-315. «المكتب الإسلامي - دار صادر».

(24) انظر مسند الحميدي : ح 141-140/294.

(25) انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي : 1/ ح 272/1046. «باب

غسل النساء». «كتاب الطهارة»، من منشورات المجلس العلمي 39/ الطبعة الأولى 1390هـ -

1970م/ المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

(26) انظر مسند الدارقطني : 1/ ح 114/15 «كتاب الطهارة».

(27) انظر سنن البيهقي : 1/178، 181 «كتاب الطهارة».

جامع الأصول لابن الأثير : 8/ ح 178-177/5318 «كتاب الطهارة».

(28) انظر المنهل لمحمود خطاب السبكي : 3/228-229 «كتاب الطهارة».

«سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : 1/ ح 99/359 «كتاب الطهارة».

وسياأتي تبسيطه في فصل : «فتاوي أم سلمة».

فقه الحديث :

الأحاديث الواردة في الموضوع عن أم سلمة، تدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الصفائر في غسل الجنابة والحیضة، وكفيها ثلاث حثيات من الماء مع عصر ضفيرة الشعر عند كل حفنة حتى يصل إلى أصول الشعر (أي جذوره).

قال أبو عيسى: (29) «والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها».

قال ابن قدامة في المغنى: (30)

«واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب، وذلك لحديث أم سلمة... الخ». على تفصيل في ذلك.

فقد ذهبت المالكية، إلى أن الشعر المصفور بثلاثة خيوط فأكثر، يجب نقضه، لأن الشأن فيه أن يكون شديدا يمنع من وصول الماء إلى البشرة. أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاثة فإنه لا يجب نقضه. إلا إذا اشتد صفره سواء كان مصفورا بخيط أو بنفسه، وجب نقضه.

لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين غسل الجنابة وغيرها. (31)

وبه قال القاضي أبو بكر بن العربي، وروي عن المؤيد بالله، وأبي طالب والإمام يحيى، وروي أيضا عن القاسم. (32)

(29) انظر جامع الترمذي : 1/، ح ر 105 ص : 71/.

(30) انظر المغنى لابن قدامة : 1/، ص : 226/. «مكتبة الرياض الحديثة بالرياض».

(31) قال الشوكاني : «وروى عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء : ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم، عن نقض الشعر، ولم يخص رجلا من امرأة، كذا قاله ابن سيد الناس».

انظر نيل الأوطار للشوكاني : 1/، ص : 312/.

(32) انظر نفس المصدر للشوكاني : 1/، ص : 312/.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» (33) قال السبكي: (34) «لكن هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة».

وقالت الشافعية : إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب، وإلا وجب، لافرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس.

قال النووي: (35) «وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب. (36)

وقالت الحنفية : لا يجب على المرأة نقض صغيرتها إن بل أصلها.

واستدلوا بحديث أم سلمة، وقالوا : الحكمة في ذلك أن في النقض عليها حرجا، وفي الحلق مثلة فيسقط عنها النقض. (37)

وقالت الحنابلة : يجب نقضه في الحيض والنفاس، لأنه لا يكرر كثيرا، ولا يجب في الجنابة إن بلت أصوله، لما في ذلك من حرج ومشقة. وهو قول الحسن وطاوس.

(33) الشعر : بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة يجمع على شعور مثل فلس وفلوس. وبفتح العين يجمع على أشعار مثل سبب وأسباب.

أنقوا : من الإنقاء أي نظفوا البشرة من الأوساخ. وقوله إن تحت كل شعرة جنابة : هو كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة.

الحديث رواه أبو داود : انظر المنهل : / 3 / : 20.

(34) انظر نفس المصدر : / 3 / : 27.

قال الجزيري في معرض حديثه عن مذهب المالكية في نقض لشعر المرأة : «ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زينته، أو وضعت عليه طيبا ونحوه من أنواع الزينة، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة، لما في ذلك من إتلاف المال. بل يكتفي منها بغسل بدننها ومسح رأسها بيدها، حيث لا يضرها المسح».

انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : / 1 / : 113، «كتاب الطهارة» - دار الفكر - بيروت.

(35) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : / 4 / : 12.

(36) قال السبكي في المنهل : / 27/3 / : «ودعواهم أن شعرها كان خفيفا، فعلم النبي عليه الصلاة والسلام أن الماء يصل إلى أصوله، فلذلك لم يأمرها بالنقض. قال : لا دليل عليها».

(37) بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج. انظر المنهل : / 3 / : 27.

قال أبو الخرقى : «وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله».(38)

واستدلوا على التفرقة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لعائشة وكانت حائضا : «انقضى رأسك وامتشطى» رواه البخاري(39) «في الحج» وقالوا : إن الامتشاط لا يكون إلا في شعر غير مضاف.

ورد بأن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره، ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها عليه الصلاة والسلام، أن تنفض رأسها وتمشط وتغتسل، وتهل بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها.(40) قال ابن قدامة:(41) «حديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة، لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج».(42)

فليس إلا غسل تنظيف لحيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا.(43)

-
- (38) انظر المغنى لابن قدامة : 2/، : 225/.
- (39) أخرج البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : انقضى رأسك وامتشطى، وأملي بالحج، ودعي العمرة ففعلت الخ الحديث».
- انظر فتح الباري لابن حجر : 3/ ح. ر 1556/، : 415/ «باب كيف تهل الحائض والنفساء؟».
- قال ابن حجر : «أما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تصفره كما كان» : 3/، : 416/.
- (40) انظر المنهل : 3/، : 27/.
- (41) انظر المغنى لابن قدامة : 2/، : 227/.
- (42) ثم قال : «وإن ثبت الأمر بالغسل، حمل على الاستحباب بما ذكر في الحديث، وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب». انظر نفس المصدر السابق والصفحة.
- (43) قال صاحب «سبل السلام» معلقا : «فلا حاجة إلى هذه التأويل التي في غاية الركة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذه مشدود وهذا خلأفه، دعوى بغير دليل.
- نعم في المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعا : «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا، وغسلته بخطمي واشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يثمر الظن في العمل به، ولكن حمل هذا على النذب لذكر الخطمي والاشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على النذب.
- انظر سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني : 1/، : 131-132/ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر، المنهل : 3/، : 27/.

ثم قال : « قال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة - في صحيح مسلم كما تقدم - أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحبضة والجنابة ؟» فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». (44)

وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب، (45) ولو كان النقص واجبا لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. (46)

وقال النخعي : تنقضه في الجنابة والحيض. (47)

قال الإمام الصنعاني : (48) « وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال لها عليه الصلاة والسلام : «إنما يكفيك» فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا.

ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد عن عبيد بن عمير قال : «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات». (49)

44) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 4/، 11/، باب «حكم ضفائر المغتسلة» «كتاب الحيض»
45) قال ابن قدامة : «وروت أسماء» «أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن غسل الحيض ؟ فقال :

«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا، شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء» رواه مسلم.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 4/13-14، «كتاب الحيض».

46) انظر المغني لابن قدامة : 2/، 227/.

47) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني : 1/، 312/، «مذاهب العلماء في نقض الشعر للغسل» «كتاب الطهارة». الطبعة الثانية 1344هـ «إدارة الطباعة المنيرية» بمصر.

48) انظر سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل اليميني الصنعاني : 1/، 132/، المنهل : 3/، 27/، «مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده» بمصر.

49) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 4/12 «حكم ضفائر المغتسلة» «كتاب الحيض».

قال النووي: (50) «وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بتقضى النساء رؤسهن إذا اغتسلن، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما روى عن النخعي، (51) ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب».

قال ابن رشد القرطبي (52) : «أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة في حديث أم سلمة تعتبر من أركانها الواجبة، وهو أقوى في إسقاط التدلك».

(50) انظر نفس المصدر : /4/، /12-13/.

(51) ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع صفر الشعر من ذلك، ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء» قاله الشوكاني : /1/، /312/.

انظر جامع الأصول لابن الأثير /8، ح ر 5318/ ص : /177-178/.

«كتاب الطهارة».

(52) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي : ص : 23-24/، «كتاب الغسل». «طبع بالمطبعة المولوية بفاس 1327هـ».

- في احتلام المرأة.

2 - «وجوب الغسل على المرأة إذا احتملت بخروج المنى منها».

«سألت أم سلمة رضي الله عنها، زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، عن المرأة هل تحتلم ؟ متعجبة، بعدما رد على تساؤل أم سليم الأنصارية، (53) التي استفتته - في صراحة غير معهودة -
قائلة :

«يارسول الله، إن الله لا يستحيي (54) من الحق، فهل على المرأة من غسل (55) إذا احتملت؟. (56)

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأت الماء. (57)

(53) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان - بكسر الميم - ابن خالد الأنصارية، وقد اختلف في اسمها، وهي الغميصاء، وكانت من الصحابييات الفاضلات، امرأة أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس ابن مالك.

(54) يستحيي : بياءين لغة الحجاز، وياء واحدة لغة تميم. والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله والحياء لغة : تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمتنع من ذكر الحق.

(55) هل على المرأة من غسل ؟ من زائدة.

(56) الاحتلام، افتعال من الحلم بضم المهمله وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع. يقال منه حلم واحتلم.

(57) أي المنى بعد الاستيقاظ، مما يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل. وإذا ظرفية.

فغطت أم سلمة (58) - تعني وجهها - (59) وفي رواية : «فضحكت أم سلمة». (60)

وقالت : يا رسول الله : وتحتلم (61) المرأة ؟ زاد مسلم وغيره في رواية :
فقلت : «فضحت النساء». (62)

«وفي رواية لأحمد : «أو تفعل ذلك». (63)

(58) قال العيني : /212/2/ «الظاهر أن هذا من كلام زينب. ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية، إذ أصل الكلام، «فغطيت وجهي، وقلت يا رسول الله». وهي ساقطة عند مسلم وأحمد وعبد الرزاق والحميدي. قال الزرقاني : «هذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهن».

(59) هذا الإدراج من عروة ظاهراً، وهذا إدراج في إدراج، والضمير يعود على أم سلمة.

(60) انظر : فتح الباري : /10/، ح 504/6091، /6/، ح 362/3328. أحمد : 292/6.

عند البخاري في «الآداب» وفي «أحاديث الأنبياء» من رواية يحيى القطان عن هشام بن عروة، والنسائي : /114-115/ عن شعيب وأحمد عن يحيى بن سعيد يلفظ : «فضحكت أم سلمة».

قال ابن حجر في الفتح : /389/1/ «ويجمع بينهما، أي بين ما جاء في «العلم» «فغطت أم سلمة - يعني وجهها -»، وفي «الآداب» «فضحكت أم سلمة» : «بأنها تبسمت تعجباً. وغطت وجهها حياءً. وقال معلقاً على ضحك أم سلمة : /506/10/ «أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليها ضحكها رغم وقوع ذلك بحضرة عليه الصلاة والسلام وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة».

(61) بحذف همزة الاستفهام، وهو معطوف على مقدر. أي أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ قال ابن حجر : /229/1/ «فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكرت عليها عليه الصلاة والسلام».

(62) لمسلم عن ابن أبي عمر عن أم سلمة وأحمد أنها قالت لأم سليم : «فضحت النساء». انظر : مسلم بشرح النووي : /224/3/ سنن ابن مساجة : /1/، ح 197/600. وانظر سنن الدارمي : /165/1/ جامع الترمذي : /1/، ح 80/122، مسند الإمام أحمد : /6/، 300.

(63) انظر الفتح الرباني : /2/، ح 117/430، حم : /6/، 308-309، «كتاب الطهارة».

قال: نعم ترتب يمينك، (64) فبم يشبهها ولدها». (65) - ردا على أم سلمة -.

وعند الدارمي : «قال النبي عليه الصلاة والسلام منتصرا لأم سليم بل أنت تربت يدك إن خيركن التي تسأل عما يعنيها».

وعند أحمد (66) موضحا : «أنى يأتي شبه الخئولة إلا من ذلك، أي النطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت على الشبه».

64) يقال ترب فلان : إذا افتقر فلصق بالتراب، وأُتْرِبَ : إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة. معنى تربت يمينك في الأصل : لا أصابت خيرا غير أن في لسان العرب يطلق ذلك وأمثالها، ويراد به المدح وفي كتاب «أدب الخواص» للوزير أبي القاسم المغربي. وفي كتاب «الأيك والغصون» لأبي العلاء المعري أي افتقرت من العلم مما سألت عنه أم سليم. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها. فيقولون : تربت يدك. وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب له، وثكلته أمه، وما أشبه هذا عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعطامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. قال عياض : «هذا اللفظ وما أشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدماء. وقد قال البديع في زمانه : «قد يوحش اللفظ وكله ود». قال الباجي : «الأظهر أنه عليه الصلاة والسلام، خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره.

قال الزرقاني على الموطأ : / 104 / 1، «ويحتمل أنه قال ذلك لها تأديبا لإنكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب». وفي رواية مسلم : «تربت يدك».

65) وعند أحمد : «قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يارسول الله ؟ قال نعم انظر الفتح الرباني : 2 / ح 119 / 432.

وفي عن ثوبان : «فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنشأ بإذن الله» وفي هذا إشكال : «قال القرطبي : يجوز أن يقال الذكورة والأنوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية، فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة، وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية. انظر تبسيط ذلك في الزرقاني : / 104 / 1.

وفي رواية لمسلم عن أنس : «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

66) انظر الفتح الرباني : 2 / ح 117 / 430 حم : 309 / 6.

أخرجه الشيخان (67) والنسائي (68) وابن ماجه (69) وأحمد (70) وعبد
الرزاق (71) والحميدي (72) والدارمي (73) والبيهقي (74)

اللفظ للبخاري

وفي رواية ثانية - لابن ماجه (75) وأحمد (76) والبيهقي (77) - سألت
أم سلمة قائلة :

«يا رسول الله أكون هذا ؟ قال : نعم ماء الرجل غليظ أبيض، وماء
المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد».

وفي رواية - لأحمد (78) والدارمي (79) أيضا - سألتها قائلة : يا رسول
الله، وهل للمرأة ماء ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : «النساء شقائق الرجال».

-
- (67) انظر فتح الباري : 1/ ح 228-229/229، العيني على البخاري : 2/211، الكرمانى :
2/158-160، «باب الحياء في العلم»، «كتاب العلم».
- وانظر مسلم بشرح النووي : 1/223-224، «كتاب الحيض».
- (68) انظر «سنن النسائي» : 1/114-115، «كتاب الطهارة».
- (69) انظر سنن ابن ماجه : ح 600، 601/137، «كتاب الطهارة».
- (70) انظر الفتح الرباني : 2/ ح 118،430، «كتاب الطهارة»، حم : 6/292.
- (71) انظر مصنف عبد الرزاق : 1/ ح 284-283/1094، ح 284/1095، «كتاب الطهارة».
- (72) انظر مسند الحميدي : ح 143/298.
- (73) انظر سنن الدارمي : 1/165، «كتاب الطهارة».
- (74) انظر سنن البيهقي : 1/169، «كتاب الطهارة».
- (75) انظر سنن ابن ماجه : 1/ ح 197/601، «كتاب الطهارة».
- (76) انظر الفتح الرباني : 2/ ح 119/432، «كتاب الطهارة».
- (77) انظر سنن البيهقي : 1/169، «كتاب الطهارة».
- (78) انظر فتح الباري : 1/389.
- (79) انظر سنن الدارمي : 1/165.
- انظر أيضا للاستفادة في الموضوع :
- 1 - فتح الباري : 1/ ح 282، «كتاب الغسل»، 10/ ح 523/6121، «كتاب الأدب».
- 2 - المنهل العذب لمحمود السبكي : 2/333-329، «كتاب الطهارة».
- سنن أبي داود : 1/ ح 62-61/237، «كتاب الطهارة».
- 3 - الزرقاني على الموطأ : 1/ ح 105-104/114، المنتقى للباجي : 1/105-106، =

فقه الحديث :

دل الحديث على وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت بإنزالها الماء، وعلى أنها تحتلم، (80) ولها ماء كالرجل، وعلى أن المولود يشبه أمه كما قد يشبه أباه.

وقد علق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاغتسال على الرؤية (أي إذا رأت الماء)، فلا يثبت الحكم بدونه، ولا يحصل إلا بخروجه. (81) أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين.

قال أبو القاسم الخرقى: (82) «والموجب للغسل خروج المني». فخرج المني - الدافق بشهوة، (83) على اختلاف في المذاهب - يوجب الغسل من الرجل والمرأة، (84) في النوم أو في اليقظة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «النساء شقائق الرجال» فحكمهما في هذه المسألة واحد.

4 = سبل السلام للشيخ محمد بن إسماعيل اليمني : 1/123-124.

5 - جامع الأصول لابن الأثير : 8/، ح 5305/164-165، «كتاب الطهارة».

6 - المغنى لابن قدامة : 1/202.

7 - جمع الفوائد وأدب الموارد : 1/، ح 767/115.

والأحاديث : 768، 769، 771، 772. «كتاب الطهارة».

(80) فنزول المني حالة النوم يعبر عنه بالاحتلام.

(81) انظر المغنى لابن قدامة : 1/، 199. «باب ما يوجب الغسل». مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(82) أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. قاله النووي. انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 3/، 220.

(83) قال ابن رشد : «اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر. فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك، وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة أو بغير لذة. ثم ذكر سبب اختلافهم. انظر للاستفادة : بداية المجتهد لابن رشد القرطبي : ص 25، والمغنى : 1/200-202، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري : 1/، 107-109، «دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت».

(84) فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه وهذا قول ابن حنيفة ومالك، قال الشافعي : «يجب به الغسل ويحتمله كلام الخرقى. لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا رأت الماء»، وقوله : «الماء من الماء»، ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء». انظر المغنى : 1/، 199.

قال أبو عيسى: (85) «وهو قول عامة الفقهاء : إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت، أن عليها الغسل. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي» وكذلك مالك وأحمد.

قال ابن قدامة (86) وابن بطال والنووي : «وهذا لا خلاف فيه». (87)
وذكر النووي (88) والقرطبي، (89) اتفاق العلماء، وإجماع المسلمين على ذلك.

قال ابن حجر: (90) «وفي الحديث رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرن، وإنما يعرف إنزالها بشهرتها». فثبت أن للمرأة ماء.

قال ابن عبد البر : «فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك». (91) قال ابن حجر : لكن الجواب يدل على أنها أنكرت وجود المنى من أصله». ويتجلى واضحا في تساؤلها بقولها : وتحتلم المرأة ؟ في رواية البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لابن ماجه وعبد الرزاق والحميدي. وقولها : «أو تفعل ذلك ؟»، «وهل للمرأة ماء ؟» في روايتين لأحمد. أيكون هذا ؟ في رواية ثانية لابن ماجه.

85) انظر جامع الترمذي : ج 2 / 122 ، 80 / .

86) انظر المغنى : 1 / 199 ، فتح الباري : 1 / 389 .

87) قال ابن رشد : «إلا ما روى عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام. بداية المجتهد : 24 / ، وانظر نيل الأوطار : 1 / 276 .

88) قال النووي : «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى» في شرحه لصحيح مسلم : 3 / 220 .

89) قال ابن رشد : «واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين : أحدهما : خروج المنى على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى، واتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة».

انظر بداية المجتهد لابن رشد القرطبي : 24-25 / .

90) انظر فتح الباري في البداية : 1 / 389 ، العيني : 3 / 237 .

الزرقاني على الموطأ : 1 / 106 ، سبل السلام للإمام محمد الصنعاني : 1 / 124 ، نيل الأوطار : 1 / 276 .

قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة : 1 / 107 ، «إن للمرأة منيا إلا أنه لا ينفصل خارج القبل، ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس».

91) قال السيكي : 2 / 328 تنمة لما قاله ابن عبد البر : «وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أكثر». انظر للاستفادة : / العيني على البخاري : 3 / 234 .

وعكس ذلك ابن بطال قال : «فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن». قال الحافظ : «والظاهر أن مراده (أي ابن بطال) الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك». (92)

قال الزرقاني : (93) «وفيه أيضا رد على من زعم أن الولد من ماء المرأة فقط، وأن ماء الرجل عاقد له كالأنفحة للبن، بل هو مخلوق من المائين جميعا. وفيه استعمال القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر، ومعناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع، أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل وهو الشبه، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام قال : «ذكره الحافظ ولي الدين».

كما دل الحديث على ترك الاستحياء من السؤال لمن عرضت له مصلحة، واستفتاء المرأة بنفسها، وما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه، قال عليه الصلاة والسلام : «شفاء العي السؤال»، وقالت عائشة : «رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» (94) وقال مجاهد : «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر». (95)

(92) فتح الباري : 1/ 389.

قال محمود خطاب السبكي : «قال السيوطي : وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، أنهن لا يحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون لأنه من الشيطان فلم يسلط عليهم، وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له، قال الزرقاني : «المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت للأنبياء إلا بالدليل». وقال العراقي : «بحث بعض أصحابنا فمنع وقوعه من أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، بأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما، والشيطان لا يتمثل به». وفيه نظر لأنهن يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس، أو يكون سبب ذلك شيئا أو غيره. والذي منعه بعض العلماء، هو وقوع الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

انظر المنهل لمحمود خطاب السبكي : 2/ 328-329. «كتاب الطهارة».

(93) انظر الزرقاني على الموطأ : 1/ 104. «كتاب الطهارة».

(94) انظر فتح الباري : 1/ 228. «باب الحياء في العلم». «كتاب العلم». انظر العيني على البخاري : 2/ 210.

وقد رواه البخاري معلقا، قال ابن حجر : 1/ 229 «هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة».

(95) قال مجاهد : «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر» مستحي : بإسكان الحاء، ولا نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة. وقد رواه البخاري معلقا، قال ابن حجر : «وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة». انظر فتح الباري : 1/ 228، والعيني : 2/ 210.

3 – «حكم المستحاضة المعتادة»

«ترك المستحاضة الصلاة في الأيام التي كانت تحيضها قبل الاستحاضة».

«عن سليمان بن يسار، (97) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن امرأة (98) كانت تهراق (99) الدماء (100) على عهد رسول الله صلى

96 الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له «العدل» بعين مهملة وذال معجمة. فتح الباري : 1/409. وقال محمد الصنعاني صاحب سبل السلام : 1/90 : «ويقال له أيضا: «عاذر» بالراء بدلا عن اللام كما في القاموس، وليس بحيض، فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين. وأضاف الجزيري : 1/129 : «وكل ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض المتقدم فهو استحاضة. وقد عبر عنها أبو القاسم الخرقى بقوله : «فمن أطبق بها الدم يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض فهذه مستحاضة» المغنى : 1/310-311.

97 سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني التابعي، أحد الفقهاء السبعة مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج الرسول عليه الصلاة والسلام. انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل : «الرواة عن أم سلمة» الآتي في الباب الثالث.

98 هي فاطمة بنت حبيش كما صرحت به بعض الروايات. قال أبو داود : «سمى المرأة التي كانت استحاضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث فذكر هذه المنهل : 3/66، سنن أبي داود : 1/ح 278.

وقد عد العلماء المستحاضات في عصره عليه الصلاة والسلام فبلغن عشر نسوة منهن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام : كأم حبيبة بنت أبي سفيان، سبل السلام : 1/149.

99 (تَهْرَاقُ : بضم التاء، وفتح الهاء، مضارع هَرَقَ، وأصله : أَرَقَ أبدلت الهمزة هاء، وهو مبني لما لم يسم فاعله، ونائبه ضمير يعود على المرأة، وأصله : تَهْرَاقُ دماؤها فحول الإسناد من الدماء إلى المرأة مبالغة، قال في المصباح. راق الماء من باب باع انصب، ويتعدى بالهمزة فيقال : أَرَقَهُ صاحبه، وتبدل الهمزة هاء، فيقال : هَرَقَهُ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال : أَرَقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء، مثل أَطْعَمَ يُسْطِيعُ بفتح فسكون في الماضي، وبضم فسكون في المضارع، وقوله : «تَهْرَاقُ الدماء» بالبناء للمفعول، والأصل تَهْرَاقُ دماؤها، لكن جعلت الالف واللام بدلا من الإضافة كقوله تعالى : ﴿عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي نكاحها : يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأنها كانت تُهْرِيقُهُ.

100 بالنصب على التمييز.

جاء في رواية النسائي عن قتيبة : 1/182، وأبو داود من طريق الليث المنهل : 3/64، وأحمد في روايتين عن سليمان ابن يسار : 6/293، 320، «تهراق الدم» بدل «الدماء»، قال القرطبي : «وقد اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة :

1 – دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة =

الله عليه وآله وسلم، فاستفتت لها أم سلمة (101) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : لتنظر عدة الليالي، والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، (103) فإذا خلفت (104) ذلك زاد أبو داود في رواية

= 2 - ودم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». مسلم بشرح النووي : / 17/4/.

3 - ودم نفاس وهو الخارج مع الولد بداية المجتهد : ص 26، قال محمد بن إسماعيل الصنعاني : «دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء، ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة، لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها». سبل السلام : / 92/1/. وقد وصف ابن عباس دم الاستحاضة فقال : «إنها والله (أي المستحاضة) لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم». المغني : / 312/1/.

(101) أي سألت أم سلمة أم المؤمنين الرسول عليه الصلاة والسلام لأجل تلك المرأة، لاستحيائها عن السؤال عن ذلك لنفسها. لما كانت أم سلمة تحل من النبي عليه الصلاة والسلام محلا يزيل الخجل في سؤالها إياه عن مثل ذلك.

(102) وعند النسائي، وعبد الرزاق : / 1/، ح ر 1182/، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير : المنهل : / 64/3/ : لتنظر (عدد) الليالي والأيام التي كانت (تحيض) بدل : لتنظر (عدة) الخ... التي كانت (تحيضهن) من الشهر.

وفي رواية مالك في «الموطأ» : الزرقاني : / 1/، ح ر 133/ إضافة (إلى) في قوله : «لتنظر (إلى) عدد الليالي والأيام... الخ وبذلك أفتى الرسول عليه الصلاة والسلام أم سلمة برد المستحاضة إلى أيام العادة.

(103) أي لتحسب عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض، وتترك الصلاة من الشهر الآتي قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها من الشهر الماضي. قبل طرو الاستحاضة عليها.

مثلا إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله، تترك الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتي. تعليق ذلك إذن بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر، ولذلك أقيمت حيض وطهرها مقام شهر، وقصر حيضها على أيامها التي كانت تحيضهن من كل شهر.

قال ابن قدامة : / 316/1/ «رد الرسول عليه الصلاة والسلام المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة لأن ذلك أقرب إليها».

(104) بتشديد اللام وفتح الفاء من التخفيف، أي إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها، فلتغتسل غسل انقطاع الحيض. لأن مدة حيضها فيما مضى، هي مدة حيضها في هذا الوقت أيضا، فإذا مضى هذا القدر، خرجت من الحيض وصارت مستحاضة حكمها حكم الطاهرة.

ثانية: (105) «وحضرت الصلاة» فلتغتسل ثم لَتَسْتَتْفِرَ (106) بثوب ثم لَتُصَلَّ (107).

أخرجه أبو داود (108) والنسائي (109) ومالك (110) وعبد الرزاق (111) وأحمد (112) والدارمي (113) والدارقطني (114) والبيهقي (115).

اللفظ لأبي داود

105) لتستفر بثوب : بفتح الفوقية، وإسكان السين المهملة وفتح الفوقية وإسكان المثناة وكسر الفاء أي لتشد على لتشد على فرجها بخرقه عريضة، بعد أن يحتشى قطنًا، وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها، فيمتنع بذلك سيلان الدم، وهو مأخوذ من تَفَر الدابة بفتح الفاء، الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل مأخوذ من التفر بإسكان الفاء، وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع فاستعير لغيرها.

106) انظر سنن أبي داود : 1/، ح 275، 71/، المنهل : 64-65/، أخرجه أبو داود من حديث قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة، ويعقوب بن إبراهيم. هذه رواية ثانية لحديث أم سلمة من طريق الليث بن سعد ساقها المصنف لبيان أن الحديث رواه الليث بن سعد بمعنى ما رواه مالك غير أن الليث ذكر في سنده بين ابن يسار وأم سلمة رجلاً لم يسم، وزاد في متنه «وحضرت الصلاة» قبل قوله فلتغتسل وهي تفيد أن الحائض لا يجب عليها الغسل فوراً بعد انقطاع الدم، وإنما يجب بحضور وقت الصلاة.

107) بحذف الياء للجازم، وفي بعض الروايات بإثباتها للإشباع، ومثل الصلاة سائر العبادات من صوم واعتكاف، وقراءة قرآن، وسجود تلاوة، وهذا مجمع عليه، وجاء في رواية لأبي داود من حديث موسى بن إسماعيل، وأخرى من حديث يعقوب بن إبراهيم بلفظ : «تَسْتَدْفِر» الذال المعجمة بدل التاء المثناة، انظر المنهل : 65-66/.

108) انظر : المنهل العذب : 61-62، 64-66، وانظر سنن أبي داود : 1/، ح 274، ح 71/275، ح 277، ح 72/278، «كتاب الطهارة».

109) انظر سنن النسائي : 1/182-183/.

110) انظر الزرقاني على الموطأ : 1/، ح 123-122/133، المنتقى للباقي : 125/1/.

وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسلمة، وفي رواية النسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

111) انظر مصنف عبد الرزاق : 1/، ح 309/11822، «كتاب الحيض».

112) انظر الفتح الرباني : 2/، ح 171/38، «كتاب الحيض» ومسند الإمام أحمد : 6/293، 320/.

113) انظر سنن الدارمي : 1/199-200/، «كتاب الصلاة والطهارة».

114) انظر سنن الدارقطني : 1/، ح 207/7، ح 8، 208/9/، ح 57، ح 217/58/.

115) سنن البيهقي : 1/332، 333، ح 2/، 334، ح 3/335، 416/7/، ح 2/، «كتاب العدد».

قال النووي : «إسناده على شرط الشيخين». وقال البيهقي : «حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة» قال السبكي معقبا : «لكن في الجوهر النقي ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمعه منها، ومن رجل عنها». انظر المنهل : 64/3/، =

فقه الحديث :

والحديث يدل على أن من جهل شيئاً من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم. وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به، وعلى أنه يطلب من المسئول، أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالماً بالحكم. والحائض لا تتجنب عليها الصلاة في زمن الحيض، وهو نهى تحريم، يقضي فساد الصلاة بالإجماع. وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عاداتها، وعلى أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إibar الحيضة، ثم يصير حكم دم المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة، لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة.

والمستحاضة يجب عليها أن تستتفر لمنع خروج الدم حال الصلاة، فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم. وعلى أن المستحاضة المعتادة ترد لعاداتها ميزت أم لا، وافق تمييزها (116) عاداتها أم لا. على خلاف في ذلك.

قال أبو عيسى: (117) «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتابعين». وبه يقول سفيان الثوري، ومالك وابن المبارك والشافعي : «أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة».

وفي الحديث دلالة على أن هذه المرأة كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا، وبه احتج من قال إن المستحاضة المعتادة، ترد

= قال أحمد : «حديث أم سلمة هذا أحد الأحاديث الثلاثة التي يدور عليها الحيض. المغنى : 311/1/.

انظر للاستفادة :

1 - جامع الأصول لابن الأثير : 8/، ح 234/5411.

2 - سنن ابن ماجه : 1/، ح 214/623.

3 - جمع الفوائد : 1/، ح 134/894، «كتاب الطهارة».

(116) التمييز : أن يتميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة، أي دم الحيض من دم الاستحاضة.

(117) انظر جامع الترمذي : 1/، ح 125/، ص : 82، «باب ما جاء في الاستحاضة». انظر المنهل : 3/، ص : 63.

لعادتها، ميزت أم لا، وافق تمييزها عاداتها أم خالفها، كأبي حنيفة، والشافعي في رواية، وأحمد في المشهور عنه. وهو مبني على ترك الاستفصال، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم، لم يسألها أهي مميزة أم لا، وترك الاستفصال منزل منزلة العموم.

ومذهب مالك : بناؤها على عاداتها، إذا لم تكن مميزة، - لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ - (118) وزيادة ثلاثة أيام (119) ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض (120) خمسة عشر يوما، وهي بعد ذلك مستحاضة. (121) أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز.

فالمستحاضة - عند مالك - أبدا حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر فحينئذ تكون حائضا. (122)

وأخذ أبو حنيفة بحديث أم سلمة في حكم المستحاضة فقال : «تقعد أيام عاداتها إن كانت لها عادة، ولا اعتبار عنده بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة

(118) انظر الزرقاني على موطأ الإمام مالك : 1/، ح 133، 122-123، المنتقى للباقي : 1/125، (119) قال ابن رشد القرطبي : «وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار، ما عدا الأوزاعي. إذا لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد روى في ذلك أثر ضعيف». انظر بداية المجتهد : ص 27. (120) اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، فروي عن مالك : أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام.

وأما أقل أيام الحيض، فلا حد لها عند مالك، بل تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا، إلا أنها لا تعتد بها في الأقراء في الطلاق. وقال الشافعي : أقله يوم وليلة، وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام. انظر بداية المجتهد : 26-27.

وقال ابن قدامة : «والصحيح من مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل : أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما.

انظر المغنى : 1/308.

(121) قال ابن قدامة : «وقال مالك : «لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما، وهي بعد ذلك مستحاضة». المغنى : 1/315.

(122) قال القرطبي : ص 27/ «أعني إذا اجتمع لها هذان الشيطان تغير الدم، يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرا، وإلا فهي مستحاضة أبدا».

خاصة (123) لما روت أم سلمة، وإن كانت مبتدأة فعدت أكثر الحيض، وذلك عنده عشرة أيام. (124)

وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة، عملت على العادة لحديث أم سلمة، وإن كانت من أهلها معا فله في ذلك قولان :

أحدهما : تعمل على العادة.

والثاني : على التمييز، (125) قال السبكي: (126) «وهو أصح قولي الشافعي».

وذهب أحمد إلى أن المستحاضة لا تخلو ن أربعة أحوال :

1 - مميزة لا عادة لها. (127)

2 - ومعتادة لا تمييز لها.

3 - ومن لها عادة وتمييز.

4 - ومن لا عادة لها ولا تمييز.

وقد أخذ الإمام أحمد بحديث أم سلمة في القسمين الثاني والثالث من أقسام المستحاضة، وذلك في المعتادة التي لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز.

أما المعتادة التي لا تمييز لها، ففيها يقول الخرقي : «فإن لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها» (128) قال ابن قدامة : ثم توضأت بعد ذلك لوقت كل صلاة، واستدلوا بحديث أم سلمة.

(123) قاله ابن قدامة. انظر المغنى : 311/1.

(124) انظر بداية المجتهد : ص : 29.

(125) انظر نفس المصدر : ص : 29.

(126) انظر المنهل لمحمود خطاب السبكي : 3 / 63. «كتاب الطهارة».

(127) قال ابن قدامة : «أما الميزة فهي التي ذكر حكمها الخرقي بقوله : «فمن أطبق بها الدم، فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة». المغنى : 311/1. ثم قال : «وبهذا قال مالك والشافعي».

(128) قال ابن قدامة : «أما المعتادة : وهي التي لها عادة ولا تمييز لها، لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض على ما سبق ذكره في الميزة، وكذلك إن كان =

وقال : «ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها». (129)

أما المستحاضة التي لها عادة وتمييز : وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعبه أسود وعبه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل، ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان :

إحدهما : يقدم التمييز فيعمل به، وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقى. (130)

قال ابن قدامة : «وظاهر كلام أحمد : «اعتبار العادة» وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق، ولم يستفصل بين كونها مميزها أو غيرها، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون إذا زاد على أكثر الجبض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى». (131)

=منفصلا إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض، أو فوق أكثره، فهذه لتمييز لها. فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عاداتها، واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي». انظر المغنى : 1/315، .
(129) نفس المصدر السابق : 1/318.

(130) واشترط أي الخرقى في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلا، لأن صفة الدم أمانة قائمة به، والعادة زمان منقض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني.
(131) انظر المغنى : 1/319، أما القسم الرابع من أقسام المستحاضة عند أحمد : وهي من لاعادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان :

أحدهما : الناسية وهي التي ذكر حكمها الخرقى بقوله : «فإن كانت لها أيام أنسيته، فإنها تقعد سنا أو سبعا في كل شهر، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة.
والثانية : المبتدأة.=

4 - غسل المستحاضة لكل صلاة»

«عين يحيى بن أبي كثير، (132) عن أم سلمة، أنها كانت تهراق الدماء، وإنها كانت سألت النبي صلى الله

=قال أبو القاسم الخرقى : «والمبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامتة في هذه الثلاث مرارا الفرض» لأنه تبين لنا أنها صامتة في زمن الحيض.

انظر المغنى : 1/ 327-328/. وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع.

والناسية لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ناسية لوقتها وعددها. وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة.

والثانية : أن تنسى عددها وتذكر وقتها.

والثالثة : أن تذكر عددها وتنسى وقتها.

فالناسية لهما هي التي ذكر الخرقى حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها.

قال ابن قدامة (عن القسم الرابع) : «والمشهور عن أحمد فيها : أنها تجلس إذا رأت الدم، وهو ممن يمكن أن تحيض، وهي التي لها تسع سنين صاعدا : فترك الصوم والصلاة؛ فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم واللييلة : وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة؛ وعلمنا أنها كانت حيضا، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض».

انظر المغنى : 1/ 327-328/.

وقال ابن قدامة في الممیزة وهو القسم الأول من أقسام المستحاضة عند أحمد، فقد شرح عبارة الخرقى بقوله : «وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له. ويكون الدم الأسود أو الثخين لايزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه : أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع بأن تغير دمها إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة، فتغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

(132) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، الإمام أبو نصر اليمامي توفي سنة : 129هـ. انظر ترجمته في فصل «الرواة من أم سلمة».

قال حبيب الرحمن الأعظمي محقق مصنف عبد الرزاق : «كذا في الأصل عبد الرزاق عن يحيى. وسقط من بينهما : 1/ 307/.

عليه وآله وسلم، فأمرها (133) أن تغتسل عند كل صلاة». (134)

أخرجه عبد الرزاق (135)

-
- (133) الأمر هنا محمول على النذب قاله السبكي وغيره. انظر المنهل لمحمود السبكي : 3 / 106.
- (134) قوله عليه الصلاة والسلام : «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» : قال السبكي : 3 / 102 : «قد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، إذ أكثر الروايات فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لها بالغسل عند كل صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي».
- كما في حديث عمرة عن عائشة، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لأم حبيبة بنت جحش عندما استفتته أنها استحاضت لسبع سنين : «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي». انظر مسلم بشرح النووي : 4 / 23-25.
- قال الشافعي : «إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن تغتسل وتصري، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال : ولا شك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها». انظر مسلم بشرح النووي : 4 / 20. هذا كلام الشافعي بلفظه.
- أما قول عائشة في الرواية التي رواها أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، وأحمد بن صالح ويزيد بن خالد وغيرهم : «فكانت - أي أم حبيبة - تغتسل عند كل صلاة».
- قال السبكي : «ذلك من قول عائشة لا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- انظر المنهل لمحمود خطاب السبكي : 3 / 102. وانظر الروايات الموجودة في الموضوع للاطلاع من نفس المصدر السابق : ص : 98-107.
- ثم قال : - أي السبكي - «ويجمع بين هذه الروايات بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على النذب جمعا بينه وبين أكثر الروايات التي فيها السكوت عن أمره لها بالغسل عند كل صلاة، والتي فيها أنها فعلته هي».
- (135) انظر مصنف عبد الرزاق : 1 / ح ر 1175، ص : 307. «باب الاستحاضة».

فقه الحديث :

الحديث فيه دلالة على وجوب الاغتسال على أم سلمة المستحاضة لكل صلاة.

قال الشوكاني: (136) وقد ذهب إلى ذلك الإمامية : وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها». (137) قال النووي: «وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن مسعود وابن عباس وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك، وأبي حنيفة وأحمد».

ودليل الجمهور : «أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه.

وقال النووي : «ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» (138) وقوله : «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» (139) فليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وهو ما ذكره الشافعي. (140)

(136) انظر نيل الأوطار : 1/302.

(137) قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما : «وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد». انظر : مسلم بشرح النووي : 4/20، نيل الأوطار : 1/303.

(138) انظر مسلم بشرح النووي : 4/16-17، «كتاب الحيض».

(139) انظر نفس المصدر : 4/23-25، «كتاب الحيض».

(140) انظر تبسيط ذلك - في شرح قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة» - من تعليقات هذا الحديث.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي، - وما جاء في رواية عبد الرزاق عن أم سلمة - وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمرها بالغسل عند كل صلاة». فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها». (141)

قال الشوكاني : «وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا يخلو كل واحد منها من مقال، لا يقال إنها تنهض للاستدلال بمجموعها، لأننا نقول هذا مسلم به لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح كحديث عائشة في أمير فاطمة «في الحيض» وحديث أم سلمة السابق فلا». (142)

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة.

وترك البيان في وقت الحاجة لايجوز كما تقرر في الأصول. وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل الأمر في أحاديث الغسل لكل صلاة على النذب والاستحباب، وهو ما ذهب إليه الجمهور وابن قدامة، (143) ورجحه الطحاوي (144) وغيرهم، قال الشوكاني : «وهو جمع حسن». (145)

(141) انظر مسلم بشرح النووي : 20/4.

(142) انظر نيل الأوطار : 303/1.

(143) انظر المغنى لابن قدامة : 323/1.

(144) انظر المنهل : 107/3.

(145) انظر نيل الأوطار : 303.

ملاحظة هامة :

«اقتصرت على إيراد «فقه أم سلمة» بالنسبة لنماذج من أحاديث أم سلمة «في الطهارة» دون تعميم ذلك بالنسبة لجميع أحاديثها في الأنواب الفقهية الآتية. باعتبار أن هذه النماذج الفقهية هي التي اتسع لها الوقت».

ب - في الصلاة :

5 - «الركعتان بعد العصر»

«دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يوماً (146) على أم سلمة رضي الله عنها، حين صلى العصر، فصلى ركعتين بعده، لم تكن تراه يصليهما، وكان عندها نسوة من بني حرام (147) من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية تستفتيه في شأنهما قائلة لها : قومي بجنبه فقلولي له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله : إني أسمعك - وعند البخاري سمعتك - (148) تنهى عن هاتين الركعتين، (149) وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال : «يابنت أبي أمية، (150) سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس (151) بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». (152)

(146) أي يوم أم سلمة. جاء في مسند الإمام أحمد : قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الظهر وقد أتني بمال فقعد يقسمه، حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر. ثم انصرف إلي وكان يومي فركعتين خفيفتين الخ...

(147) بفتح الحاء المهملة والراء، بطن من الأنصار منهم جابر بن عبد الله.

(148) انظر فتح الباري : 3/، ح 1233، «كتاب السهو».

(149) أي عن الركعتين بعد العصر، والمراد به نهيه عن التنفل مطلقاً بعد العصر.

(150) كنية والد أم سلمة، واسمه حذيفة بن المغيرة المخزومي وقد تقدمت الإشارة إلى اسمه ونسبه في فصل «أسرة أم سلمة».

(151) وفي رواية قال : «قدم علي وفد من بني تميم» أو قال : «قدمت صدقة». انظر مسند أحمد : 293/6، مصنف عبد الرزاق : 2/، ح 341/3971، مسند الحميدي : 142-141/295، ح 142/.

وفي روايات أخرى للإمام أحمد : 299/6، 311، 315، قال : «قدم علي مال فشغلني قسمه».

وفي رواية للطحاوي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «قدم علي قلائص الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد، والناس يرون فضليتهما عندك».

ذكر هذه الرواية الشوكاني : نيل الأوطار : 106/3، «كتاب السهو».

(152) انظر تبسيط الحديث أكثر في فصل «فتاوي أم سلمة» في فتوى عن الركعتين بعد العصر.

أخرجه الشيخان (153) وأبو داود (154) والدارمي (155) والبيهقي (156).

اللفظ لمسلم

زاد أحمد أنها سألت الرسول عليه الصلاة والسلام : «أفمنقضيها إذا فاتتا ؟ فقال : لا». (157)

وعند الحميدي (158) وأحمد (159) سألته عليه الصلاة والسلام بلفظ : «يارسول الله : لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟» وفي رواية لعبد الرزاق (160) وأحمد : «ما هاتان الركعتان يارسول الله ؟ أمرت بهما ؟».

وجاء عند أحمد (161) أيضا : «أنزل عليك في هاتين السجدين ؟» قال : «لا ولكن صليت الظهر، فشغلت فاستدركتهما بعد العصر». (162) فكانت رضي الله عنها تستفتي عن ذلك بعد وفاة زوجها الرسول عليه أزكي الصلاة والتسليم فتجيب بما ثبت لديها، وروته عن زوجها الرسول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما سيأتي في فصل : «فتاوي أم سلمة».

(153) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن كريب مولى ابن عباس. انظر فتح الباري : 3/ ح 1233 / «كتاب السهو» العيني على البخاري : 7/ 314، 18/ 20-21.

وانظر مسلم بشرح النووي : 6/ 119-120 / «كتاب صلاة المسافرين وقصرها».

(154) انظر المنهل العذب المورود : 7/ 164-165، سنن أبي داود : 2/ ح 1273 / 23-24 / «كتاب الصلاة».

(155) انظر سنن الدارمي : 1/ 334-335، «كتاب الصلاة».

(156) انظر سنن البيهقي : 2/ 262-457، «كتاب الطهارة».

(157) انظر مسند أحمد : 6/ 315.

(158) انظر مسند الحميدي : ح ر 295 / 141-142.

(159) انظر مسند أحمد : 6/ 315.

(160) انظر مسند عبد الرزاق : 2/ ح 3971 / 341، «باب الساعة التي تكره فيها الصلاة».

انظر مسند أحمد : 6/ 299-300، الفتح الرباني : 4/ ح 955 / 206-208.

قال أحمد البنا : «لم أقف على حديث الباب بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد وأصله في الصحيحين».

(161) انظر مسند أحمد : 6/ 309، الفتح الرباني : 4/ ح 956 / 208-209، «كتاب الطهارة».

(162) انظر المنهل العذب : 7/ 167.

انظر سنن النسائي : 2/ 281-282.

انظر سنن البيهقي : 2/ 457.

(6) «لباس المرأة في الصلاة»

«سألت أم سلمة - رضي الله عنها - زوجها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قائلة : أتصلي المرأة في درع وخمار (163) ليس عليها إزار؟ (164) قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها». (166)

(163) بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وجمعه خُمُرٌ كَكُتُبٍ بضم الخاء والميم. ولا يشترط فيه تغطية الوجه. فقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ليس معناه تغطية الوجه، وإنما معناه تغطية الرأس وفي شأن الخمار قال الله تعالى أمرا للنساء : «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ». «عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي حجرتي جارية، فألقى إلي حَقْوَهُ - تعني إزاره - قال لي : «شقيه بِشِقَّتَيْنِ، فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت» الحديث صريح في شق الإزار إلى خَمَارَيْنِ لجارية عائشة وأم سلمة لما بلغتا سن الحيض أو حاضتا.

(164) أي ليس تحت قميصهما أو فوقه إزار ولا سراويل، والإزار كالملاحفة أي ما يغطي الجزء الأسفل من الجسم.

(165) القميص الساتر لجميع بَدَنِيَّهَا، ويجمع على أَدْرَاعٍ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا كان الدرع سابغا» أي ساترا كل البدن، هو قيد للجواب المحذوف، فكانه عليه الصلاة والسلام قال : نعم تصلي إذا كان الدرع ساترا البدن.

(166) قال ابن قدامة في المغنى على مختصر ابن الخرقى : / 601/1 : والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روته أم سلمة في الحديث السابق. لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية القدمين. قال السبكي في المنهل العذب : / 29/5 : «وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جَوَازِ صَلَاتِهَا، أن لا يظهر من أعضائها شيء».

رواه أبو داود (167) والحاكم (168) والبيهقي (169)

اللفظ لأبي داود (170).

(167) انظر المنهل العذب : /28/5/، سنن أبي داود : /1/ ح 173/640 «كتاب الصلاة». رواه أبو داود من حديث مجاهد موسى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أم سلمة.

(168) انظر مستدرک الحاكم : /250/1/. «كتاب الصلاة».

(169) انظر سنن البيهقي : 233/2/ «كتاب الصلاة».

(170) قال أبو داود : «روى هذا الحديث : مالك بن أنس، وبكر ابن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به على أم سلمة».

قال السبكي : 29/5/ معلقا على ما قاله أبو داود : «غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روي موقوفا كما روي مرفوعا، وأن أكثر الرواة رووه موقوفا على أم سلمة، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الرحمن بن عبد الله. قال الحافظ في التلخيص : وقفه هو الصواب، وعلى أنه موقوف، فهو في حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأي فيه مجال».

قال الحاكم : /250/1/ : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وبه قال الذهبي.

الحديث يدل على أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة حتى ظهور قدميها وإلى ذلك ذهب الشافعية، والحنابلة والحنفية مع تفصيل في ذلك.

7 - «طلب أم سلمة من الرسول عليه الصلاة والسلام تعلم دعاء لنفسها».

«عن شهر بن حوشب (171) قال : سمعت أم سلمة تحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر في دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.

قالت : قلت يارسول الله، أو إن القلوب لتتقلب !

قال : نعم ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله، فإن الله عز وجل أقامه، وإن شاء الله أزاعه، فلنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

قالت : قلت يارسول الله : ألا تعلمني (172) دعوة أدعو بها لنفسي، قال : بل قولي :

اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحبيتنا».

أخرجه أحمد (173) والترمذي (174) وعبد الرزاق (175) اللفظ لعبد الرزاق.

(171) شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الشامي التابعي الفقيه، انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(172) تعبير صريح من أم سلمة، يدل على رغبتها الحثيثة في التعلم والنهل من المدرسة النبوية الشريفة.

(173) انظر الفتح الرباني : 14/، ح 235، 288/، حم : 6/301، 315/.

(174) انظر جامع الترمذي : 5/، ح 199/3588 «أبواب الدعوات»، انظر جامع الترمذي : 3، ح 304/2226، «أبواب الدعوات».

(175) انظر مصنف عبد الرزاق : 10/، ح 442/1946، «باب الدعاء»، جاء فيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها». أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه».

انظر : جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : 2، ح 661/9470، «كتاب الأذكار والأدعية».

8 - «ما يقال من الدعاء عند أذان المغرب».

«عن أبي كثير (176) مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : علمني (177) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن أقول عند أذان المغرب، (178) اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، (179) وأصوات دعائك (180) فاغفر لي». (181) أخرجه أبو داود (182) والترمذي (183) والحاكم (184) والبيهقي (185) اللفظ لأبي داود.

- (176) أبو كثير مولى أم سلمة، قال في التقريب مقبول، وقال الترمذي : لا يعرف. انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في «فصل الرواة عن أم سلمة».
- (177) هو لفظ صريح - كسابقه - من أم سلمة أنها كانت تتعلم وتستفيد من معلمها وأستاذها رسول البشرية جمعاء زوجها محمد رسول الله، وتنهل من ينبوع المدرسة الحممدية. سواء تعلق الأمر بطهارة أو صلاة أو صيام أو زكاة أو أدعية تحفظها إلى غير ذلك مما تعلمته ودرسته من الرسول عليه الصلاة والسلام.
- كما يدل هذا اللفظ خضوعها لسنن التعلم ورغبتها الملحة في تعرفها على دينها.
- (178) ظاهره أنه يكون عند الشروع في الأذان ويحتمل أن يكون بعد الفراغ منه كبقية الأدعية.
- (179) أي أوان إقبال ليلك وأوان إدبار نهارك، وأصوات المؤذنين في الآفاق لأداء عبادتك.
- (180) فدعاة جمع داع كقضاة جمع قاض. والإشارة إلى مبهم في الذهن مفسر بالخبر، أو أنه إشارة إلى الأذان وهو الظاهر لقوله وأصوات دعائك.
- وأضاف هذه الأشياء الثلاثة إلى الله تعالى، وإن كانت جميع الأشياء له لإظهار فضلها لأن المضاف يكتسب الفضل من المضاف إليه كما في قوله تعالى : «إناقة الله». سورة الأعراف - الآية : 73.
- (181) رتب على ما قبله بالفاء لأنه كالوسيلة له لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة إلى طاعته لطلب الغفران. وللتنبية على صدور سقطات وأخطاء من القائل في نهاره السابق.
- قال القاري : ولعل وجه تخصيص المغرب بهذا الدعاء أنه بين طرفي النهار والليل، وهو يقتضي طلب المغفرة اللاحقة والسابقة.
- (182) أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن معن عن المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة.
- انظر المنهل العذب لمحمود خطاب السبكي : 4/206. «كتاب الصلاة».
- انظر سنن أبي داود : 1/146/530 ح.
- (183) انظر جامع الترمذي : 5/3659-233. «من أبواب الدعوات».
- (184) مستدرک الحاكم : 1/199.
- (185) انظر سنن البيهقي : 1/410.

وفي رواية الترمذي بلفظ آخر قال لها عليه الصلاة والسلام : «قولي :
اللهم هذا استقبال لي لك، واستدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور
صلواتك، أسألك أن تغفر لي». (186)

(186) «قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فقه الحديث : «دل الحديث
على الحث على الدعاء بهذه الكلمات عند أذان المغرب لأنه آخر النهار وأول وقت الليل اللذين هما
آيتان من آيات الله عز وجل الدالة على وحدانيته».

ج - في الزكاة

9 - «في زكاة الحلي»

«أخرج أبو داود من حديث عتاب بن بشير(187) عن أم سلمة رضي الله عنه قالت :

كنت ألبس أوضاعا(188) من ذهب، فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟(189) فقال : ما بلغ أن تؤدّي زكّاتهُ(190) فَرُكِّيَ فليس بكنز».(191)

أخرجه أبو داود(192) والدارقطني(193) والحاكم(194) والبيهقي(195) اللفظ لأبي داود.

-
- 187) عتاب بن بشير، الجزري أبو الحسن الحراني.
188) جمع وَضَحَ بفتحين، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي بذلك لبياضه ووضوحه.
ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب، وقيل إنه الخلاخا. انظر النهاية لابن الأثير.
189) تعني فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فيكون متوعدا عليه.
190) نائب فاعل تؤدى.
191) يعني أن الحلي الذي بلغ النصاب الذي تؤدى فيه الزكاة، وزكي فليس بكنز تعاقبين عليه.
ومفهومه أن ما بلغ النصاب، ولم تؤد زكّاته، فهو كنز متوعّد عيه.
ونصاب الذهب إذا بلغ عشرين دينارا، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر أي نصف دينار.
192) انظر المنهل العذب : / 136/8 / «كتاب الزكاة».
انظر سنن أبي داود : 2 / ح 1564/95.
رواه أبو داود من حديث محمد بن عيسى حدثه عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء أم سلمة.
قال السبكي في المنهل : / 136/ . والإمام محمد بن إسماعيل اليميني في كتابه : «سبل السلام» :
/ 192/2 /
«هذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصابا، وأن كل مال أخرجت زكّاته، فليس بكنز، فلا يشمل الوعيد في الآية.
193) انظر سنن الدارقطني : 2 / ح 105/1 . «كتاب الزكاة».
194) انظر مستدرک الحاكم : / 390/1 /
195) انظر سنن البيهقي : / 83/4 /

- في الزكاة والنفقات

10 - فضل الأجر في النفقة على الأيتام في الحجر.

«عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (196) قالت : قلت : يا رسول الله : هل لي أجر (197) في بني أبي سلمة (198) أنفق (199) عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، (200) إنما هم بَنِيَّ. (201) قال : نعم، (202) لك فيهم (203) أجر ما (204) أنفقت عليهم». (205)

(196) رواية صحابية عن صحابية.

(197) بزيادة «من» أي «من أجر» في روايتي البخاري، وعند أحمد، ورواية عبد الرزاق.

وفي رواية للبخاري : فتح الباري : 3/، ح ر 1467/، ورد تساؤل أم سلمة بلفظ : «أَلِيَّ أَجْرٌ».

(198) أي أبناءها من زوجها السابق أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، تزوجها قبل النبي عليه الصلاة والسلام، ولها منه أربعة أبناء : سلمة ودره وعمر وزينب. كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(199) بحذف «أن» في رواية مسلم، وثبوتها في باقي الروايات «أن أنفق» أي «بأن أنفق» إن مصدرية تقديره بالإنفاق عليهم.

(200) يعني محتاجين. وفي رواية لأحمد : 6/، 310/، وردت بحذف هاء هكذا بلفظ : «ولست بتاركتهم كذا وكذا».

(201) أي إنما بنو أبي سلمة هم بَنِيَّ، وأصله بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلم، سقطت نون الجمع، فصار بَنُوِيَّ، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو في الياء فصار «بَنِيَّ» بضم النون وتشديد الياء، ثم أبدلت ضمة النون كسرة لأجل الياء فصار «بَنِيَّ».

(202) أي قال النبي عليه الصلاة والسلام : نعم أنفقي عليهم، لك أجر ما أنفقت عليهم، أي لك أجر الإنفاق عليهم.

(203) وردت محذوفة عند البخاري، وفي رواية عن أحمد : 6/، 310/.

(204) قال ابن حجر في «فتح الباري» : 3/، 331/ : رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة.

وقيل : «ما ظرفية، قال : «جوزه أبو جعفر الغرناطي».

(205) وفي رواية للبخاري : فتح الباري : 3/، ح ر 1467/، وأحمد : 6/، 310/، وعبد الرزاق : 10/، ح 19628/.

قال عليه الصلاة والسلام : «أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم».

أخرجه الشيخان (206) وأحمد (207) وعبد الرزاق (208) والبيهقي (209)
اللفظ لمسلم.

-
- (206) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : / 88/7 / «كتاب الزكاة».
انظر فتح الباري : / 9/، ح ر 514/5369، «كتاب النفقات».
انظر فتح الباري : / 3/، ح 328/1467، «كتاب الزكاة».
والحديث أخرجه البخاري في «النفقات» عن موسى بن إسماعيل، وفي «الزكاة» عن عثمان بن أبي
شيبه.
وأخرجه مسلم في «الزكاة» عن أبي كريب، وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد.
وانظر أيضا البخاري بشرح الكرماني : / 8/، ح 12/1384، «كتاب الزكاة».
(207) انظر مسند الإمام أحمد : 292/6، 310، 314.
(208) انظر مصنف عبد الرزاق : / 10/ ح 437-438/19.628، «كتاب الجامع».
قال ابن حجر : / 515/9 / : «حديث أم سلمة في سؤالها لزوجها هل لها أجر في الإنفاق على
أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرا دل على أن
نفقة بينها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك».
ثم قال : «وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع،
فدل على أن لا وجوب عليها».
(209) سنن البيهقي : / 179/4 / كتاب الزكاة»، / 478/7 / «في النفقات».

11 - «المريض يطوف راكباً»

أ - «عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنني أشتكي، (210) فقال : طوفي (211) من وراء الناس (212) وأنت راكبة. (213) قالت : فطفت (214) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حينئذ (215) يصلي (216) إلى جنب البيت، (217) وهو يقرأ بالطور (218) وكتاب مسطور.

- (210) أي أتوجع وهو مفعول شكوت، أي أنها كانت مريضة ضعيفة، لا تقدر على الطواف ماشية، فسألت في شأن ذلك زوجها عليه الصلاة والسلام.
- وفي رواية للنسائي وأحمد عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة «أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام الخ الحديث». انظر سنن النسائي : 5/ : 224، ومسند الإمام أحمد : 6/ : 319.
- وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي بكر عن زينب أيضا عن أم سلمة : «أنها مرضت فأمرها الخ الحديث». انظر سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : 2/ : ح ر 987/2961.
- (211) زاد البخاري في رواية من طريق هشام بن عروة عن أبيه : «على بعيرك».
- وبين سبب طواف أم سلمة، وأنه طواف الوداع، ولغظه : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك الخ الحديث». انظر فتح الباري : 3/ : ح 486/1626.
- (212) جاء في رواية للنسائي عن زينب : 5/ : 224، «من وراء المصلين». قال ابن حجر في فتح الباري : 3/ : 481/3 «إنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها».
- وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : 9/ : 720 «إنما أمرها عليه الصلاة والسلام بالطواف من وراء الناس، لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.. الخ».
- (213) بعيرك في رواية هشام المشار إليها سابقا.
- (214) طواف الوداع كما سبقت الإشارة إلى ذلك. زاد مالك في روايته عن زينب : «راكبة بعيري».
- انظر الزرقاني على الموطأ : 311/843.
- (215) أي حين كانت أم سلمة تطوف. وفي رواية ابن ماجه : 2/ : ح 987/2961، من حديث أبي بكر عن زينب عن أم سلمة قالت : «فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصلي إلى البيت وهو يقرأ والطور الخ الحديث».
- (216) صلاة الصبح.
- (217) أي الكعبة. وفي رواية مالك : «إلى جانب».
- (218) أي بسورة الطور، ولذا حذفت واو القسم، لأنه صار علما عليها. وفي رواية للبخاري من حديث إسماعيل، والنسائي من حديث عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه من حديث أبي بكر : وردت بالواو : «والطور» بدل الباء.

أخرجه الستة (219) إلا الترمذي وأحمد (220) ومالك (221) وعبد الرزاق (222) والبيهقي. (223) اللفظ لمسلم.

ب - وفي رواية للنسائي (224) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قالت :
«يارسول الله : والله ما طفت طواف الخروج، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا أقيمت الصلاة فطوفي إلخ الحديث».

-
- (219) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف في «الصلاة»، وفي «الحج» من حديث إسماعيل. وعبد الله بن يوسف أيضاً، ومحمد بن حرب، وعبد الله بن مسلمة.
ومسلم عن يحيى بن يحيى. وأبو داود من حديث القعنبي، والنسائي عن محمد بن سلمة. وعبيد الله بن سعيد، وابن ماجه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة.
انظر فتح الباري : 1/، ح 557/464، «باب إدخال البعير في المسجد لليلة» «كتاب الصلاة»، 3/، ح 480/1619، /ح 486/1626 حديثان، /ح 490/1633، «باب المريض يطوف راكباً» «كتاب الحج»، 8/، ح 603/4853 «كتاب التفسير».
انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 20/9 «كتاب الحج».
«المنهل العذب : فتح الملك المعبود تكلمة المنهل : 1/، ح 216/156، «كتاب الحج»، سنن أبي داود : 2/، ح 177/1862، «كتاب المناسك» سنن النسائي : 5/223-224، «كتاب الحج»، سنن ابن ماجه : 2/، ح 987/2691 «كتاب الحج».
(220) انظر الفتح الرباني : 12/ ح 45/248 «كتاب الحج والعمرة». حم : 6/290، 319/.
(221) انظر الزرقاني على الموطأ : 2/، ح 311/843، «جامع الطواف»، المنتقى للباجي : 2/295/.
(222) انظر مصنف عبد الرزاق : 5/، ح 69-68/9021، ح 68/9019، «من بلاغات عطاء عن أم سلمة» «كتاب المناسك».
(223) انظر سنن البيهقي : 5/78، 101/ «كتاب الحج».
(224) انظر سنن النسائي : 5/223، قال ابن حجر : 3/451 : «في هذا الحديث جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر».
انظر جامع الأصول لابن الأثير : 4/32/1473، 4/، ح 37-36/1486، الفتح الرباني : 12/45/.

هـ - في الجنائز :

12 - «ما يقال عند المريض والميت من الكلام والدعاء له»

«عن شقيق (225) عن أم سلمة قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا حضرتم المريض أو الميت، (226) فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». (227) قالت : فلما مات أبو سلمة (228) أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت : يا رسول الله : إن أبا سلمة قد مات.

- وفي رواية أبي داود والنسائي وأحمد : «ما أقول ؟ أو كيف أقول ؟

قال : قولي : اللهم اغفر لي وله، (229) وأعقبني (230) منه (231) عقبي حسنة. (232)

(225) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي أحد بني مالك بن ثعلبة بن خزيمة وأحد سادة التابعين. انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة في أم سلمة».

(226) في رواية أبي داود : «إذا حضرتم الميت» فقط. وفي رواية النسائي : «إذا حضرتم المريض». (227) فيه النذب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، لقريظة قوله : «فإن الملائكة يؤمنون الخ» ففيه حضور الملائكة حينئذ، وتأمينهم، وتأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء.

(228) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة الأول - وقد سبقت الإشارة إلى بيان ذلك -، الذي يعتبر من السابقين للإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس. روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس : «أول من يعطي كتابه يمينه»، انظر تفصيل ذلك في : مباحث الفصل الثاني من الباب الأول.

(229) جاء في رواية النسائي : «اللهم اغفر له»، وأخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أن الرسول عليه الصلاة والسلام دعا لأبي سلمة عند وفاته فقال : «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه». قال خالد الحذاء : «ودعوة سابعة نسيته».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 6 / 222-223.

(230) من الإعقاب، أي أبدلني وعوضني.

(231) أي في مقابله.

(232) في رواية أبي داود : «وأعقبنا عقبي صالحة». قال أحمد : قاله ابن نمير. انظر مسند الإمام أحمد : 6 / 306.

يعني أبدلنا وعوضنا منه بدلا، وعوضا حسنا وصالحا.

قالت : فقلت فأعقبني الله (233) من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم. (234)

أخرجه الستة (235) إلا البخاري وأحمد (236) وابن عبد البر (237) والحاكم (238) والبيهقي (239) وابن سعد. (240) اللفظ لمسلم.

قال أبو عيسى : «حديث أم سلمة حديث حسن صحيح». (241)

(233) أي عوضني الله، وأخلفني بدل أبي سلمة محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، فقد تزوجها عليه الصلاة والسلام في شوال من السنة الرابعة للهجرة. انظر «مبحث زواج الرسول عليه الصلاة والسلام بأم سلمة رضي الله عنها» في «الباب الأول». 89-105.

فأعقب من الإعقاب وهو الإبدال، ويقال : أعقب الرجل إذا مات وترك عقباً أي ولداً. (234) ومما ورد فيما يقال عند المصيبة ما روته أم سلمة عن زوجها أبي سلمة، وعن الرسول عليه الصلاة والسلام من طرق كثيرة منها ما أخرجه مسلم من طريق عمر بن كثير عن ابن سفيانة عن أم سلمة قالت :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول : «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : «إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتى». وأخلفه خيراً منها قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

(235) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 6/222. «ما يقال عند المصيبة».

انظر المصدر السابق : 6/220-221 حديثان، 223/224. «كتاب الجنائز».

انظر المنهل العذب : 8/250، سنن أبي داود : 3/3115، ح 190. «كتاب الجنائز».

انظر جامع الترمذي : 2/984، ح 225-226. «أبواب الجنائز».

انظر سنن النسائي : 4/4-5. «كتاب الجنائز»، عمل اليوم والليلة له : ح 579/1069.

انظر سنن ابن ماجه : 1/465، ح 1447. «كتاب الجنائز».

(236) انظر الفتح الرباني : 7/64، ح 42/64. «كتاب الجنائز» 19، ح 54/163. «كتاب المحبة والصبر».

انظر مسند أحمد : 6/291، 306، 297، 322.

(237) انظر التمهيد لابن عبد البر : 3/181-182.

(238) انظر مستدرک الحاكم : 4/16. «كتاب معرفة الصحابة».

(239) انظر سنن البيهقي : 3/383، 4/64. «كتاب الجنائز».

(240) انظر طبقات ابن سعد : 8/88.

حديث أم سلمة هذا أخرجه الستة إلا البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم من حديث شقيق أبي وائل عن الأعمش عن أم سلمة.

(241) انظر جامع الترمذي : 2/984، ح 225-226.

انظر للاستفادة :

1 - جمع الفوائد وأعذب الموارد : 1/334، ح 2392. «كتاب الجنائز».

2 - مصنف عبد الرزاق : 3/393، ح 6066، «كتاب لاجنائز».

3 - جامع الأصول لابن الأثير : 11/396-395، ح 8518.

و - في النكاح

13 - «حكم إتيان النساء من أدبارهن»

عن حفصة بنت عبد الرحمن، (242) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم، وكان
المهاجرون يُجْبُونَ، (243) وكانت الأنصار لا تُجْبِي. (244)

- زاد أحمد (245) في رواية أخرى عنه : وكانت اليهود تقول : أنه من
جَبَّ امرأته كان ولده أَحْوَل - فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك

(242) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التابعة الثقة، زوجة المنذر بن
الزبير بن العوام، انظر ترجمتها وروايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة في أم سلمة».

(243) جَبَا يَجْبُو جَبًا وَجَبُوا وَجَبًا، وَجَبُوهُ، وَجَبَاوَهُ، وَجَبَى تُجْبِيَّةٌ : وضع يديه على
ركبتيه، أو على الأرض وقت السجود.

وجاء في رواية عن الزهري : «إن شاء مَجْبِيَّةٌ، وإن شاء غير مُجْبِيَّةٍ غير أن ذلك - صمام
واحد» أي منكبة على وجهها تشببها بهيئة السجود.

(244) وتبسيط ذلك ما جاء في حديث عن ابن عباس - وهو شاهد لحديث أم سلمة - أخرجه أبو
داود - من حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق - قال «إنما كان هذا الحي من
الأنصار، وهم أهل وَثْنٍ - مع هذا الحي من يَهُودٍ - وهم أهل كِتَابٍ ، وكانوا يرون لهم
فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء
إلا على حرف، - بفتح فسكون أي هيئة واحدة، وهي أن يأتوهن مستلقيات - وذلك أستر ما
تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم - أي اليهود - وكان هذا
الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات،
فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك - أي
أراد أن يأتوها على عادتهم مقبلة ومدبرة - فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف،
فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبيني حتى شري أمرهما - بكسر الراء أي ارتفع وعظم النزاع
بينهما.

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله عز وجل : **يُنْصَاؤُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ**
فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد.

انظر فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب، أمين محمود خطاب السبكي : 4 / ح ر 108 /

66-67 /

(245) انظر الفتح الرباني : 18 / ح 186 / 87-88 /، «كتاب فضائل القرآن».

فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالت فأتته فاستحيت أن تسأله، فسأله أم سلمة فنزلت. (246)
وفي رواية: (247) فقال :

﴿نساؤكم حرث لكم، (248) فائتوا حرثكم (249) أنى شئتم﴾. (250)
وقال : لا إلا في صِمَام واحد، (251) وفي رواية : «صاماً واحداً».
أخرجه أحمد (252) وعبد الرزاق (253) والدارمي (254) والبيهقي (255) اللفظ لأحمد.

(246) تكذيباً لليهود وتصديقاً لما عليه المهاجرون.

(247) انظر مسند الإمام أحمد : / 310/6/.

(248) أي موضع زرع أولادكم.

(249) معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى : من أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة.
(250) أنى :

1 - ظرف مكان بمعنى أين. وتجزم فعلين : «أنى تجلس أجلس».

2 - بمعنى من أين : «أنى لك ذلك».

3 - ظرف زمان بمعنى متى : «أنى جئت».

4 - استفهامية بمعنى كيف : «أنسى يكون ذلك ؟». وتجيء أنى سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات؛ فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى» هذا هو الاستعمال العربي في «أنسى»، وقد فسرت «أنى» في هذه الآية بهذه الألفاظ. سورة البقرة : الآية : 223/.

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿فإذا تطهروا فاتوهن من حيث أمركم الله﴾، سورة البقرة : 222.
مع قوله تعالى : ﴿فاتوا حرثكم﴾ ما يدل على أن في المأتي اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد، أي موضع المنيب «القبل».

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : / 94-91/3/.

(251) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم، وهو في الأصل سداد القارورة، ثم سمي بـ المنفذ كفرج المرأة. وعند عبد الرزاق : «صاماً واحداً بالسین المهملة».

(252) انظر الفتح الرباني : / 18، ح 88/187، «كتاب فضائل القرآن».

انظر مسند الإمام أحمد : / 310، 305/6/.

(253) انظر مصنف عبد الرزاق : / 11، ح 443/20.959، «كتاب الجامع».

(254) انظر سنن الدارمي : / 256/1/، «كتاب الطهارة والصلاة».

(255) انظر سنن البيهقي : / 195/7/، حديثان «كتاب النكاح».

وانظر أيضاً جامع الترمذي : / 4، ح 284-283/4063، «من أبواب تفسير القرآن».

وانظر أيضاً : جامع الأصول لابن الأثير : / 2، ح 134/507، «من شرح سورة البقرة».

وانظر أيضاً : نيل الأوطار للشوكاني : / 357-355/6/.

ز - في العدة والإعداد - في الطلاق :

14 - «ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها، وما رخص لها فيه»

عن أم حكيم بنت أسيد (256) عن أمها (257) عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حين توفي أبو سلمة، (258) وقد جعلت على عيني صبرا (259) فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ (260) فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال : إنه يَشِبُّ الوجه، (261) فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، (262) ولا تمتشطى بالطيب (263) ولا بالحناء، فإنه خضاب، (264) قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال بالسَّدرِ (265) تُغْلَفِين (226) به رأسك. (267)

(256) راوية من رواية أم سلمة، قال في التقريب : لا يعرف حالها. من السادسة.
(257) قال الحافظ : لم أقف على اسمها. سيأتي الحديث عنهما في الفصل الثاني من الباب الثالث، «الرواة عن أم سلمة».

(258) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي زوج أم سلمة - رضي الله عنها - الأول.

ووقع في رواية مالك : «وهي حاد على أبي سلمة» بدل «حين توفي أبو سلمة».

(259) بكسر الموحدة، دواء معروف.

(260) وأنت محددة : أي في فترة حداد على زوجك.

(261) بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة، أي يحسن الوجه ويزينه. والمحددة ممنوعة مما يؤدي إلى الزينة.

(262) بإثبات النون. وفي رواية مالك : «وامسحيه بالنهار». وحذف ذلك من رواية النسائي.

(263) أي لا تجعلني على شعرك شيئا من الطيب وقت الامتشاط.

(264) ولا تلطخي شعرك بالحناء فإنه خضاب، والخضاب من الزينة. روى أبو داود عن صفية بنت أبي شيبه عن أم سلمة قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال : «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب (أي المصنوع بالعصفر)، ولا المُمَشَّقَة (بضم الميم ما كان مصبوغا بالمشق وهو الطين الأحمر)، ولا الحلي ولا تختضب (بالحناء) ولا تكتحل».

فتح الملك المعبود : 4، ح ر 112، / 354، أحمد : 6، / 320.

(265) أي بورق تسحقينه وتغلفين وتلطخين به رأسك وتجعلينه كالغلاف ثم تغسلين رأسك بالماء وتمتطين بعد ذلك.

(266) بضم التاء وكسر اللام من التغليف، والغلاف في الأصل الغشاوة. وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف. قال في القاموس : تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف.

ولم يذكر مالك فيما بلغه عن أم سلمة تساؤلها للرسول عليه الصلاة والسلام.

(267) قال ابن عبد البر : «وهذا عندي وإن كان مخالفا لحديثها الآخر - الآتي في فتاويها - الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم، عرف من =

أخرجه أبو داود (268) والنسائي (269) ومالك (270) والبيهقي (271) اللفظ لأبي داود.

= الحالة التي نهاها، أن حاجتها إلى الكحل خفيفة، غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك».

قال صاحب سبل السلام : «وقد دل الحديث على أنه لا يحل للمعدة الاكتحال إذالم تحتج إليه. وإن احتاجت إليه لا يحل نهاراً ويحل ليلاً. كما لايجوز لها أن تمتشط بشيء من الطيب، أو تتحل بما فيه زينة كالحناء، ولكنها تمتشط بالسدر».

(268) انظر فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب لأمين محمود خطاب السبكي : 4/، ح 356-335/113، سنن أبي داود : 2/، ح 293-292/2305. «كتاب الطلاق».

(269) انظر سنن النسائي : 6/ 204-205. «كتاب الطلاق». «باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر».

(270) انظر الزرقاني على الموطأ : 3/، ح 237-236/1311. «كتاب الطلاق». انظر المنتقى للباقي : 4/ 148.

(271) انظر سنن البيهقي : 7/ 440، «كتاب العدد». انظر جمع الفوائد : 1/، ح 633/4517. «كتاب الطلاق».

15 - ب - «طلاق الحرة» :

«عن نافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن غلاماً لها طلق امرأته تطليقتين، فاستفتت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله : حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره». أخرجه عبد الرزاق. (272)

(272) انظر مصنف عبد الرزاق : 7/، ح ر 12،952 /237-236/.

وانظر أيضاً عبد الرزاق : 7/، ح ر 12،949 /236-235/.

وانظر أيضاً شرح الزرقاني على الموطأ : 3/، ح 1246، 1247، 1248، ص : 197-198/، «ما جاء في طلاق العبد».

أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج كتب إليه عبد الله بن زياد بن سمعان عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن نافع.

قال عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله.

16 - «ما جاء في نساء أهل الجنة من الحور العين وغيرهن».

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت : قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ (273) قال : «حور بيض، عين : ضخام العيون، شعر (شفر) (274) الحوراء بمنزلة جناح النسر، قلت: يا رسول الله : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ (275) - وعند الهيثمي - ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتَ وَالْمَرْجَانَ﴾. (276) فقال : صفاؤهن كصفاء الدر الذي في الأصداغ الذي لا تمسه الأيدي».

قلت : يا رسول الله أخبرني عن قوله تعالى : ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ﴾ (277) قال : «خيرات الأخلاق حسان الوجوه».

قلت يا رسول الله أخبرني عن قوله تعالى : ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ (278) قال : «رقتهن كرقعة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة».

قلت : يا رسول الله أخبرني عن قوله تعالى : ﴿عُرْبًا أُنثَرَابًا﴾. (279)

قال : هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رُمِصًا شُمُطًا، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى، عُرْبًا مُتَعَشِّقَاتٍ مُتَحَبِّبَاتٍ، أُنثَرَابًا، على ميلاد واحد.

(273) انظر سورة الواقعة : 56، الآية : 22/.

(274) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي : 417/10/.

(275) سورة الواقعة : 56/23/.

(276) المصدر السابق للهيتمي. انظر سورة الرحمن : الآية : 58/.

(277) سورة الرحمن : 50 - الآية : 70. مدنية/.

(278) سورة الصافات : 37 - الآية : 49. مكية/.

(279) سورة الواقعة : 56 : الآية : 37/، مكية أيضا.

قلت : يارسول الله : أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟
قال : نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة.
قلت : يارسول الله : وبم ذاك ؟

قال : بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى، ألبس الله وجوههن النور، وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خُضِرُ الثياب، صُفِّرُ الحلي، مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وأَمْشَاطُهُنَّ الذهب، يقلن : «ألا نحن الخالدات فلا نموت أبدا، ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا، ألا ونحن المقيمات، فلا نظعن أبدا، ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا، طوبى لمن كنا له وكان لنا».

- ولم يفتها رضي الله عنها أن تسأله عن مصير الرابطة الزوجية المقدسة التي تربط المرأة بزوجين أو أكثر في الآخرة.

فقالت له : يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا، ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها، من يكون زوجها منهم ؟
قال : يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول : أي رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه. يا أم سلمة : ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة.
أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. (280)

(280) انظر إعلام الموقعين لابن قيم الزوية : 275/4، وقال معقبا : «وصدرة الحافظ المنذري بقوله : روي وفيه إشارة إلى ضعف الرواية».
«فتاوي إمام المفتين صلى الله عليه وآله وسلم»، مجمع الزوائد للهيتمي : 417-416/10 / «كتاب أهل الجنة».
قال الهيتمي في إسناده سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

17 - «في مقدار ذيول النساء»

«لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء، وحكم إسبال المرأة ثوبها»

أ - «عن ابن عمر رضي الله عنهما، (281) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال :

من (282) جر إزاره خيلاء، (283) لم ينظر الله إليه (284) يوم القيامة». (285)

(281) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، راو عن أم سلمة رضي الله عنها.

انظر ترجمته في فصل «الرواة عن أم سلمة» الآتي في الباب الثالث.

(282) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور.

(283) قوله : خيلاء : فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود. والمَخِيلَة والبَطَر والكِبَر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد، يقال : خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال، أي صاحب كبر. وقد جاء فيه عند البخاري عن أبي هريرة /10/ : ح 5788 /فتح الباري. «كتاب اللباس». «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا».

وفيه أيضا عن شعبة قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فاقصر على الشق الأول من حديث الترمذي والنسائي في الباب.

انظر فتح الباري : /10/، ح 258/5791 /«كتاب اللباس».

وقوله : «من جر إزاره خيلاء» : أي بسبب الخيلاء أي جَرَّة تكبيرا وطغيانا على وجه الأرض. وهو الموافق لقوله عليه الصلاة والسلام : «ما أَسْفَلَ مِنَ الْكُفَّيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

قال الشوكاني في نيل الأوطار : /2/ 112 : «وظاهر التقيد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جَرَّ الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد. وقد صرح به ما أخرج البخاري وأبو داود والنسائي أن أبا بكر رضي الله عنه قال لما سمع هذا الحديث «إن إزاري يترخى إلا أن أتعاهده فقال له عليه الصلاة والسلام : «إنك لست ممن يفعله خيلاء».

قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم. قال النووي : «إنه مكروه».

(284) لم ينظر الله إليه : أي لم يرحمه، بالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية.

قال ابن حجر : /10/ 258 : «ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسبيان في النظر».

(285) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتحدد من الحوادث.

ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري : «أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بُرْدَةً فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقتته، فأمر الأرض فأخذته». الحديث.

وفي رواية النسائي (286) وعبد الرزاق (287)
«من جر ثوبه (288) من الخيلاء لم ينظر الله إليه». (289)
- وظاهر الحديث أن إسبال الإزار - أو الثوب - خيلاء، محرم على
الرجال والنساء لما في صيغة «مَنْ» في قوله : «من جر» من العموم، في
الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت أم سلمة ذلك عند
سماعها الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت مستفتية :
«فكيف يصنع النساء يارسول الله بذيولهن ؟» (290)
قال : يرخين شبرا. (291)
فقالت أم سلمة : إذا تنكشف أقدامهن. (292)

-
- (286) انظر سنن النسائي : /209/8/، «كتاب الزينة».
- (287) انظر مصنف عبد الرزاق : /11/، ح 19984، «باب إسبال الإزار».
- (288) روى بلفظ الإزار كما سبق في الحديث، ويلفظ الثوب في هذه الرواية وهي أشمل وأعم. وقد مر في البخاري : «من جر ثوبه مخيلة» في الحديث : /5791/، ج 10/ من فتح الباري : وفيه سأل شعبة محاربا : أذكر إزاره ؟ قال : «ما خص إزارا ولا قميصا».
- (289) في رواية النسائي : «لم يذكر يوم القيامة» وقد نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فممنوع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انظر فتح الباري : /263/10/.
- (290) استفسار أم سلمة الرسول عليه الصلاة والسلام، عن حكم النساء في جر ذيولهن، لأنها فهمت أن الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت زوجها عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة.
- (291) وفي رواية النسائي : /209/8/، «كتاب اللباس» : ترخينه شبرا. ويؤيد هذا ما أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور : /3/، ح 137/1786، «أبواب اللباس»، وأحمد : /299/6/، الفتح الرباني : /17/، ح 296/215، «أن أم سلمة حدثتهم، أن النبي عليه الصلاة شبر لفاطمة شبرا من نطاقها». وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معمر فذكر ما سبق، ثم قال : وقال عليه الصلاة والسلام : «هذا ذيل المرأة». قال ابن حجر : /259/10/، «والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤكد حديث الترمذي السابق.
- (292) لأن جميع قدمها عورة.

قال : فيرخين ذراعاً (293) لا يزدن عليه. (294)
أخرجه أحمد (295) وعبد الرزاق (296) والترمذي (297)
والنسائي (298) والبيهقي (299) اللفظ
للترمذي.

(293) بين لها عليه الصلاة والسلام أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال، لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم، أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها، أنه عام مخصوص لتفرقه في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حفهن وهو ذراع، كما بين ذلك في حق الرجال.

(294) فحديث الترمذي والنسائي اللذان أخرجا هذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، حدد فيه ووضع عليه الصلاة والسلام مقدار الذراع فقال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدته فزادهن شبرا، فكن يرسلن إلينا فنذرهن ذراعاً فأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأن شبران بشبر اليد المعتدلة.

(295) انظر الفتح الرباني : / 17، ح 295-296، «كتاب اللباس والزينة».

(296) انظر مصنف عبد الرزاق : / 11، ح 82-83/19.984، «باب إسبال الإزار»، «كتاب الجامع».

(297) انظر جامع الترمذي : / 3، ح 137/1785، «أبواب اللباس».

(298) انظر سنن النسائي : / 8/209، «كتاب الزينة».

أخرجه الترمذي وعبد الرزاق والنسائي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(299) انظر سنن البيهقي : / 2/233، «كتاب الصلاة»، جامع الأصول لابن الأثير : / 11، ح

266/8224، نيل الأوطار للشوكاني : / 2/111-115، سبل السلام : / 4/215-217.

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللباس الخيلاء.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة».

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : «إن الله لا يحب المسبل».

ب - «وفي رواية أخرجه أبو داود (300) ومالك (301) وأحمد (302) والنسائي (303) والدارمي (304) وابن ماجه (305) والبيهقي (306) من عدة طرق :
«أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت للرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر في الإزار ما ذكر.
فالمراة يارسول الله ؟ (307) «وفي رواية للنسائي (308) وأحمد: (309) فكيف بالنساء ؟» وفي أخرى له : كم تجر المرأة من ذيلها ؟» (310) قال : ترخي - أو ترخين - (311) شبرا. (312)

300 انظر سنن أبي داود : 4/، ح 4117، 4118/65، «كتاب اللباس» أخرجه من طريق أبي بكر بن نافع.

301 انظر الزرقاني على الموطأ : 4/، ح 275/1765، المنتقى للباقي : 7/226.

أخرجه مالك من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد.

302 انظر الفتح الرباني : 17/، ح 296/214، «كتاب اللباس والزينة» مسند أحمد : 6/293، 295.

309، 315/، أخرج في روايتين عن نافع عن صفية، وفي الروايتين الباقيتين عن عبيد الله ابن نافع عن سليمان بن يسار.

303 انظر سنن النسائي : 8/209، «كتاب الزينة»، أخرج النسائي ثلاث روايات في الموضوع :

الأولى : من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية.

والثانية : من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة.

والثالثة : من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار.

304 انظر سنن الدارمي : 2/279، «كتاب الاستئذان».

305 انظر سنن ابن ماجه : 2/، ح 1185/3580 «كتاب اللباس».

306 انظر سنن البيهقي : 2/233، «كتاب الصلاة».

307 يعني أن المرأة تحتاج إلى أن ترخي إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها، وأسفل ساقها، لأن ذلك عورة منها.

308 انظر سنن النسائي : 8/209، من طريق أيوب بن موسى.

309 انظر مسند الإمام أحمد : 6/315، المصدر السابق للفتح الرباني.

310 انظر النسائي : 8/209، من طريق عبيد الله عن نافع.

311 انظر المصدر السابق : 8/209، في رواية عن أيوب بن موسى، وفي أخرى عن يحيى بن أبي كثير.

وانظر مسند الإمام أحمد : 6/293، 315/.

312 يريد ترخيه على الأرض شبرا ليستر قدميها، وما فوق ذلك من ساقها، لأن نساء العرب لم يكن من زينهن خف ولا جورب، كن يلبسن النعال، أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل.

قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها.(313)

وفي رواية للنسائي(314) وأحمد(315) والبيهقي : «إذا تبدو أقدامهن» قال :
فذرعا لا تزيد عليه».(316)

اللفظ لأبي داود

(313) تريد أنه لا يغطيها فيما تستر به لأن تحريك رجليها في سرعة مشيها، وقصر الذيل يكشفه عنها. فلما تبين ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام قال : فذرعا لا تزيد عليه وهذا يقتضي أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه. انظر المنتقى للباجي : 226/7-227/.

(314) انظر سنن النسائي : 209/8/ من طريق أيوب بن موسى.

(315) انظر مسند أحمد : 295/6/.

(316) والحاصل أن للنساء حالان : - حال استحباب. وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر.

- وحال جواز بقدر ذراع أي شبران، كما جاء في حديث أبي داود عن أبي الصديق. والجائز للرجال إلى الكعبين. والمستحب الاقتصار بالإزار على نصف الساق. انظر نيل الأوطار : 112/2/.

انظر فتح الباري : 264-258/10/ وانظر جامع الأصول لابن الأثير : ح 216/8225/.

18 - الجيش الذي يخسف به

أ - «عن نافع بن جبير (318) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
«ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الجيش الذي يُخَسِّفُ (319)
بِهِمْ»

- وفي رواية لأحمد (320) قال عليه الصلاة والسلام : يغزو جيش البيت
حتى إذا كانوا بببداء من الأرض خسف بهم.

فقالت أم سلمة : لعل فيهم المكره ؟ قال : إنهم يبعثون على نياتهم».
وعند أبي داود قال : «يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على
نيتهم».

أخرجه أبو داود (321) والترمذي (322) وابن ماجه (223) وأحمد (324) اللفظ
للترمذي.

ب - «وفي رواية عن الحسن عن أمه (325) عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت : «استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منامه وهو
يسترجع».

(317) الفتن جمع فتنة. قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته،
ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب. قال ابن حجر في الفتح : (3/10) «وقيل :
أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل
مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك».

(318) نافع بن جبير النوفلي أبو محمد. انظر ترجمته وروايته في فصل : «الرواة عن أم سلمة».
(319) سأتعرض لقصة الجيش الذي يخسف به في فتوى في الموضوع في فصل : «فتاوي أم سلمة».

(320) انظر مسند أحمد : (6/289، 318).

(321) انظر سنن أبي داود : (4/108/4289) «كتاب المهدي»، ح 4286، ح 4288.

(322) انظر جامع الترمذي : (3/317/2262) «أبواب الفتن».

(323) انظر سنن ابن ماجه : (2/1351/4065) «كتاب الفتن».

(324) انظر مسند أحمد : (6/289، 318).

قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» : (3/2262).

(325) خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة محدثة راوية ثقة. انظر ترجمتها وروايتها في فصل
«الرواة عن أم سلمة».

قالت : قلت يارسول الله ما شأنك ؟ وفي رواية ثانية (326) قالت : بأبي أنت وأمي ما شأنك يارسول الله تسترجع ؟ قال :
« طائفة من أمتي يخسف (327) بهم ثم يبعثون إلى رجل فيأتي مكة فيمنعه الله منهم، وَيُخَسِّفُ بِهِمْ مَصْرَعُهُمْ واحد، ومصادرهم شتى.

وفي الرواية الثانية قال : « جيش من أمتي يجيئون من قبل الشام يؤمون البيت.. الخ الحديث».

قالت : قلت يارسول الله : كيف يكون مصرعهم واحد ومصادرهم شتى؟ قال : إن منهم من يكره فيجيء مكرها.
وفي الأخرى قال : «إن منهم من جُبِرَ، إن منهم من جُبِرَ ثلاثا». أخرجهما أحمد (328) واللفظ له».

(326) انظر الفتح الرباني : 24/ ح 53-52/149.
(327) خَسَفَ يُخَسِّفُ خُسُوفًا وَخَسْفًا المكان. ذهب في الأرض وغرق، وخَسَفَ في الأرض وَخَسِفَ به غاب في الأرض ومنه الجيش الذي يخسف به أي يطوي في الأرض طيا.
(328) انظر مسند أحمد : 6/316، 318، 229، 323.

19 - ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

ج - «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كأنه غضبان وهو يقول : «إن الشر إذا فشا في الأرض، فلم يتناه عنه، (329) أرسل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض.

قالت : قلت يارسول الله : وفيهم الصالحون ؟

قالت : قال : نعم وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يَقْبِضُهُمُ اللهُ عز وجل إلى مغفرته ورضوانه، أو إلى رضوانه ومغفرته». (330)

د - «وفي رواية ثانية لأحمد: (331) قالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول : إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله عز وجل بعذاب من عنده، فقلت : يارسول الله : أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟

قال : بلى. قالت : فكيف يصنع أولئك ؟ فأجابها بما سبق في الحديث». أخرجهما الإمام أحمد. (332)

هـ - «وفي حديث عن أم سلمة، (333) رواه عنها مالك (334) في بلاغاته قال :

(329) عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : «كان يقال : إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم». انظر الزرقاني على الموطأ : / 4، ح 412/1932، وانظر المنتقى للباجي : / 316/7. (330) انظر الفتح الرباني : / 19، ح 175/55، «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مسند أحمد : / 294/6.

(331) انظر مسند أحمد : / 294/6.

(332) الرواية الأولى من حديث شريك بن عبد الله عن جامع بن راشد عن منذر الثوري عن الحسن ابن محمد عن امرأة من الأنصار.

والثانية عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد. قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد : / 268/7، «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

(333) هذا الحديث لأم سلمة من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة قال الزرقاني : «وإن كان في إسنادها مقال، إلا أنه اعتضد ببلاغ مالك، لما علم أن بلاغه صحيح كله».

انظر : الزرقاني على الموطأ : / 4، ح 412/1931، المنتقى للباجي : / 316/7.

(334) مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

«بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت :
يا رسول الله : أنهلك وفيينا الصالحون(335) ؟ فقال عليه الصلاة والسلام:
نعم إذا كثر الخبيث». (336)

(335) قال الباجي : /316/7 : «يريد أنها اعتقدت أن بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب، ولعلها اعتقدت أن قول الله عز وجل : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» فتناولت في كل قوم فيهم صالح، وإنما كان ذلك لنبيينا صلى الله عليه وآله وسلم، خاصا. وأما غيره من الأنبياء فقد أهلك قومهم مع كون النبي فيهم وينجي الله رسله، فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : نعم فقد يهلك الله الأمة وفيهم الصالحون إذا كثر الخبيث، ويحتمل أن تكون أم سلمة سألت زوجها عن هذه الأمة خاصة واعتقدت أنها لم تعذب مع بقاء النبي فيها. أنها لا تهلك ما دام فيها صالح من أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، «فأعلمها أنه ليس حال الصالح من أمته في ذلك حاله عليه الصلاة والسلام وأنه قد تهلك جماعة من أمته فيها صالح وصالحون. (336) بفتح المعجمة والموحدة فمئلثة : الفسوق والشر، وقيل أولاد الزنا، ورجح الحافظ الأول لأنه قابله بالصلاح.

ك - في الدفاع عن شؤون المرأة المسلمة

20 - «تساؤلها : عدم ذكر المرأة في القرآن كما يذكر الرجال»

لم تقف تساؤلات أم سلمة للرسول عليه الصلاة والسلام عندما سبق، بل كانت ذات طموح دائم في استقصاء كل ما غمض فهمه عليها من الأحكام الشرعية، صريحة في استفسارها لزوجها، تحدوها رغبة ملحة في معرفة كل ما يتعلق بأمور بني جنسها، وأحكام المرأة المسلمة خاصة، ولذلك نجدها من خلال أحاديث رويت عنها قد انبرت تدافع عنها، وتستفتي شؤونها، فتنزل في شأنها - أي أم سلمة - آيات قرآنية موضحة تكريما لها.

«عن عبد الرحمن بن شيبه (337) قال :

سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تقول : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟» (338)

قالت فلم يرعني منه يومئذ إلا ونداؤه على المنبر قالت : وأنا أسرح شعري فلففت شعري، ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول عند المنبر، «يا أيها الناس : إن الله يقول في كتابه:

﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات﴾... ﴿إلى قوله : أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾. (339)

(337) عبد الرحمن بن شيبه القرشي البصري المكي الحنفي خازن الكعبة، راو من رواية أم سلمة، انظر ترجمته وروايته في فصل «الرواية عن أم سلمة».

(338) أي لا تنزل فينا الآيات، كما تتناول وتذكر الرجال.

(339) «المسلمين» «اسم إن» و«المسلمات» عطف عليه. «سورة الأحزاب : الآية : 35». انظر تفسير القرطبي : 185/14.

أخرجه أحمد(340) والنسائي في الكبرى(341) والحاكم(342) وابن سعد.(343) اللفظ لأحمد.

قال مجاهد:(344) «أنزل الله ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ فيها - أي في أمر أم سلمة.

-
- (340) انظر مسند الإمام أحمد : /305,301/6/، الفتح الرباني : /18، ح 238/384-239/. أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن شبيب، ومن حديث عثمان بن حكيم عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة.
- (341) انظر النسائي في الكبرى في تحفة الأشراف (س ك ش) : /13، ح 22/18191، ح 42/18239.
- (342) انظر مستدرک الحاكم : /416/2/، «كتاب التفسير».
- (343) انظر طبقات ابن سعد : /199/8/. رواه ابن سعد عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن أم سلمة.
- (344) انظر جامع الترمذي : /4، ح 303-304/، «أبواب تفسير القرآن».
- انظر حسن الأسوة فيما ثبت من الله ورسوله في النسوة لحسن خان القنوجي : /462/.

21 - ب - عن عدم ذكر الله النساء في الهجرة

ونظرا لما تركته مواقف أم سلمة في الهجرتين - وقد سبق تحليل ذلك في فصل خاص - من بصمات واضحة المعالم، بينة الذكر، خالدة الأثر فقد استفسرت الرسول عليه الصلاة والسلام.

عن سلمة (345) بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : «يارسول الله : لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، (346) - زاد الحميدي: «بشيء؟»

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾. (347)

أخرجه الترمذي (348) والحميدي (349) والحاكم (350) اللفظ للترمذي. قال الشيخ منصور علي ناصف (351) - صاحب التاج الجامع للأصول - معلقا : «ففيه إشعار بعلو مكانة أم سلمة، حيث أجابها الله بسرعة رضي الله عنها، ونفعنا بها آمين».

(345) هو سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة المخزومي حفيد ابن أم سلمة عمر. وهي جدة أبيه. انظر ترجمته في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(346) انظر الفصل الثاني من الباب الأول : «أم سلمة ذات الهجرتين». ص : 46-69.

(347) ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَ حَسَنِ الثَّوَابِ﴾. سورة آل عمران - الآية : 195.

(348) انظر جامع الترمذي : 4/، ح ر 5012 / 304. «أبواب تفسير القرآن».

(349) انظر مسند الحميدي : 301، / 144.

هذا الحديث أخرجه الترمذي والحميدي من حديث عمرو بن دينار عن سلمة بن عبد الله عن أم سلمة.

انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : 1/، ح ر 6866، / 190 «كتاب التفسير».

انظر : ك : 300/2، «كتاب التفسير».

(350) قال صاحب حاشية أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد : ص : 190 : «رواه أيضا سعيد بن منصور، وصححه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه، وقال : صحيح على شرط البخاري كذا في تفسير ابن كثير : 1/ 441».

انظر تفسير القرطبي : 4/، / 318.

(351) انظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف : 4/، ص : 90، «كتاب التفسير».

انظر حسن الأسوة : ص : 458.

22 - ج - يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث

«عن مجاهد (352) عن أم سلمة قالت :

يارسول الله : يغزو الرجال ولا تغزو النساء، - زاد الحاكم والبيهقي: (353) ولا تقاتل فنستشهد - وإنما لنا نصف الميراث، فأُنزل الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. (354)
أخرجه أحمد (355) والترمذي (356) والحاكم (357) والبيهقي (358) اللفظ لأحمد.

(352) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي المقرئ الإمام المفسر مولى السائب بن أبي السائب.

انظر ترجمته في فصل : «الرواة عن أم سلمة».

(353) انظر مستدرک الحاكم : /306-305/2/.

انظر سنن البيهقي : /21/9/.

(354) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. انظر سورة النساء : 32/. قال أبو عيسى : «هذا حديث مرسل،

ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت : كذا وكذا.

(355) انظر الفتح الرباني : 18/، ح 113/231، «كتاب فضائل القرآن».

انظر مسند الإمام أحمد : /322/6/.

(356) انظر جامع الترمذي : 4/، ح 304-303/5011/.

(357) انظر مستدرک الحاكم : /306-305/2/، «كتاب التفسير».

(358) انظر سنن البيهقي : /21/9/، «كتاب السير».

انظر أيضا جامع الأصول لابن الأثير : 2/، ح 173/561، جمع الفوائد من جامع الأصول

ومجمع الزوائد : 1/، ح 193/6884، التاج الجامع للأصول لمنصور علي ناصف : /93/4/.

23 - «في بعض شؤون أم سلمة الخاصة»

«عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن الذهب يربط به المسك، أو نربط ؟ قال : اجعليه فضة، وصفريه بشيء من زعفران». (359) أخرجه أحمد.

(359) من حديث خفيف عن عطاء.

انظر مسند الإمام أحمد : 6 / 310 ، 322 .

المبحث الثاني : في الأمر والنهي والإرشاد

24 - أوامره (360) ونواهي (361) ومواعظه (362) صلى الله عليه وآله وسلم، لأمر سلمة.

لا يقتصر تعلم أم سلمة رضي الله عنها، وتعلمها في المدرسة النبوية الشريفة على تساؤلها واستفتائها لزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، بل كان صلى الله عليه وآله وسلم، يشملها بكامل العناية والرعاية كغيرها من أزواجه. فبأمرها أو ينهاها، أو يعظها بما فيه صلاحها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وهذا يمثل جانباً مهماً في ثقافتها وتكوينها وسعة علمها، نظراً لما تزخر به الحياة الاجتماعية من مواقف وأسباب، تستدعي الأمر أو النهي، أو التوجيه والإرشاد، مما لا يمكننا أن نرصد جميع جوانبه، وإنما سنكتفي بالإشارة والاستدلال ببعض ما وقفت عليه مما روى عنها بصدد ذلك.

أ - أمره (363) عليه الصلاة والسلام لأمر سلمة :

لما نزلت آية الحجاب، أمرها عليه الصلاة والسلام بالتزام الحجاب مع مكاتبها.

(363) تحدثنا أم سلمة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال لها :

(360) جمع مفردة أمر. والأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وصيغته هي : افْعَلْ ولتَفْعَل. والطلب الذي تدل عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل إما على وجه اللزوم، أو على وجه الندب، ولكن بالاستقراء تبين أن العرف الإسلامي في فهم الكتاب والسنة باعتبارهما مبينين للشرع يجعل الأمر فيهما للوجوب، أي للطلب الحتمي اللازم. وهو واضح في أمره عليه الصلاة والسلام لأمر سلمة من خلال الأحاديث السابقة. والآية.

وكما في قوله عليه الصلاة والسلام لأمر سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. أولهما : الإثنين والخميس والخميس الحديث. أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والبيهقي وسيأتي تبسيطه في الفصل الثاني.

(361) مفردة نهى. والنهي هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء. وصيغته : لا تفعل وما ساواها. سواء أكان حتمياً، أم كان غير حتمي، ليشمل الحرام ويشمل المكروه، والقرائن هي التي تعين أي الأمرين أراد الشارع من النص.

(362) جمع مفردة موعظة وهي النصيحة.

(363) وهي قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** سورة الأحزاب - الآية : 59.

وقد نزلت آية الحجاب في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة. ذكره ابن سعد : 176/8.

«إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبي منه» أخرجه الحميدي (364)
وأحمد (365) وأبو داود (366) والترمذي (367) والنسائي (368) في الكبرى وابن
ماجة (369) والبيهقي (370) وابن سعد (371) «اللفظ لأحمد».

- (364) انظر مسند الحميدي : / ح 139-138/289 .
وفيه : عن نيهان قال : «كنت أقود بأمر سلمة بغلتها، فقالت لي : يانبهان: كم بقي عليك من
مكاتبك ؟ فقلت ألف درهم. قال فقالت : أفعدك ما تؤدي ؟ قلت : نعم. قالت : فادفعها إلى فلان
أخ لها أو ابن أخ لها، وألقت الحجاب وقالت : السلام عليك يانبهان هذا آخر ما تراني، إن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال :
«إذا كان لإحدائكم مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه، فقلت : ما عندي ما يؤدي ولا أنا
مؤدي» انظر مصنف عبد الرزاق : / 8، ح 15،729، / طبقات ابن سعد : / 178/8 .
وبذلك امتثلت أمر الله وأمر زوجها عليه الصلاة والسلام باحتجابها من مكاتبها.
(365) انظر الفتح الرباني : / 14، ح 160/59، «كتاب العتق» انظر مسند أحمد : / 308/6، 289،
/ 311 .
(366) انظر بذل المجهود في حل أبي داود : / 257/16، سنن أبي داود : / 4، ح 21/3928، «كتاب
العتق» .
(367) انظر جامع الترمذي : / 2، ح 366/1279، «أبواب البيوع» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن
صحيح» .
(368) انظر النسائي في الكبرى من خلال تحفة الأشراف : / 13، ح 34/18221 .
(369) انظر سنن ابن ماجه : / 2، ح 842/2520، «كتاب العتق» .
(370) انظر سنن البيهقي : / 327/10، «كتاب المكاتب» .
(371) انظر طبقات ابن سعد : / 178/8 .
انظر للاستفادة أيضا :
1 - جامع الأصول لابن الأثير : / 9، ح 61/5932 .
2 - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : / 1، ح 702/5046 . «كتاب العتق» .

ولا يقتصر أمره عليه الصلاة والسلام لأم سلمة بالاحتجاب من مكاتبتها فقط، بل أمرها عليه الصلاة والسلام بالاحتجاب من عامة الناس غير ذي محرم ولو كان أعمى.

2 - عن الزهري قال : حدثني نيهان (372) مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

«كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، (373) وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب (374) فقال : احتجبنا منه، (375) فقلنا يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«أفعميا وان أنتما ؟ أستمأ تبصرانه» ؟

«أخرجه أحمد (376) وأبو داود (377) والترمذي (378) والنسائي (379) في الكبرى والبيهقي (380) وابن سعد». (381)

اللفظ لأبي داود

(372) نيهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبتها. انظر ترجمته ورايته عنها في فصل : «الرواة عن أم سلمة».

(373) اسمه عبد الله بن مكتوم الأعمى. واسم أم مكتوم عاتكة. وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد.

(374) بعد نزول آية الحجاب.

(375) أي أرخيا على وجوهكما، وصدركما الجلباب. وفي المنع من الرؤية والرخصة فيها خلاف. وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله : «هذا لأزواج النبي خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم وقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك». والحديث محمول على الورع.

(376) انظر الفتح الرباني : 16، ح 75/203، «كتاب الحدود»، مسند أحمد : 6/296.

(377) انظر بذل المجهود : 16/438-439، «كتاب اللباس»، سنن أبي داود : 4، ح 4112/63-64.

(478) انظر جامع الترمذي : 4، ح 192/2928، «آبواب الاستئذان والآداب».

(379) انظر النسائي في الكبرى (س ك ش) : 13، ح 18222/35.

(380) انظر سنن البيهقي : 7/91، 92، «كتاب النكاح».

(381) انظر طبقات ابن سعد : 8/178، 175.

انظر جامع الأصول لابن الأثير : 7، ح 4956/424.

انظر جمع الفوائد : 1/1، ح 4356/609، «كتاب النكاح».

25 - أمره عليه الصلاة والسلام أم سلمة بالصدقة على ذي قرابة.

«عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بالصدقة، «فقلت زينب

امراة عبد الله : أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير،

وبني أخ لي أيتام. وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال ؟ قال :

قال نعم». الحديث». (382) (ق) أخرجه ابن ماجة (383)

(382) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب.

(383) سنن ابن ماجة : 1/، ح 587/1835. «كتاب الزكاة».

26 - ب - نهيه عليه الصلاة والسلام لأم سلمة.

أ - عن أم سلمة قالت : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن نعجم النوى طبخا، وأن نخلط الزبيب بالتمر».

أخرجه أحمد (384) وأبو داود (385) والبيهقي (386) وابن سعد (387) اللفظ لأبي داود.

كما كان ينهانا عليه الصلاة والسلام، عن البعد عن كل مظاهر الزينة، فكان صلى الله عليه وآله وسلم، ينكر عليها لبس الذهب، ويتشدد في ذلك، بل ويعرض عنها.

ب - تقول أم سلمة :

«لبس قلادة فيها شعرات من ذهب، قالت : فرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعرض عني، فقال : ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار، قالت : فنزعتهما» (388).

ج - وفي رواية أخرى عنها قالت :

«جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأعرض عنها فقلت : ألا تنظر إلى زينتي، فقال : عن زينتك أعرض. قال : ما ضر إحداكن لو جعلت خرصا من ورق، ثم جعلته بزعفران».

أخرجهما أحمد (389) اللفظ له.

د - وفي رواية ثالثة أخرجها عبد الرزاق (390) عن معمر عن الزهري قال: «رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، على أم سلمة قرطين من ذهب، فلم ينظر إليها حتى ألقتهما».

384) انظر الفتح الرباني : 17/، ح 122/69، حم : 292/6.

385) انظر سنن أبي داود : 3/، ح 333/3706.

386) انظر سنن البيهقي : 307/8، «كتاب الاشربة».

387) انظر طبقات ابن سعد : 491/8.

388) انظر الفتح الرباني : 17/، ح 260/88، «كتاب اللباس والزينة».

انظر مسند أحمد : 322/6. أخرجه أحمد من طريق الليث عن عطاء عن أم سلمة.

389) انظر الفتح الرباني : 17/، ح 260/88، «كتاب اللباس والزينة».

انظر مسند أحمد : 315/6. أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن عطاء عن أم سلمة.

390) انظر مصنف عبد الرزاق : 11/، ح 71/19,944، «كتاب الجامع».

هـ - ولما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دومة الجندل، بَنَتْ أم سلمة حجرتها بلبن فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر إلى اللبن (391) دخل عليها أول نسائه فقال لها : ما هذا البناء ؟ فقالت : أردت يا رسول الله أن أكف أبصار الناس، فقال لها :

«يا أم سلمة : إن شر ما ذهب فيه مال المسلم البنيان».

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يرغب في أن تظهر بمظهر البساطة والتقشف، والبعد عن كل مظاهر الزينة، ومباهج الدنيا، حتى تكون قدوة لغيرها من نساء المسلمين.

«أخرجه ابن سعد». (392)

(391) اللَّبَنُ وَاللَّبَنُ وَاللَّبْنُ : المضروب من الطين للبناء، واحده لَبْنَةٌ وبناء حجرة أم سلمة بَلْبَن يدل على معرفتها بالبناء.

(392) انظر طبقات ابن سعد : / 8/ 166-167، 1/ 499.

النماذج الواردة هنا - سابقا - تضمنت نهيه عليه الصلاة والسلام لأم سلمة مباشرة. وهناك أحاديث رويت عن أم سلمة تضمنت نهيه صلى الله عليه وآله وسلم. والخطاب فيها موجه للعموم منها مثلا :

1 - عن شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تقول : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن كل مسكر ومفتر».

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي واللفظ لأبي داود.

2 - وقالت أم سلمة : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن المزفت وعن الدباء والحنتم». أخرجه أحمد : / 6/ 314.

سأتعرض لتبسيطهما والحديث عنهما في الفصل الثاني من «فتاوى أم سلمة».

كما كانت رضي الله عنها تتجنب لبس الثياب المصلبة، يعني التي تصور فيها الصلب امتثالا لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم، عن ذلك. انظر مصنف عبد الرزاق : / 11/ ح 19.957/ 76.

27 - «نهى الرسول عليه الصلاة دخول المخنث (393) على أم سلمة وسائر أزواجه والنساء عامة».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

«دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعندني مخنث، (394) فسمعتة يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. (395) فقال النبي عليه الصلاة والسلام : لا يدخلن هؤلاء عليكن» (396)

«أخرجه مالك (397) وأحمد (398) والشيخان (399) وأبو داود (400) والنسائي (401) في الكبرى وابن ماجه (402) والحميدي (403) والبيهقي» (404)

(393) قال أهل اللغة : المخنث هو بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل.

(394) اسمه : هيثم.

(395) قال أبو عبيد وسائر العلماء : أي أربع عكن وثمان عكن. قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان. ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. قالوا : وإنما ذكر فقال : بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقولهم صلى الله عليه وآله وسلم : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال. وحاصله : أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسفينة من النساء.

(396) إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن.

وأخرج مسلم من حديث عبد بن حميد عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : «كان يدخل على أزواج النبي عليه الصلاة والسلام مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي... الخ الحديث» مسلم بشرح النووي : / 163-162/14/.

قال ابن حجر : / 336/9/ : «قال الرسول عليه الصلاة والسلام للمخنث : «ما لك قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال» فحجبه عن الدخول على النساء ونفاه عليه الصلاة والسلام لذلك. قال ابن حجر أيضا : «وفي الحديث تعزيز من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه. وظاهر الأمر وجوب ذلك».

(397) انظر الزرقاني على الموطأ : / 4/، ح 1536/70-71/.

(398) انظر الفتح الرباني : / 16/، ح 213/79-80/، مسند أحمد : / 318,290/6/.

(399) انظر فتح الباري : / 8/، ح 43/4324/، «كتاب المغازي»، / 9/، ح 333/5235/ «كتاب النكاح»، / 10/، ح 333/5887/، «كتاب اللباس».

انظر مسلم بشرح النووي : / 162/14/، «كتاب السلام» أربعة أحاديث.

(400) انظر سنن أبي داود : / 4/، ح 283/4929/، «كتاب الأدب».

(401) انظر السنن الكبرى للنسائي : / 13/، ح 53/18263/، (ذكره المزي في تحفة الأشراف) في «عشرة النساء» عن محمد بن آدم، وعن أحمد بن حرب الطائفي، وعن الحارث بن مسكين.

(402) انظر سنن ابن ماجه : / 1/، ح 613/1902/، «كتاب النكاح»، / 2/، ح 872/2614/، «كتاب الحدود».

(403) انظر مسند الحميدي : / 143-142/279/.

(404) انظر / ن البيهقي : / 213/8/، 224/، روايتان، «كتاب الحدود».

28 - ج - «وعظه ونصحه عليه الصلاة والسلام لأُم سلمة»

كان عليه الصلاة والسلام، يعطيها دروسا في أمور الدين والصلاة، ويوقظها ليلا لأجل العظة والتذكير والعلم.

أخرج البخاري في «العلم» من حديث صدقة (405) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذات ليلة فقال : سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا (406) فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبنا الحجر، (407) قرب (408) كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة». أخرجه البخاري (409) وأحمد (410) والحميدي (411) والترمذي (412) والحاكم (413).

اللفظ للبخاري.

فقد كان إيقاظه لها - ولأزواجه - لذكر الله تعالى، حتى لا تتغافل عن العبادة وتعتمد على كونها زوجة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ كما حذرهما - وزوجاته وجميع المؤمنات - من لباس الثياب الرقيقة النفيسة.

(405) عن الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية.

(406) قوله : «سبحان الله ماذا» ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم. وعبر عن الرحمة بالخبائن. وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه. لأن ما يفتح من الخزائن، وهو ما سيطرت عليه الصحابة وفتحته بعد ذلك من فارس والروم وغيرهما يكون سببا للفتنة. وهذا من المعجزات حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بأمر قبل وقوعه، فوقع مثل ما أخبر.

(407) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام. وإنما خص صاحبات الحجر : وهن أزواجه بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ. أُخبرت بذلك أم سلمة رضي الله عنها لأنه كان عليه الصلاة والسلام عندها. وكانت ليلتها.

(408) أصل رب للتقليل. وقد تستعمل للتكثير كما في رب هاهنا. والتقدير : رب كاسية عارية عرفتها والمراد : أما اللاتي تلبس الثياب الرقيقة النفيسة التي لا تمنع من إدراك البشرة، معاقبات بفضيحة التعري عاريات من الحسنات في الآخرة.

(409) انظر فتح الباري : 1/ ح 210/115، «كتاب العلم»، 3/ ح 10/1126، «كتاب التهجد»، 6/ ح 611/3599، «كتاب المناقب»، 10/ ح 302/5844، «كتاب اللباس»، 598/6218، «كتاب الأدب»، 13/ ح 20/7069، «كتاب الفتن».

(410) انظر الفتح الرباني : 24/ ح 33/85، «كتاب الفتن وعلامات الساعة»، مسند أحمد : 6/297.

(411) انظر مسند الحميدي : 140/292.

(412) انظر سنن الترمذي : 3/ ح 330/2292، «أبواب الفتن».

(413) انظر مستدرک الحاكم : 4/508-509.

انظر أيضا جامع الأصول لابن الأثير : 7/ ح 45/4171، التاج الجامع للأصول : 5/300-301.

الواصفة للجسم، ووعظه لها بهذا الوصف، تحذيرا لها عن مباشرة الإسراف المنهى عنه، ولأنه من الأمور المؤدية إلى فساد عظيم، وإلى مالا تحمد عقباه في الآخرة، فندبها على الصدقة، وحضها على ترك السرف في الدنيا، تأخذ منه أقل الكفاية، وتتصدق بما سوى ذلك.

«ودخل النبي عليه الصلاة والسلام على أم سلمة وهي تختمر. (414) فقال لها : لية لا ليتين».

قال أبو داود : ومعنى قوله : «لية لا ليتين» : يقول : لا تعثم مثل الرجل، لا تكرره طاقا أو طاقين».

أخرجه أبو داود (415) وأحمد (416) وعبد الرزاق (417) والحاكم (418) اللفظ لأبي داود.

وبذلك نصحها عليه الصلاة والسلام أن لا تدير خمارها على العنق والصدر إلا لية واحدة، أي مرة واحدة، لئلا يشبه تدوير الرجال عمامتهم.

414) أي تلبس الخمار.

415) انظر بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهار نفوري : /442/16. باب : «كيف الاختمار» كتاب اللباس».

سنن أبي داود : /4/، ح 64/4115 «كتاب اللباس».

416) انظر الفتح الرباني : /17/، ح 301/228، «كتاب اللباس والزينة». مسند أحمد : /6/294، 296، 306/، حديثان.

417) انظر مصنف عبد الرزاق : /3/، ح 133/5050، «كتاب الصلاة».

418) انظر مستدرک الحاكم : /4/194، 195، «كتاب اللباس».

- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : /1/، ح 800/5731، «كتاب اللباس» التاج الجامع للأصول لمنصور علي ناصف : /5/301-300.

من خلال هذه النماذج السابقة من الأسئلة - التي وقفت عليها -- يتضح لنا جليا المدرسة النبوية الشريفة التي تتلمذت فيها أم سلمة رضي الله عنها، وعرفت من دررها وصدقاتها، وما أوتيت من إدراك وتبصر، وحب للعلم، والغرف من منبعه النبوي الفياض الذي لا ينضب معينه، فقد كانت تسأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، في جميع الأمور المستعصية عليها، خاصة منها ما يتعلق بقضايا المرأة المسلمة من ذلك :

ما يتعلق بمقدار ذيلها، أو لباسها في الصلاة، ونقض الشعر عند الغسل من الجنابة، وأحكام الحائض والمستحاضة، وحكم المرأة المحتملة، وفضل الأجر في النفقة على أبناء الأيتام، ونماذج أخرى متعددة، تتعلق بالصلاة والزكاة والصيام والحج والدعاء، والزواج، والطلاق، والعدة والإحداد، والفتن وغيرها مما تحفل به الأبواب الفقهية من أحكام الشريعة الإسلامية.

وأیضا استفسارها الواعي الهادف لزوجها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عن سبب عدم ذكر المرأة في القرآن كما يذكر الرجال، وعن حقها في الجهاد، ولماذا ترث وتأخذ نصف ما يأخذ الرجل، وعن عدم ذكر الله النساء في الهجرة بشيء، رغم ما أبلته من البلاء الحسن في الهجرتين، فنزلت في أمرها آيات قرآنية تجيبها عن تساؤلاتها، مما يعد فضيلة من فضائل أم سلمة، وإشعارا بعلو مكانتها، وغير ذلك من القضايا المطروحة مما يضيق المقام هنا عن استعراضها، وحسبنا منها ما وقفنا عليه.

فكانت رضي الله عنها، مثالا للمرأة المسلمة المثقفة الواعية المتعلمة التي لا تترك مسألة استعصى عليها فهمها، أو أشكل عليها أمرها دون أن تسأل عن حكمها زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيجيبها بما يرضي حب استطلاعها، ويدل على متابعتها ومحافظتها على دينها وبرها. ولثقته عليه الصلاة والسلام بقوة ذاكرتها، ورجاحة عقلها، وحبها لها، وإدراكه لهذا الجانب الحيوي في تكوينها وطبيعتها، فقد كان يشرح لها كثيرا من

مسائل الدين، ويتبسط معها ويطلعها على كثير من الأفعال، سواء عن طريق إجابتها على أسئلتها، أو عن طريق تعهده إياها بالأمر والنهي والوعظ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فيضع اللبنة تلو اللبنة لتكون على بينة من جميع أمور دينها، وخاصة الأمور المتعلقة بالنساء، التي غالباً ما كانت تدقق فيها، وبذلك روت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، بصدد ذلك الكثير من السنة النبوية مما مهد لها أن تكون أحد المصادر التي يرجع إليها، فيما يستعصى أو يشكل حكمه من أمور الدين، سواء في حياته، أو بعد وفاته، وجعلها تنقل إلينا من خلال ما روى عنها رضي الله عنها بعض أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة منها ما يتعلق بالمرأة المسلمة ومظاهر الحياة الاجتماعية، والعلمية والسياسية في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الفصل الثاني

« في التعليم »

« أم سلمة المفتية »

« أثر أم سلمة في التعليم عن طريق الرواية والفتوى »

مدخل الموضوع :

كان بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مقصد المسلمين من كل مكان، وكعبة يحج إليها كل من ضل عن الطريق، أو استعصى عليه سبل، أو أشكل عليه أمر أو حكم، فكان محط الأنظار، وقبلة الزوار، ومدرسة نبوية شريفة، يأتيها الناس زرافات ووحدانا من كل فج عميق، ليسألوا عن أمور دينهم، ويتزودوا بالتعاليم النبوية السمحة، فكان نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - خاصة منهن من كن مؤهلات لذلك - يستقبلن جموع النساء الوافدات من جميع الأمصار للسؤال وطلب الفتوى، وتلقي آداب الإسلام وتعاليمه، وفهم ما غمض عليهن من أحكامه.

ومركز أم سلمة وأثرها في الحياة التعليمية والاجتماعية، مستمد من المكانة التي احتلتها بوصفها أما للمؤمنين زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تروي أحاديثه، وتستقي أمور دينها عن زوجها عليه الصلاة والسلام، فتشبع روحها بفيض وافر من النبع المحمدي، وتغذي عقلها - كما سبق تحليل ذلك بقسط كبير من السنة النبوية الشريفة.

ولم تكن أم سلمة راوية للحديث فقط، بل كانت مفتية أيضا، فإن صحبتها وملازمتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كزوجة ومتعلمة، وحضورها جملة من مجالس الفتوى التي يعرض أصحابها فتواهم على الرسول عليه الصلاة والسلام، وحفظها عن الرسول عليه الصلاة والسلام الكثير الطيب أتاح لها أن تتفقه في أمور الدين، فتكونت عندها حصيلة كثيرة من الحديث الشريف، وقد اطلعت على حلول أكثر المسائل الشرعية التي كانت تعرض للمسلمين في عهده عليه الصلاة والسلام، وتحضر مجالس فتواها أو تصلها. فضلا عما كانت تتمتع به من حصافة وحكمة بالغين، وذكاء وقاد، وشخصية متميزة، مما أهلها للتعليم، وأن تفتي المسلمين في دينهم وأن تضطلع بمهمة الفتية.

لذلك أصبحت بعد وفاة زوجها ومعلمها الرسول عليه الصلاة والسلام
وفي حياته، مرجعا هاما في السؤال والفتوى بجانب عائشة رضي الله عنها،
فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات. خاصة منها
ما يتعلق بأمور النساء، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم، وبعض الخلفاء كمعاوية، والأمراء كمروان، حين يشكل عليهم أمر من
أمور الدين، أو يحدث لهم خلاف أو تعارض في مسألة فقهية، فإنهم
يرسلون رسلا إلى أم سلمة أم المؤمنين، ليستفتونها، ويسألونها عن حكم
الله فيما أشكل عليهم فهمه، أو استعصى عليهم إيجاد مخرج له. فتجيب
سائلها بما روته، وسمعتة، وثبت لديها، كما سيأتي تبسيط ذلك.

«مسرد مفصل لفتاوي أم سلمة»

1 - في الطهارة :

- أ - جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، (حم س).
- ب - الأذى الذي يصيب ذبول النساء، (ط حم مي د ق ت هق).
- ج - الصلاة في ثوب الحائض.
- د - عدم وجوب نقض الشعر للمرأة عند الغسل. (د هق)
- هـ - ترك الوضوء مما مست النار، (حم).

2 - في الصلاة :

- أ - النافلة بعد صلاة العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام، (مي خ م د هق).
- ب - ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة. (ط عب د قط هق سع).
- ج - صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بالليل (عب حم س).
- د - كيفية قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (حم).
- هـ - كيفية قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام وصلاته، (حم د ت س ك هق).

و - في الدعاء :

- «أكثر دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان عند أم سلمة»، (عب حم ت).

3 - في الصيام :

- أ - صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (ط عب حم خ م هق).
- ب - حكم التقبيل في الصوم : جواز القبلة للصائم. نموذج (1) (م هق).
حكم التقبيل في الصوم : جواز القبلة للصائم، (م هق).
حكم التقبيل في الصوم : جواز القبلة للصائم، نموذج (2) (ط).
- ج - كيفية صيام الرسول عليه الصلاة والسلام التطوع : ثلاثة أيام من كل شهر. (حم د س هق).
- د - الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أكثر لها صياما، (حم س ك هق طب).

4 - في الحج :

- في التمتع والقران في الحج : (حم هق).

5 - في الطلاق : «في العدة والإعداد»

- أ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، (ط عب حم خ م ت س هق).
- ب - ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها، (ط د س هق).
- ج - النهي عن الكحل للحادة نموذج (1) (س).
- د - النهي عن الكحل للحادة نموذج (2) (عب).
- هـ - النهي عن الكحل للحادة نموذج (3) (عب هق).

6 - في المكاتب :

(قط هق).

7 - في الأشربة :

- أ - ما جاء في النهي عن الخليطين، (حم د هق سع).
- ب - في النبذ والأوعية المنهى عن الانتباز فيها، (حم).

8 - في الأُطعمة :

- أ - ما جاء في أكل الجبن وآداب الطعام، نموذج (1) (عب هق).
- ما جاء في أكل الجبن وآداب الطعام، نموذج (2) (سع).

9 - في الفتن :

- أ - الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، (حم م ك).

10 - في المدح والدم :

- في الإنفاق في سبيل الله خوفا من العقاب، (حم).

11 - في التفسير : (سع).

12 - في الأدب :

- أ - سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلا نيته سواء (حم ق ت).
- ب - أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أدومه وإن قل. (حم ق ت).

- فقه أم سلمة من خلال أحاديث موقوفة رويت عنها
تعقيب ختامي.

مخرج الفتاوى السابقة

أ - في الطهارة

1 - «جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد».

«عن ناعم - مولى أم سلمة - (1) أن أم سلمة سئِلَتْ، أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ
مَعَ الرَّجُلِ ؟

قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً، (2) رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ، نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ (3) وَاحِدٍ نَفِيضٍ عَلَى أَيْدِينَا، (4) حَتَّى
نَنْقِيَهُمَا، (5) ثُمَّ نَفِيضٌ عَلَيْهَا (6) الْمَاءُ».

قَالَ الْأَعْرَجُ : «لَا تَذْكُرُ فَرْجًا (7) وَلَا تَبَالَه» (8).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (9) وَأَحْمَدُ (10) اللَّفْظَ لِلنَّسَائِيِّ.

(1) ناعم بن أبيل - بضم الهمزة وفتح الجيم - الهمداني أبو عبد الله المصري الصحابي مولى أم سلمة، وكان من أهل بيت شرف من بيوت همدان فأصابهم سياء في الجاهلية، فصار إلى أم سلمة، فأعتقته، انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(2) الْكَئِشُ ضِدُّ الْحَمَقِ. مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْاِغْتِسَالُ مَعَ الرَّجُلِ، فِي حَالَةِ حَسَنِ تَأْدِيبِهَا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ زَوْجِهَا.

(3) بِكَسْرِ الْمِيمِ. الْإِجَانَةُ وَنَحْوُهَا لَغْسَلُ الثِّيَابِ، وَسَوَى ذَلِكَ جَمْعُ مَرَائِنَ.

(4) أَيِ نَبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ.

(5) بضمير التثنية، وفي رواية أحمد : / 323/6 / «ننقيها».

(6) أَيِ عَلَيَّ أَبْدَانَنَا. وَإِرْجَاعُ الضَّمِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ، لَكُونَهَا مَعْلُومَةً، وَاعْتِبَارُ الْأَبْدَانِ شَانِعٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وفي رواية أحمد السابقة ورد بلفظ : «علينا الماء».

(7) قول الأعرج تفسير لقول أم سلمة : «إذا كانت كيسة».

الفرج : معرفة في حين التكرار، يعم فرجها وفرج الزوج.

(8) يَفْتَحُ التَّاءُ، أَصْلُهُ تَتَبَّالَهُ بَتَاءً يَنْ حَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ تَبَالَهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ، أَيِ وَلَا تَأْتِي بِأَفْعَالِ الْمَرْأَةِ الْبُلْهَاءِ. وَالْأَبْلَهُ خِلَافُ الْكَيْسِ.

انظر حاشية الإمام السندي على سنن النسائي : / 129/1 /.

(9) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَهُ نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

انظر سنن النسائي : / 129-130 /.

(10) انظر الفتح الرباني : / 1 /، ح 207/13 «كتاب الطهارة».

فقه الحديث :

دل الحديث على جواز اغتسال الرجل والمرأة معا من إناء واحد، مع اشتراط أم سلمة الكياسة بقولها : «إذا كانت كيسة» قال السندي : وقد فسره الأعرج بقوله : «لا تذكر فرجا ولا تباله».(11)
قال الشافعي : «وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين».(12)

=قال أحمد البنا في تخريج هذا الحديث : «إسناده جيد، أخرجه الطحاوي أيضا. انظر مسند أحمد : 323/6/.

وفي رواية أخرى عن أم سلمة مختصرة، أخرجه البخاري في آخر حديث من «الحيض» ومسلم وابن ماجة وأحمد بلفظ :
«كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة». بلفظ مسلم وأحمد وابن ماجة.
وعند البخاري قالت : ... وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم. من إناء واحد من الجنابة» «متفق عليه».

انظر فتح الباري : 1/، ح 422/322. «كتاب الحيض».

انظر فتح الباري : 4/، ح 152/1929 «كتاب الصوم».

انظر العيني على البخاري : 11/، ح 11/37، 3، 301/.

انظر البخاري بشرح الكرمانى : 9/، ح 103/1808. «مؤسسة المطبوعات الإسلامية».

انظر للؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة : 1/، ح 73/171. «كتاب الحيض». مسلم بشرح النووي : 7/4/، «كتاب الحيض». سنن ابن ماجة : 1/، ح 134/380. «كتاب الطهارة وسننها». مسند الإمام أحمد : 6/319، 291، 310/، جامع الأصول لابن الأثير : 8/، ح 20/5041. «كتاب الطهارة».

(11) أي تلتزم اللباقة واللطافة عند اغتسالها مع زوجها، ولا تذكر ما من شأنه أن يشمئز منه زوجها، ويدل على أنها بلهاء غير لبقة وذكية. وانظر شرحها من الناحية اللغوية في التعليقات السابقة.

(12) ثم قال : وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف. وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا (أي عند الشافعية) وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به، أو لم تخل.

قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة. وذهب أحمد بن حنبل وداود أنها إذا خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها.

وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري. وقد جاء عنه في المغنى : 216/1/، قال (أي أحمد) : «إذا خلت به، فلا يعجبني أن يغتسل هو به». قال النووي : «وروى عن أحمد رحمه الله كمذهبتنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا. والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وآله وسلم. مع أزواجه، وكل واحد منهما، يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة».

وعن أحمد «أنهما إذا شرعا فيه (أي في الاغتسال) جميعا، وكان الإناء بينهما، فلا بأس به».(13)
قال الشوكاني:(14) «وقد نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا : الطحاوي والقرطبي والنووي وأحمد فلا اختلاف فيه».(15)
قال السبكي : «وهو قول عامة الفقهاء».(16)
واشترط أم سلمة الكياسة في جوابها - جدير بالانتباه - يدل على نكائها، ودقة ملاحظتها، وحصافة عقلها، وتأهلها لإرشاد بني جنسها بفقته وحسن بصيرة.

=قال الشوكاني : «قال المصنف، وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والأخبار بذلك أصح».
انظر مسلم بشرح النووي : /3-2/4، المنهل : /276-268/1، نيل الأوطار : /34-32/1.
(13) المغنى : /216/1.
(14) انظر نيل الأوطار : /33/1، المنهل : /276/1.
(15) قال معقبا : /33/1، «وفي نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاة ابن عبد البر عن قوم».
وذكره أيضا السبكي في المنهل : /276/1.
(16) انظر المنهل : /269/1.

2 - «الأذى الذي يصيب ذبول النساء»

أ - «سألت حميدة: (17) أم ولد لإبراهيم (18) بن عبد الرحمن بن عوف أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت :

«إني امرأة أطيل ذيلي، (19) وأمشي في المكان القذر. (20) فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يُطَهَّرُ ما بعده». (21)

(17) حميدة : تابعة صغيرة مقبولة من الرابعة. انظر ترجمتها وروايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(18) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل : له رؤية، مات سنة خمس أو ست وتسعين. 96هـ.

(19) أي أمدته حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء، تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيتها على عادة العرب، ولم يكن نساؤهم يلبسون الخفاف، فكان يطلن الذيل للستر. ورخص النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك لذلك المعنى. والذيل في الأصل مصدر ذال من باب باع ثم أطلق على طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها تسمية بالمصدر. وجمعه ذبول.

(20) بفتح القاف وكسر الذا الموحدة : أي النجس. صفة للمكان. وقولها : «أمشي في المكان القذر : تريد أنها لا يمكن ترك المشي فيه». لأن المتصرف الماشي، يمشي على موضع قذر وغير قذر، لأن الطريق لا يخلو في الأغلب من هذا، وترك المشي في مثل هذا يمنع التصرف جملة. والمرأة تحتاج من إرخاء ذيلها وستر قدميها في المكان القذر إلى ما تحتاج إليه في غيره. انظر المنتقى للباجي : /64-63/1/.

(21) أي يطهر الذيل المكان الطاهر الذي جاء بعد المكان القذر بزوال ما علق به من النجاسة. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى : /64/1/ «وأما معنى ذلك عندي - أي معنى يطهره ما بعده - أن النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لابد منه للناس، فخفف أمرها، إذا خفي عيناها، فإذا مر الذيل على موضع نجس، ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر، أخفي عين النجاسة، فأسقط على اللابس حكم التطهير، ولو لم يمر على موضع يطهره بإخفاء عين النجاسة، لظهرت ولو يجب تطهيرها، وإنما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله. ولو ظهرت عين النجاسة، ورأتها لم يطهره إلا الغسل. وإنما معنى يطهره ما بعده، أنها لم تعلم بالنجاسة، وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصيب بما لا تخلو الطرقات منه، فقليل لها : إن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين، ويحقق وصولها إليه، يسقط عنك فرض تطهير ثوبك، وكان ذلك بمنزلة تطهيره».

رواه أبو داود (22) والترمذي (23) وابن ماجه (24) ومالك (25) وأحمد (26) والدارمي (27) والبيهقي (28) اللفظ لأبي داود.

ب - وفي رواية عن أحمد بلفظ آخر :

سألت حميدة أم سلمة قائلة :

«إني امرأة ذيلي طويل، وإني آتي المسجد، وإني أسحبه عن المكان القذر، ثم أسحبه على المكان الطيب ؟

فقلت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«إذا مرت على المكان القذر، ثم مرت على المكان الطيب، فإن ذلك طهور». (29)

-
- (22) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة، والترمذي عن قتيبة كلاهما عن مالك، وابن ماجه عن هشام بن عمار. وأحمد عن عبد الله بن إدريس والموطأ كلهم رووه عن طريق محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
- انظر المنهل العذب : 262/3، سنن أبي داود : 1/، ح 104/383، «كتاب الطهارة».
- (23) انظر جامع الترمذي : 1/، ح 96-95/143، «أبواب الطهارة».
- (24) انظر سنن ابن ماجه : 1/، ح 177/531، «كتاب الطهارة وسننها».
- (25) انظر الزرقاني على موطأ مالك : 1/، ح ر 56/44 «مألا يجب منه الوضوء».
- (26) انظر الفتح الرباني : 1/، ح 223/44، «كتاب الطهارة»، مسند أحمد : 290/6.
- (27) انظر سنن الدارمي : 189/1.
- (28) انظر سنن البيهقي : 406/2، «كتاب الصلاة».
- (29) انظر الفتح الرباني : 1/، ح 226/4، فيه روايتان، مسند أحمد : 316/6.
- وانظر جامع الأصول لابن الأثير : 8/، ح ر 28-27/5056، التاج الجامع للأصول : 89/1.
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجسم الزوائد : 1/، ح 64/386، «كتاب الطهارة»، المنتقى للبايجي : 64/1، المغنى لابن قدامة : 31/30.

فقه الحديث :

دل الحديث على مشروعية طول الثياب للنساء، وعلى أن الذيل النجس يطهر بمروره على أرض طاهرة.

قال أبو عيسى : «وهو قول غير واحد من أهل العلم». (30)

قال مالك : معناه في العشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده، لا أن النجاسة يطهرها غير الماء.

وعن مالك أيضا إنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا. وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل.

قال مالك : «وهذا إجماع الأمة». (31)

قال الشافعي : «هذا إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل».

قال أحمد : «ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه لا يصيبه منه شيء» (32)

(30) انظر جامع الترمذي : 1/95-96. قال الزرقاني : قاله ابن عبد البر وغيره.

(31) انظر الزرقاني على موطأ مالك : 1/56، المنهل : 3/263.

(32) انظر نفس المصدر موطأ مالك : 1/56، المنهل : 3/263.

وذهب بعض العلماء إلى حمل القَذِرِ في الحديث على النجاسة ولو رطوبة، وقالوا يطهر بالأرض الياسبة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل. (33)

قال ابن رشد القرطبي: (34) «وقد اتفق العلماء على أن طهارة ذيل المرأة الطويل هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس». وإليه ذهب الأئمة. وهو مذهب الجمهور. (35)

(33) قال الزرقاني : «ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة، قيل يارسول الله : إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة. فقال عليه الصلاة والسلام الأرض يطهر بعضها بعضا، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره». انظر الزرقاني : 56/1.

وقال الدهلوي : «في حديث أم سلمة هذا إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مر بمكان آخر، واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذلك المكان، ويست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت الخف تزال بالدلك ويظهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق، وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس، وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة، ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد». انظر المنهل : 263/3-264.

(34) انظر بداية المجتهد : 44-45.

(35) انظر المنهل : 263/3.

حكم الصلاة في ثوب الحائض

3 - 1 - الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته.

2 - عدم وجوب نقض الشعر للمرأة عند الغسل.

«سألت امرأة (36) من قريش أم سلمة رضي الله عنها عن الصلاة في ثوب الحائض؟

فقالت أم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر، (37) فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، (38) فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه. (39)

وأما الممتشطة: (40) فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، (41) ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفات، (42)

(36) لم يذكر المصنف اسم السائلة، فقد ذكر أن جدة بكار بن يحيى دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش.

قال السبكي : قال الحافظ في التقریب : بكار بن يحيى مجهول من الثامنة، وجدته لا يعرف اسمها ولا حالها.

(37) بصيغة المضارع بحذف إحدى التاءين من باب تفعل، يقال : تطهرت إذا اغتسلت.

(38) بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام من التقلب، أي تمشي كما في قوله تعالى : ﴿أَوْ يَأْخُذْكُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ﴾.

ويقال فلان يتقلب في أمره أي يتحول من حال إلى حال.

(39) أي لم يمنعنا تقلبنا في الثوب حال حيضنا من الصلاة فيه، وفيه دليل على أن الطاهر يبقى على أصله، حتى تتحقق نجاسته فيجب غسله.

(40) أي المرأة الممتشطة بصيغة اسم الفاعل من الامتشاط، يقال : مشطت الشعر مشطاً، من بابي قتل وضرب سرحته، والتثقل مبالغة، وامتشطت المرأة مثله.

(41) أي لم تحل الشعر المصفور. وقد تقدم تبسيط ذلك وإفيا في الفصل السابق في «حكم ضفائر المغتسلة»، مع بيان آراء الأئمة فيه. قال السبكي: المنهل : 229/3 : «وهو من أدلة من قال

لا يلزم المرأة نقض ضفرها في الغسل متى وصل الماء أصول الشعر».

(42) من الحفن وهو ملأ الكفين من أي شيء، أي تأخذ الحفنة من الماء وهو من باب ضرب وقد تقدم.

فإذا رأت البلل في أصول الشعر، (43) دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها».

أخرجه أبو داود (44) والبيهقي (45) اللفظ لأبي داود.

-
- (43) أي إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر دلكته بيدها، ثم أفاضت الماء على سائر جسدها.
- (44) انظر المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود لحمد محمود خطاب السبكي : 228/3-229، «كتاب الطهارة».
- سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : 1/، ح ر 359/99، «الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته».
- أخرجه أبو داود من حديث يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا بكار بن يحيى حدثني جدتي... الخ الحديث».
- (45) البيهقي : 407/2 «كتاب الصلاة».
- انظر جامع الأصول لابن الأثير : 8/، ح ر 35/5067 «كتاب الطهارة».

فقه الحديث :

والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من دم الحيض بعد غسله. وعلى جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه ولم يصبه دم الحيض.

فقول أم سلمة : «إن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه» فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، وذلك لأن الحيض نجس بإجماع المسلمين، قاله الخطابي والنووي. (46) وكما قال ابن حجر : «لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعاً قال : وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لإزالة النجاسة». (47)

وقد اختلف الفقهاء في قليل النجاسات، وفي مقدار ما يتجاوز عنه من الدم على ثلاثة أقوال :

فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، ومن قال بهذا القول الشافعي. أي أن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس، وبه يقول الحسن، ونحوه عن سليمان التيمي. (48)

وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه وحدوده بقدر الدرهم (البغلي) وممن قال بهذا القول أبو حنيفة. قال ابن قدامة: (49) «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم، وممن روي عنه : ابن عباس وأبو هريرة، وجابر وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس ومجاهد، وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي».

وشد محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة.

وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم وهو مذهب مالك وأحمد :

(46) انظر مسلم بشرح النووي : 3/200، نيل الأوطار : 1/48-49.

(47) انظر فتح الباري : 1/331، نيل الأوطار : 1/48-49.

(48) انظر المغنى : 1/78.

(49) انظر نفس المصدر : 1/78.

فَعِنْدَهُمَا «أَن الطَّهَارَةَ مِنَ النِّجَاسَةِ شَرْطٌ لِّصَلَاةٍ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَيَعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ» (50)

أَيُّ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ مَعْفُو عَنْهُ، وَيَغْسَلُ قَلِيلُ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ (51)
وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ ككَثِيرِهِ، وَكَسَائِرِ الْأَنْجَاسِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الدَّمَاءِ.

وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَالكَثِيرِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَسْمَاءَ : حَتَّى ثَمَّ أَقْرَصِيهِ» (52) حَيْثُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا سَأَلَهَا عَنْ مِقْدَارِهِ، وَهُوَ مَا أَشَارَتْ بِهِ أَيْضًا أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى سَائِلَتِهَا : «بِغَسْلِ الثَّوْبِ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ». دُونَ أَنَّ تَسْتَفْسِرُهَا عَنْ قَلْتِهِ أَوْ كَثَرَتِهِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ (53) لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَلَا يَعْفَى الْقَلِيلُ (54).

وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي فِتْوَاهَا : «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ الْخَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ إِلَى الطَّهَارَةِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَيَجِبُ غَسْلُهَا (55).

كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ فِي آخِرِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَبَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، لَا يَطْلُبُ مِنْهَا نَقْضُ ضَفَائِرِهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَقْرَأُ أَزْوَاجَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِثْلُ غَسْلِ الْحَيْضِ، غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالنَّفَاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ بَيَانُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمَغْتَسِلَةِ وَتَبْسِيطِهِ، وَمَوْقِفُ الْأُئِمَّةِ مِنْ ذَلِكَ.

(50) المغنى : 1/ 77.

51 انظر بداية المجتهد للقرطبي : ص : 43. وقال : «وعن مالك في دم الحيض روايتان، والأشهر مساواته لسائر الدماء».

(52) انظر المنهل : 3 / 230، 231، 233. «كتاب الطهارة».

(53) سورة : المدثر : الآية : 4.

(54) انظر المنهل : 3 / 232-233.

(55) انظر الشوكاني : نيل الأوطار : 1 / 50.

4 - لا تقضي الحائض والنفساء صلاة المحيض.

«عن مسة الأزديّة (56) قالت : حجبت فدخلت على أم سلمة (57) فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب (58) يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! (59)»

فقالت : «لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (60) تقعد في النفاس (61) أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بقضاء صلاة النفاس». (62) أخرجه أبو داود (63) والحاكم (64) والبيهقي. (65)، اللفظ لأبي داود.

- (56) اسمها مسة تكنى أم بسة الأزديّة بفتح الهمزة وسكون الزاي، نسبة إلى أزد حي من اليمن. انظر ترجمتها في فصل : «الرواة عن أم سلمة».
- (57) أي بمكة، وقد جاءت للحج، أو بالمدينة حين مرت عليها مسة في سفرها إلى البصرة.
- (58) سمرة بن جندب بن هلال بن خديج الفزاري أبو سليمان حليف الأنصار. كان غلاما في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. توفي بالبصرة سنة 58هـ.
- (59) أي الحيض. ولعله لم يبلغه حديث أم سلمة ولا عائشة قالت : «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء».
- (60) تعني بنسائه غير زوجاته من بنات وقربيات، وسريته مارية، لأن أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ليس منهن من كانت نفساء أيام زوجها معه إلا خديجة، وزواجه بها عليه الصلاة والسلام كان قبل الهجرة. وسريته مارية.
- (61) إنما استدلت بعدم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء بقضاء الصلاة أيام النفاس، مع أن المدعى عدم قضاء الصلاة أيام الحيض. لأن النفاس أقل إتيانا من الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنتي عشرة مرة، والنفاس لا يكون كذلك فكأنها قالت : إن الشارع قد عفا عن الصلاة خلال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنه حال الحيض الذي يتكرر، ويحتمل أن المراد بالمحيض ما يعم النفاس، فيتفق الدليل مع المدعى، وبهذا الحديث احتج أيضا من قال إن النفاس أكثره أربعون يوما.
- (62) النفساء : المرأة التي أصابها النفاس، وهو الدم الخارج عقب الولادة أو حالها يقال : «نُفِسَتْ المرأة بالبناء للمجهول فهي نفساء والجمع نفاس بكسر أوله كعشاء وعشار. انظر جامع الترمذي : 1/، ح 92/139-93، «أبواب الطهارة»، سنن ابن ماجه : 1/، ح 213/648، جامع الأصول لابن الأثير : 8/، ح 223/5399، جمع الفوائد : 1/، ح 129/577.
- (63) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد عن مسة الأزديّة.
- انظر المنهل : 135/3، «كتاب الطهارة»، سنن أبي داود : 1/، ح 83/312-84.
- (64) انظر مستدرک الحاكم : 1/175.
- (65) انظر سنن البيهقي : 1/341.

فقه الحديث :

دل الحديث على أن الحائض والنفساء يتركان الصلاة أيام الحيض والنفاس، وأنهما لا يقضيانها.

وقد نقل ابن المنذر والنووي (66) وغيرهما، إجماع أهل العلم على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة.

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمرة بن جندب، أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة قوله، كما جاء في متن الحديث عند ردها على سائلتها مسة الأزدية التي جاءت إليها تشتكيه، وتستفتي أم سلمة حكم ذلك بقولها : لا يقضين الخ الحديث.

قال ابن حجر : «لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره وهو مذهب الجمهور». (67)

قال الترمذي في سننه معقبا على حديث أم سلمة في النفساء: (68) «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما». قال السبكي: (69) «وقد تمسك بهذا الحديث من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما، وإليه ذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان، وابن عباس، وأنس بن مالك وعائشة، وعطاء، والثوري والشعبي، والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب، وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه وغيرهم».

قال أبو عيسى مضيفا : «فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول

(66) انظر مسلم بشرح النووي : /26/4/ «وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة» «كتاب الحيض»، فتح الباري : /421/1/، «لاتقضي الحائض الصلاة» «كتاب الحيض»، نيل الأوطار : /354/1/.

(67) قال ابن حجر : «وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه» فتح الباري : /421/1/، نيل الأوطار : /354/1/.

(68) انظر جامع الترمذي : /1/، ح ر 92/139-93، «آبواب الطهارة».

(69) انظر المنهل : /134/3/، «كتاب الطهارة»، نيل الأوطار : /338/1/.

سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر. ويروى عن مالك أيضا وعطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما (70) «وقالت الإمامية : نيف وعشرون» (71) قال السبكي : «لكن حديث أم سلمة يرد عليهم».

وذكر الشوكاني - في تعليقه على حديث أم سلمة - (72) إجماع العلماء كما في البحر، أما النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم، ويكره ويندب. (73)

وقد علل العلماء عدم قضاء صلاة المحيض دون الصوم، وذلك أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها للحر، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة. (74)

(70) انظر جامع الترمذي : 1/، ح ر 92/139-93/.

(71) انظر نيل الأوطار : 1/358/.

(72) انظر حديث الفتوى، وقد أخرجه أبو داود أيضا عن مسة من حديث أحمد بن يونس. انظر المنهل : 3/133/.

(73) انظر نيل الأوطار : 1/359/، «باب سقوط الصلاة على النفساء».

(74) انظر فتح الباري لابن حجر : 1/422/، مسلم بشرح النووي : 4/26/.

وانظر للاستفادة : العيني على البخاري : 3/301/.

5 - ترك الوضوء مما مست النار

عن عبد الله بن شداد قال : سمعت أبا هريرة يحدث مروان قال :
«توضئوا مما مست النار».

قال مروان : «كيف نسأل أحدا عن شيء، وفيما أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ (75)

وفي رواية ثانية عن أحمد، (76) قال : «ما أدري من نسأل ؟ كيف ! وفيما ... إلخ».

قال : فبعثني إلى أم سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فحدثتني فقالت :

«نهس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عندي كتفا ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» (77).
«أخرجه أحمد».

(75) الفتح الرباني : 2/، ح 106/408، «كتاب الطهارة»، مسند أحمد : 317/6، 319، 323/.

(76) المصدر السابق : 306/6، وانظر التمهيد لابن عبد البر : 344/3.
قال أبو عمر : «لقوة الاختلاف في هذه المسألة - مسألة ترك الوضوء مما مست النار بالمدينة بين علمائها، أشبع مالك رحمه الله في موطنه هذا الباب وشذوه وقواه».
انظر رغبة في التفصيل والاستفادة : التمهيد لابن عبد البر : 329/3-354/، في «الحديث السابع لزيد بن أسلم».

(77) وفي رواية للنسائي عن سليمان بن يسار والترمذي وعبد الرزاق وأحمد عن عطاء بن يسار قال بلفظ : «أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جنباً عنها مشويهاً، فأكل منه، ثم قال إلى الصلاة ولم يتوضأ».
انظر سنن النسائي : 108/1، «كتاب الطهارة»، جامع الترمذي : 3/، ح 177/1889، «أبواب الأطعمة»، مصنف عبد الرزاق : 1/، ح 164/638، «كتاب الطهارة»، الفتح الرباني : 2/، ح 100/395، «كتاب الطهارة»، مسند أحمد : 307/6، التمهيد لابن عبد البر : 329/3.
وفي رواية للنسائي أيضاً وأحمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة نحوه.
انظر مسند الإمام أحمد : 292/6، التمهيد لابن عبد البر : 344/3، سنن النسائي : 107/1-108/، بشرح السيوطي وحاشية السندي.

فقه الحديث :

دل الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل ما مسته النار، وعلى مشروعية تناول اللحم بالأسنان وقد اختلف في هذه المسألة الفقهية - مسألة نقض الوضوء مما مسته النار - بين أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وجماهير علماء التابعين، وأشكل أمرها على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة وغيرها.

وخلاصة الخلاف في هذه المسألة : اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن سعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وفي رواية عن أبي هريرة، وأبي طلحة، وعامر ابن ربيعة، وأبو أمامة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة والشافعي، وابن المبارك وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن أبي يحيى، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود بن علي، وأبي خيثمة، وسفيان الثوري، وأهل الحجاز، وسائر أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الأثر. إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. (78)

وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مما مسته النار أم سلمة، وميمونة، وأبو رافع وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وسويد بن النعمان، وعمر بن أمية بن خويلد الضمري، وضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب الهامشية : زوجة المقداد بن الأسود من المهاجرات الأول، وأم عامر بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية وغيرهم. (79)

(78) نيل الأوطار : 1/262، «باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه».

(79) التمهيد لابن عبد البر : 3/341-342.

وزهدت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار - وإن كان من لحوم الإبل - منهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وعمر ابن عبد العزيز، والزهري وأبو هريرة، وأنس، وأبو مجلز، وأبو قلابة، وإسحاق ابن راهوية، وأبو بكر بن المنذر، وأبو خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث، وجماعة من الصحابة كذا قال النووي.(80) ثم قال : إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول الخ».(81)

قال القرطبي : «ثم اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ترك الوضوء مما مسته النار» خرج أبو داود.(82) وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال الباجي:(83) «وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا».

(80) نيل الأوطار : / 252/2 .

(81) المصدر السابق : / 262/1 .

(82) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي : 21/ .

(83) انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي : / 67-65/1 .
«ترك الوضوء مما مسته النار».

ملاحظة هامة :

«اقتصرت على إيراد «فقه أم سلمة» بالنسبة لنماذج من فتاوي أم سلمة «في الطهارة» دون تعميم ذلك بالنسبة لجميع فتاويها في الأبواب الفقهية الآتية. باعتبار أن هذه النماذج الفقهية هي التي اتسع لها الوقت من ناحية، ومن ناحية ثانية الحديث عن فقه أم سلمة يتطلب بحثاً خاصاً منفرداً».

6 - «النافلة بعد صلاة العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام».

«عن كريب (84) مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، (85) وعبد الرحمن ابن أزهر، (86) والمسور بن مخرمة، (87) أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا : اقرأ (88) عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها - في رواية البخاري - إنا أخبرنا (89) أنك تصلينهما، (90) وقد بلغنا (91) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نهى عنهما. (92) قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال كريب : فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت : سل أم سلمة، (93) فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ينهى عنهما، (94) ثم رأيتهم يصلينهما، أما حين صلاههما، فإنه صلى

(84) كريب بن أبي مسلم الهاشمي المدني أبو رشدين مولى عبد الله بن عباس. انظر ترجمته في فصل «الرواة عن أم سلمة» في الباب الثالث.

(85) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي الحبر. ستأتي ترجمته في فصل «الرواة عن أم سلمة» المشار إليه سابقا. وهو راو عن أم سلمة بواسطة كريب مولا.

(86) عبد الرحمن بن أزهر الزهري أبو جبير المدني. راو عن أم سلمة أيضا بواسطة كريب.

(87) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي أبو عبد الرحمن راو عن أم سلمة أيضا بواسطة كريب.

(88) أمر من قرأ قال في القاموس : قرأ عليه السلام أبلغه كما قرأه أي أبلغها السلام.

(89) بضم الهمزة مبنيا للمفعول. ولعل المخبر عبد الله بن الزبير. كما ورد في روايات الباب.

(90) بإثبات النون في رواية مسلم وأبي داود. وفي رواية البخاري : «تصلينهما بحذف النون».

(91) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا النهي عنهما منه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكر ابن عباس، أن الذي سمع النهي عمر.

(92) أي عن صلاة الركعتين بعد العصر. وفي رواية عنها : أي عن صلاة النافلة بعد العصر.

(93) أحالته عليها لأنها هي التي رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد صلاة العصر. قال السبكي في المنهل العذب : / 166/7 «وفي هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها، لاحتمال أن يكون عند أم سلمة من العلم ما ليس عندها».

(94) أي عن الركعتين بعد العصر، والمراد به نهيه عن التنفل مطلقا بعد العصر.

العصر ثم دخل، وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، (95)
فأرسلت إليه الجارية... الخ وقد تقدم، فسألته عن ذلك فقال :
«إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، (96) فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».
أخرجه الشيخان (97) وأبو داود (98) والدارمي (99)
والبيهقي (100) اللفظ لمسلم.

روايات الحديث :

وفي رواية للنسائي، وأحمد من عدة طرق، وعبد الرزاق، والحميدي :
«أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان، أشكل عليه الأمر في نفس المسألة،
وقد بلغه أن أناسا يصلونها، ولم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاهما، ولا أمر بهما، وابن الزبير يقضي بهما بين الناس رواية عن عائشة.
فاضطر الحديث إلى أم سلمة - في رواية النسائي - (101) فأرسل إليها وإلى
عائشة، كثير بن الصلت، وبصحبه عبد الله بن الحارث، وأبي سلمة بن
عبد الرحمن، فقال لعائشة : ما ركعتان زعم ابن الزبير أنك أمرت بهما
بعد العصر، فقالت :

-
- (95) أي أن زمن صلاته إياهما، كان بعد صلاته للعصر بالمسجد ثم دخوله عند أم سلمة وكان يومها
كما جاء في رواية لأحمد : /299/6/.
- (96) يعني جاء في ناس من عبد القيس يخيرونني بإسلام جماعة من قومهم فشغلوني عن صلاة
هاتين الركعتين. وقد سبق تبسيط هذا الحديث في الفصل السابق.
- (97) انظر فتح الباري : /3/ ح 1233، «كتاب السهو»، مسلم بشرح النووي : /6/ 119-121، «كتاب
صلاة المسافرين وقصرها».
- (98) انظر المنهل العذب : /7/ 164-165، سنن أبي داود : /2/ ح 1273/24+23.
- (99) انظر سنن الدارمي : /1/ 334-335.
- (100) انظر سنن البيهقي : /2/ 262، 457، «كتاب الصلاة».
- قال السبكي في المنهل العذب : /7/ 167 «أخرجه أيضا الطحاوي».
- (101) انظر سنن النسائي : /1/ 282.

«لم أسمع من النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن حدثتني أم سلمة». (102) وفي رواية ثانية عند أحمد قالت : «أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك». (103)

وفي الثالثة بلفظ : «ذاك ما أخبرته أم سلمة». (104)

وعند عبد الرزاق قالت : «لا أدري سلوا أم سلمة». (105)

ووقع عند الحميدي قالت : «لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة». (106)

قال : - أي كثير بن الصلت - فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت :

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دخل علينا يوما فصلى ركعتين بعد العصر، لم أكن أراه يصليهما فقلت : يا رسول الله : ما هاتان الركعتان ؟ قال : قدم وفد من بني تميم - أو قال صدقة - وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر، فلم أكن صليتهما فهما هاتان».

وعند النسائي قالت : «فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أراه يصليهما قبل ولا بعد». (107)

ثم قال : «ولقد حدثتها - أي أم سلمة لعائشة - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نهى عنهما».

قال : «فأتيت معاوية فأخبرته بذلك». (108)

وفي رواية لأحمد (109) عن أبي بكر بن عبد الرحمن : «أن الأمير مروان ابن الحكم، أرسل إليهما - عائشة وأم سلمة - يستفتيهما عن الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، رواية عن عائشة. فقالت أم سلمة : يغفر الله لعائشة، لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله

(102) انظر مسند أحمد : 311/6.

(103) انظر مسند أحمد : 309/6.

(104) انظر مسند أحمد : 303/6.

(105) انظر مصنف عبد الرزاق : 2، ح 341/3971، «باب الساعة التي يكره فيها».

(106) انظر مسند الحميدي : ح 142-141/295.

(107) انظر سنن النسائي : 282/1.

وفي رواية عن أحمد : 299/6، قالت : «ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها».

(108) انظر مسند أحمد : 311/6.

(109) انظر مسند أحمد : 299/6.

صلى الله عليه وآله وسلم الظهر، وقد أتى بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر، ثم انصرف إلي، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين. فقلت : يا رسول الله أمرت بهما ؟

قال : لا ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلني قسم هذا المال، حتى جاءني المؤذن بالعصر، فكرهت أن أدعهما».

قال أبو عيسى (110) الترمذي : «الذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم، كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

قال الشوكاني (111) وقد استدل بحديث أم سلمة، من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة. وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

والدليل عليه، ما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت : «فقلت يا رسول الله : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا» (112) وبه أيضا احتج الطحاوي،

(110) انظر جامع الترمذي : / 118-120/.

(111) انظر نيل الأوطار للشوكاني : / 33-34/، «باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر».

(112) انظر مسند أحمد : / 315/6/.

قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث الوارد عن أم سلمة في المسند : «أخرجه الطحاوي واحتج به». مجيبا بذلك البيهقي الذي ذكر أنها رواية ضعيفة. قال محقق الفتح : «حديث أم سلمة حديث حسن. أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد» ثم قال : وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما قال الطحاوي. انظر فتح الباري :

/ 64-65/2/، «كتاب مواقيت الصلاة».

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في كتابه : «مجمع الزوائد» : / 224/2/، معلقا عليه أيضا : «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، ورجال أحمد رجال الصحيح» في باب : «الصلاة بعد العصر».

والإمام محمد بن إسماعيل اليمني في كتابه : «سبل السلام» (113) على أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام. قال السندي : «والتزام القضاء مخصوص به قطعاً». (114)

وقد أخذ الأئمة بفتوى أم سلمة على تفصيل في ذلك. (115)

(113) انظر سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل اليمني : /170-171/.

(114) انظر حاشية السندي في سنن النسائي بشرح السيوطي : /281/.

تنبيه : ومما يلاحظ عليه قوله معلقاً على حديث أم سلمة السابق. فقال : إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك « أقول رداً عليه : «قد بين ابن حجر ذلك وأوضح صحة ذلك الحديث لاحتجاج الطحاوي به، وقول أبي بكر الهيثمي عنه ما سبق من تصحيح رجاله». انظر أيضاً للاستفادة :

1 - سنن النسائي : /281-282/، حديثان عن أم سلمة في نفس الموضوع.

2 - اللؤلؤ والمرجان : /1/ ح 179-178/477، «كتاب صلاة المسافرين وقصرها».

3 - مجمع الزوائد : /2/ 222-224، «كتاب الصلاة».

4 - جامع الأصول لابن الأثير : /7/ ح 4104-21/22، «كتاب الصلاة».

5 - المغنى لابن قدامة : /2/ 114-116.

6 - مصنف عبد الرزاق : /2/ ح 341-340/3970.

(115) انظر المنهل العذب : /7/ 166-167.

7 - ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة :

«سألت أم محمد بن زيد بن قنفذ(116) أم سلمة رضي الله عنها قائلة : ماذا(117) تصلي فيه المرأة من الثياب ؟
فقلت : تصلي في الخمار(118) والدرع(119) السابغ الذي يغيب ظهور قدميها».(120)
أخرجه أبو داود (121) ومالك (122) وعبد الرزاق (123) والدارقطني (124) والبيهقي (125) وابن سعد. (126) اللفظ لأبي داود.

(116) بضم القاف وسكون النون، وضم الفاء، ابن عمير بن جدعان القرشي التيمي.
وأم محمد بن يزيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي الجدعاني : أم حرام بنت سليمان بن ماته
ويقال: اسمه أمنة. انظر ترجمتها وروايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة» الآتي في
الباب الثالث.
قال الذهبي : لا تعرف.

(117) ماذا : اسم استفهام، وهو سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة، لتعرفها أم سلمة
بما لا يجزئ ، ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالاً عن جنس ما يجزئ في الصلاة.
(118) الخمار : بكسر الخاء ما تختمر به المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها.
(119) بدال مهمل : القمص الساتر لجميع البدن ويشترط فيهما - الخمار والدرع - أن يكونا
خفيفين يستران ما تحتها، فإن كانا خفيفين يصفان ما تحتها لم يجزئ لأن الستر لم يقع
بهما، ويكره الرقيق الصفيق من الثياب، لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحت، وفيه بعض
الوصف لما تحت.

ومن صفة القمص أن يكون سابغا يستر ظهور قدميها، ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلالها
ولا يظهر منها غير دور وجهها، وذلك أقل المجزئ ن اللباس في القياس. ويفضل الباجي أن
يكون مع ذلك مئزر لأنه أبلغ في الستر، فإن صلت بادية الشعر أو الصدر، أو ظهور القدمين،
استحب لها أن تعيد في الوقت، وقد أثمت لمخالفتها السنة.

(120) أي يغطي ويستر ظهور قدميها، وجواب أم سلمة على سائلتها يدل على أن السؤال كان عن
المقدار، وأن ذلك قد فهم بشاهد الحال، ولو فهم أنه كان عن الجنس، لوجب أن تصفه بالكثافة
والستر، فلما قالت أنها تصلي في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها، علم أنه قد أجابها
عن مقدار ذلك، وأنها راعت في مقدار مقاس السبوغ، أن يغيب الدرع ظهور قدميها، والدليل على
ذلك أن هذا عضو لا يكشف للإحرام، فوجب على المصلية الحرة أن تستر كالدراع والعضد.

في رواية مالك : «إذا غيب» بدل «الذي يغيب»، انظر المنتقى : 251/1-252/1.

(121) انظر المنهل العذب : 27/5، «كتاب الصلاة»، سنن أبي داود : 1/، ح 173/639.

(122) انظر الزرقاني على الموطأ : 1/، ح 290/322، المنتقى للباجي : 251/1.

(123) انظر مصنف عبد الرزاق : 3/، ح 128/5028.

(124) انظر سنن الدارقطني : 2/، ح 62/16، «كتاب العيدين».

(125) انظر سنن البيهقي : 233/2، «كتاب الصلاة».

(126) أنظر طبقات ابن سعد : 476/8. قال السبكي في المنهل العذب : 29/5، أخرجه أيضا ابن أبي

شيبه عن حفص عن محمد ابن زيد عن أمه. 392/.

وفي رواية عبد الرزاق عن مالك: (127)

«سألتها أم محمد بن أبي بكر، (128) في كم تصلي المرأة ؟ فأجابتها أم سلمة بما سبق». (129)

«وكانت أم الحسن البصري: (130) خيرة مولاة أم سلمة تحدث بذلك عنها تقول : «رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تصلي في درع وخمار». (131)

(127) انظر مصنف عبد الرزق : 3/ ح 128/5028.
(128) أم محمد بن أبي بكر : أسماء بنت عميس الخثعمية. انظر ترجمتها وروايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة». قال حبيب الرحمن الاعظمي محقق مصنف عبد الرزاق : 128/3 : كذا في ص. ز. وفي الموطأ : 159/1 و «د» «هق» : 232/2. محمد بن زيد وهو الصواب إلا أن يكون زيد يكنى أبا بكر ولم أجده.
(129) قالت : «في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها» لم أعده تجنباً للتكرار.
(130) راوية محدثة ثقة مولاة أم سلمة، انظر ترجمتها وروايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(131) انظر مصنف عبد الرزاق : 3/ ح 128/5027.
انظر للاستفادة في الموضوع :
- جامع الأصول لابن الأثير : 6/ ح 306/3648، «كتاب الصلاة».
- جمع الفوائد : 1/ ح 189/1323.
- التاج الجامع للأصول : 158-157/1، «لباس الحرة في الصلاة».
- سبل السلام للشيخ اليمني : 191/1.
تعليق على الحديث :

«ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة حتى ظهور قدميها. وذهبت المالكية إلى ذلك ما عدا الصدر والأطراف فلا يشترط سترهما. قالوا : وتصح صلاتها إذا كانت مكشوفة ذلك مع الكراهة، وتعيد في الوقت. المنهل : 29/5.
قال الشوكاني : «في هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة». انظر نيل الأوطار : 57/2.

8 - صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بالليل.

«سأل يعلى بن مملك الحجازي، (132) أم سلمة رضي الله عنها، عن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل فقالت :

كان يصلي العتمة. وفي رواية أحمد : «العشاء الآخرة»، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح». (133)

أخرجه النسائي (134) وأحمد (135) وعبد الرزاق. (136) اللفظ للنسائي.

9 - كيفية قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

«سئلت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت رضي الله عنها تصفها :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقطع قراءته آية آية : (137) بسم الله الرحمن الرحيم، (138) ﴿الحمد لله رب العالمين،

(132) يعلى بن مملك الحجازي، راو من رواة أم سلمة. انظر ترجمته وروايته عنها في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(133) قال السبكي في المنهل العذب معلقا على هذه الرواية فقال : «ففي هذه الرواية أنه نام مرة واحدة، وصلى مرتين».

(134) انظر سنن النسائي : 214/3، «كتاب قيام الليل وتطوع النهار».

(135) انظر الفتح الرباني : 22/، ح 89/877، «كتاب السيرة النبوية».

مسند أحمد : 297/6، 368/.

(136) انظر مصنف عبد الرزاق : 3/، ح 38/4709، «باب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام».

قال السبكي في المنهل العذب : 126/7، «أخرجه أيضا ابن نصر». الحديث أخرجه النسائي

وأحمد من طريق ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة.

(137) في رواية للترمذي عن أم سلمة : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته

يقرأ : الحمد لله رب العالمين، ثم يقف الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان يقرأها ملك يوم الدين».

انظر جامع الترمذي : 4/، ح 257/3095، «أبواب القراءات».

(138) روى الإمام أحمد في مسند عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : «أن قراءة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كانت قوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة».

انظر مسند أحمد : 323/6.

الرحمن الرحيم. مالك (139) يوم الدين». أخرجه أحمد. (140)

10 - كيفية قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وصلاته.

«سئلت (141) أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته، فقالت : ومالك (142) وصلاته، (143) كان يصلي وينام قدر ما صلى، (144) ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ونعتت

(139) بإثبات الألف. وفي رواية لأبي داود ذكرها صاحب «جمع الفوائد» : 2/، ح 288/7364-289/. «كتاب التفسير».

قالت : «قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. يقطع قراءته آية آية». وفي رواية الترمذي السابقة الذكر بحذف ألف مالك ثم قال : «هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره».

قال أبو عيسى معلقاً على هذا الحديث : «وهكذا روى يحيى بن سعيد الأسوي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناداه بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة (وسياطي) أنها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرفاً حرفاً. وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث، وكان يقرأ «ملك يوم الدين» وفي رواية أبي داود في كيفية قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام الآتي بيانها. (140) انظر الفتح الرباني : 3/، ح 189-188/519. «كتاب الصلاة»، 18/، ح 65/150. مسند أحمد : 6/302، 323/.

أخرج الترمذي أيضاً هذا الحديث - كما سبقت الإشارة إليه - إلا أنه لا يتضمن استفتاء أم سلمة.

قال أحمد البنا : أخرجه أيضاً ابن خزيمة وقال : إسناداه صحيح وكلهم ثقات».

(141) من طرف يعلى بن مملك، وقد سبقت الإشارة إلى ترجمته.

(142) بحذف الواو في روايتي النسائي وأحمد.

(143) أي شيء يحصل لكم من معرفتكم كيفية صلاته. والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، ليلاً، واستبعادها قدرتهم على مثل ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، أو أنها ذكرت ذلك تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل.

قال الطيبي : هي عطف على مقدر أي ما لكم وقراءته، وما لكم وصلاته، والواو الثانية للمعية. فتكون صلاته منصوبة. وفي رواية أحمد : 6/300/ «ما لكم وصلاته».

(144) أي كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ونومه متساويين.

قراءته،(145) فإذا هي تنعت قراءته - زاد أحمد والترمذي والنسائي -
مفسرة(146) حرفا حرفا». (147)

أخرجه أبو داود(148) والترمذي(149) والنسائي(150) وأحمد(151)
والحاكم(152) والبيهقي(153) اللفظ لأبي داود.

(145) أي وصفتها، والنعت : وصف الشيء بما فيه من الحسن، ولا يقال في القبح إلا بتكلف، بخلاف الوصف فيقال في الحسن والقيح.

(146) والبيهقي والحاكم أيضا.

(147) أي تبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن بالتأني والترتيل بحيث يتمكن السامع من عد الحروف حرفا حرفا، وفي روايتي النسائي وأحمد «قراءة مفسرة حرفا حرفا» أي مرتلة ومميزة تمييزا تاما، أو المراد بالحرف الجملة أي أنه كان يراعي الوقوف بعد تبين الحروف. ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكي بها قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام.

(148) انظر المنهل العذب : 125/8، سنن أبي داود : 2، ح 1466/73-74.

(149) انظر سنن الترمذي : 4، ح 254/3091، «أبواب فضائل القرآن». قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح».

(150) انظر سنن النسائي : 214/3، «كتاب قيام الليل وتطوع النهار».

(151) انظر الفتح الرباني : 4، ح 270/1040، «كتاب الصلاة»، مسند أحمد : 294/6، 300.

(152) انظر مستدرک الحاكم : 310-309/1، «كتاب الصلاة».

(153) انظر سنن البيهقي : 13/3.

انظر جمع الفوائد : 1، ح 313/2248، «صلاة الليل» «كتاب الصلاة». في الحديث دلالة على استحباب التأني في القراءة، وعدم الإسراع فيها، لأن ذلك زينة القرآن الذي يتمكن القارئ من التدبر في معانيه».

- في الدعاء

11 - أكثر دعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان عند أم سلمة.

«عن شهر بن حوشب قال :

قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان عندك ؟

قالت : كان أكثر دعائه، يامقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، قالت : فقلت: يا رسول الله : ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟(154)

قال : يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ».

أخرجه عبد الرزاق(155) والترمذي(156) وأحمد(157) اللفظ للترمذي وقال : هذا حديث حسن.

(154) جاء في رواية لأحمد : /301/6، أنها سألتها قائلة : «أو إن القلوب لتتقلب». وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(155) انظر مصنف عبد الرزاق : /10، ح 646، /442/19، «كتاب الجامع».

(156) انظر جامع الترمذي : /5، ح 199/3588، «أبواب الدعوات»، /3، ح 304/2226، «أبواب القدر».

أخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن أبي بن كعب صاحب الحرير عن شهر بن حوشب عن أم سلمة الخ.

(157) انظر الفتح الرباني : /14، ح 288/235، «كتاب الأذكار والأدعية». مستند أحمد : /301/6، 294، 315، جمع الفوائد : /2، ح 661/9470.

ج - في الصيام

12- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب :

أ - أخرج مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه (158) قال :

سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه :
«من أدركه الفجر جنباً فلا يصم».

فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - يعني لأبيه - فأنكر ذلك،
فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما، (159) فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك، قال : فكلتاها قالت :
«كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم
يصوم». (160) وفي رواية ثانية لمسلم أنهما قالتا : من جماع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم. (161)

(158) انظر ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة»
الآتي.

(159) بين النسائي في رواية له، أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها،
ومن نافع مولى أم سلمة عنها.

«قال فاتيت مروان فحدثته بجواب عائشة فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً،
فأرسلته إليها فسألها عن ذلك، فذكر مثله، أي مثل جواب عائشة.

انظر فتح الباري لابن حجر : 4/144، مسند الإمام أحمد : 6/312.

(160) بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها. قال النووي : فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على
الأنبياء قال : وفيه خلاف والأشهر امتناعه، لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 7/221-222.

(161) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 7/223 «كتاب الصيام».

سنن أبي داود : 2/ ح 312/2388، المنهل العذب «لمحمود خطاب السبكي» : 10/116
«كتاب الصيام».

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ثم يصوم» فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً ولا
قضاء عليه، لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل
ذلك لبيان الجواز.

قال السبكي في شرحه : «أخرجه أيضاً البيهقي من طريق ابن جريج والدارمي والطحاوي :
ص 115/».

وعند البخاري في «الصيام» (162) من طريق شعيب عن الزهري أنهما
قالتا :

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر وهو جنب من
أهله ثم يغتسل ويصوم.

زاد النسائي (163) عن أم سلمة : «ويأمرني بالصيام».

ومالك : (164) «ثم يصوم ذلك اليوم».

قال عبد الملك : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد
الرحمن، فقال مروان : عزمت عليك (165) إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت
عليه ما يقول. (166)

(162) انظر فتح الباري : 4/، ح 4/ ر 143/1962 «كتاب الصوم» «باب الصائم يصبح جنباً». مسند
الإمام أحمد : 308/6، 313، جامع الترمذي : 2/، ح 139/776. «أبواب الصوم»، مصنف
عبد الرزاق : 4/، ح 7397/179-180، «باب من أدركه الصبح جنباً».

(163) أخرجه النسائي، من طريق يحيى بن عبد الرحمن قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث :
«اذهب إلى أم سلمة فسلها فقالت :

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصبح جنباً مني فيصوم، ويأمرني بالصيام».
وله أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما : «كان عليه الصلاة
والسلام يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم».
قال ابن حجر : وله طرق كثيرة أطنب النسائي في تخريجها، وفي بيان اختلاف نقلتها.
انظر فتح الباري : 4/144.

(164) أخرجه مالك في الموطأ عن سمي بن بضم السين وفتح الميم وشد التحتية مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي -، أن كلا منهما قالت :
«أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم».
انظر شرح الزرقاني على الموطأ : 2/، ح 649/160-161، والمنتقى للباقي : 2/43-44،
«كتاب الصيام».

وأخرجه أيضاً البخاري من طريق مالك :

انظر فتح الباري : 4/، ح 1931، 153/1932، «كتاب الصيام».

(165) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة، وأمر ولاية الأمور تجب طاعته في غير معصية.

(166) ووقع كذلك في روايتي أحمد وعبد الرزاق : انظر :

1 - مسند الإمام أحمد : 6/313، حديثان.

2 - مصنف عبد الرزاق : 4/، ح 7396/179-180.

وعند البخاري : « أقسم بالله لتقرعن (167) بها أبا هريرة ». (168)
قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن.

فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم، قال : هما أعلم. (169) ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وفي رواية شعيب (170) عند البخاري زاد : « وهن أعلم ». (171)
قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. (172)

(167) أي تفرع بهذه القصة سمعه، يقال : قرعت بكذا سمع فلان، إذا أعلمته به إعلاما صريحا. والتقرع : هو التعنيف بها أي بالمقالة المذكورة، وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه، لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة في النسائي.

(168) انظر فتح الباري لابن حجر : 4/، ح ر 143/1926، العيني على البخاري : 2/2، « كتاب الصيام »، « باب الصائم يصبح جنباً ».
ووقع في رواية عن أحمد، ورواية مالك المذكورة : « أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب، فتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه يارضه بالعقيق، فلتخرنه ذلك ».
انظر شرح الزرقاني على الموطأ : 2/، ح 649، المنتقى للباجي : 44-43/2، مسند الإمام أحمد : 312/6.

(169) أي أم سلمة وعائشة. كذلك أخرجه أحمد الإمام في مسنده، من طريق ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر، ومن طريق قتادة عن أبي عياض. انظر مسند الإمام أحمد : 312/6، 313/.

(170) انظر فتح الباري : 4/، ح ر 143/1926، من « كتاب الصيام ». وفيه : قال عبد الرحمن لأبي هريرة : « إنني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم ».

وفي رواية مالك عن سمي : قال : « لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخير ».

انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك : 2/، ح ر 160/649-161. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب : « فتلون وجه أبي هريرة ثم قال : « هكذا حدثنا الفضل بن عباس وهو أعلم ».

مصنف عبد الرزاق : 4/، ح 180-179/7396 « باب من أدركه الصبح جنباً ».

(171) أي أزواج النبي عليه الصلاة والسلام. انظر مسند الإمام أحمد : 308/6، 312/.

(172) وهو ما أفتى به أبو هريرة في رواية مسلم ومالك وعبد الرزاق وأحمد، وللنسائي من طريق المقبري، كان أبو هريرة يفتي الناس، « أنه من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم »، وللنسائي أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة يقول : =

أخرجه الشيخان (173) ومالك (174) وأحمد (175) وعبد الرزاق (176) والبيهقي (177) اللفظ لمسلم.

وعند مالك (178) إضافة مهمة :

«إخبار عبد الرحمن - في رواية مسلم السابقة - بما ذكر مروان، كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة لاستفتائهما، بين ذلك مالك في الموطأ، وفيه يقول أبو بكر بن عبد الرحمن :

«كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، (176) فذكر له أن أبا هريرة يقول :

«من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم».

فقال مروان : «أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أمي المؤمنين : عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك (180) الخ الحديث».

=«من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل فلا يصم».

ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث أن أبا هريرة كان يقول : «من أصبح جنباً فليفطر».

فاتفقت الروايات كلها على أنه كان يفتى بذلك. انظر فتح الباري لابن حجر : /4/ 144-145، في شرح الحديث ر 1926.

(173) انظر فتح الباري : /4/ ح 143/1926، «كتاب الصوم»، والعيني على البخاري : /2/ 11. باب «الصائم يصبح جنباً».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : /7/ 220-223، «كتاب الصيام». جامع الأصول لابن الأثير : /7/ ح ر 253-252/4565، في صيام الجنب من الباب الثاني في الصوم.

(174) شرح الزرقاني على موطأ مالك : /2/ ح 160/649، المنتقى للباجي : /2/ 43-44.

(175) انظر الفتح الرباني : /10/ ح 68-67/135، ح 68-69/136، ح 69-68/136، ح 69/136، «كتاب الصيام».

مسند الإمام أحمد : /308/ 6/ 312 (حديثان)، /313/ (حديثان)، /289/.

(176) انظر مصنف عبد الرزاق : /4/ ح 179/7396، «باب من أدركه الصبح جنباً».

انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : /1/ 108، «كتاب الطهارة».

انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد : /1/ ح 414/2927، وسنن الدارمي : /2/ 13، «كتاب الصيام».

(177) سنن البيهقي : /4/ 214.

(178) انظر شرح الزرقاني على الموطأ : /2/ ح 160/649، «كتاب الصيام».

انظر المنتقى للباجي : /2/ 43-44.

(179) من جهة معاوية بن أبي سفيان.

(180) فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، ثم دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة. وظاهر المثيلة أنها وافقتها في الحكم. ولعلها لم تأت بمثل تلك

الالفاظ «قاله الباجي في المنتقى : /2/ 43-44».

ب - وفي رواية ثالثة لمسلم (181) عن أبي بكر بن عبد الرحمن : «أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها، يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت :

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي»، أخرجه مسلم.

ج - «وفي رواية رابعة له أيضاً عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم» أخرجه مسلم. (182)

د - وأخرج ابن ماجة (183) في سننه من طريف عبد الله بن نمير، عن عبيد الله عن نافع قال :

سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب، يريد الصوم؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من الوقاع، (184) لا من احتلام، ثم يغتسل ويتم صومه» أخرجه ابن ماجة. (185)

(181) انظر مسلم بشرح النووي : /7/ 223، «كتاب الصيام».

(182) انظر مسلم بشرح النووي : /7/ 224،

انظر سنن البيهقي : /4/ 214.

(183) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة : 207-275.

(184) أي من الجماع.

(185) انظر سنن ابن ماجة : 1/ ح ر 544/1704، كتاب الصيام.

انظر «باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام».

قال أبو عيسى الترميذي :

«حديث عائشة وأم سلمة، حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.
»وأضاف السبكي (186) في «المنهل العذب» : وأئمة الفتوى، ومالك وأبو حنيفة وغيرهم من الصحابة والتابعين».
وقد قال قوم من التابعين : «إذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح». (187)
قال ابن حجر : «ثم ارتفع ذلك الخلاف». (188)

-
- (186) انظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي : /10/ 117.
(187) انظر جامع الترمذي : /2/، ح 139/776، «أبواب الصوم».
(188) الخلاف الوارد في الحديث المروي عن أم سلمة وعائشة - عند الشيخين وغيرهما - في حق صحة صوم الجنب وما رواه أبو هريرة جعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقفون من هذه المسألة إنداك، ما بين مؤيد لسلوك طريقة الترجيح، أو سلوك دعوى النسخ، ومن حجج من سلك طريق الترجيح، ما رد به البخاري حديث أبي هريرة، بأن حديث أم سلمة وعائشة، أقوى سنداً، كما جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر.
وأما حديث أبي هريرة، فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك.
وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج.
وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول. وهو ما تضمنه مدلول الآية الكريمة : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم». سورة البقرة - الآية : 187.
فإنه يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه.
قال الباجي في المنتقى : /2/ 45 : «ويؤكد حديث عائشة وأم سلمة قوله تعالى : «فألا أن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر». سورة البقرة : الآية : 187.
وموافقة للمعقول أيضاً، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم. فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً.
كما قال بعضهم أن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك.
وإلى دعوى سلوك النسخ فيه، ذهب ابن المنذر، والخطابي، والجمهور وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى في الآية السابقة، أباح للمجامع أن يستمر إلى طلوع الفجر، فيلزم أن يقع اغتساله بعده كما سبق توضيح ذلك.»

قال ابن رشد القرطبي :
«وجمهور الفقهاء على أنه ليس الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم، لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنهما قالتا :
«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم». (189)
قال الشوكاني : «إليه ذهب الجمهور». (190)
وجزم النووي بأنه «استقر الإجماع على ذلك». (191)
قال ابن دقيق العيد : «إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع». (192)
واعتبر الزرقاني (193) والنووي، (194) إجماع العلماء على العمل بحديث أم سلمة وعائشة، حجة على كل مخالف.

=انظر سبل السلام للعلامة محمد بن إسماعيل اليمني : / 234/2/، «مطبوعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر».

ولأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام، كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، فدل على أن حديث أم سلمة وعائشة، ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغه ولا أبا هريرة = الناسخ فاستمر على الفتيا به.

ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما سبق توضيح ذلك في بيان طرق الحديث، في رواية البخاري ومسلم وأحمد بن عدة طرق وقوله: «هما أعلم» «وهن أعلم» برسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي رواية للبخاري والنسائي وعبد الرزاق وأحمد بن طرق كثيرة، وابن أبي شيبة، أحال بذلك على الفضل بن عباس، وفي رواية : قال : حدثني بذلك أسامة». قال ابن حجر : «وهذا أولى - أي سلوك طريقة النسخ - من سلوك طريقة الترجيح بين الخبرين.

انظر فتح الباري لابن حجر : / 184/4، 143-148/، نيل الأوطار للشوكاني : 291/4-293/، المطبوعة 189) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي : / 156/1/، المطبوعة المولوية بفاس العليا المحمية سنة 1327/.

(190) قال الشوكاني في نيل الأوطار : / 291/4/، بعد ذلك حديثين لأم سلمة في موضوع الباب قال : «هذه الأحاديث استدلت بها من قال : «إن من أصبح جنباً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره». «إدارة الطباعة المنيرية بمصر».

(191) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : / 222/7/.

(192) انظر نيل الأوطار : / 291/4/.

(193) انظر الزرقاني على موطأ الإمام مالك : / 162/2/.

(194) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : / 222/7/.

- حكم التقبيل في الصوم :

روى عن أم سلمة ثلاثة أحاديث أقتت فيها من نفس الموضوع.

13 - جواز القبلة للصائم :

أ - «أخرج مسلم في صحيحه عن طريق عمر بن أبي سلمة، (195) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل هذه (196) «لأم سلمة» (197) فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصنع ذلك.

فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». (198)

أخرجه مسلم (199) والبيهقي (200) اللفظ لمسلم.

195) عمر بن أبي سلمة، ابن أم سلمة، أحد أبنائها الأربعة : سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، ربيب النبي عليه الصلاة والسلام.

196) وهي أم السائل عمر أم سلمة، أي سل أمك وكانت حاضرة.

197) من لفظ الراوي، يريد أن التي أشار إليها النبي عليه الصلاة والسلام، بتوجيه السؤال لها، وسماعه عنها، هي أم سلمة.

198) قال النووي : / 219/7/ .

«سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له، فأذكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم، هذا وقال : «أنا أتقاكم لله تعالى، وأشدكم خشية، فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهى عنه ونحوه».

199) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : / 219/7/ . «باب بيان أن القبلة في الصوم ليس محرمة على من لم تجرك شهوته». «كتاب الصيام».

جامع الاصول لابن الأثير : / 7/، ح ر 195/4419-196، السمط الثمين للمحب الطبري : ص 93/ .

200) انظر سنن البيهقي : / 234/4/، «كتاب الصيام».

قال أبو عيسى: (201) «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه.

ورأى بعض أهل العلم، أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي».

قال ابن حجر : (202) «ويدل على ذلك - أي على ما قاله الترمذي من رأى بعض أهل العلم - حديث عمر بن أبي سلمة المذكور سابقا، فيستدل به على جواز التقبيل للصائم، وأن الشاب والشيخ في ذلك سواء، لأن عمر حينئذ كان شابا، ولعله كان أول ما بلغ، وقول أم سلمة فيه، أولى أن يؤخذ به، لأنه نص في الواقعة، وفيه دلالة أنه ليس من الخصائص». (203)

قال ابن العربي: (204) «أفتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بجواز القبلة للصائم، من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله، وأمره أم سلمة

201) انظر جامع الترمذي : 2/، ح ر. 723/115-116، «أبواب الصوم»، «باب ما جاء في القبلة للصائم».

202) انظر فتح الباري لابن حجر : 4/150-151، «كتاب الصوم».

203) وبه يقول الإمام محمد بن إسماعيل اليميني الصنعاني في كتابه : «سبل السلام» : 2/222، 223، «القبلة والمباشرة للصائم».

والشوكاني في نيل الأوطار : 4/288-290.

وقد استدلل الشوكاني في الباب بحديث عمر بن أبي سلمة، وبحديث آخر عن أم سلمة أخرجه البخاري «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم». وقد بوب على ذلك بقوله : «باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه».

204) قال ابن العربي : «فافتاء النبي عليه الصلاة والسلام عمر بجواز القبلة للصائم وهو شاب، دل على أن المعمول فيها، ما اعتبره علماؤنا من حال المقل الخ».

انظر : أحكام القرآن لابن العربي : 1/93، 94، 96.

بالإخبار بذلك، وبإذنه لعمـر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم». (205)

(205) وقد اختلف في القبلة للصائم : قال ابن حجر في الفتح : /4/150/. فكرهها قوم مطلقا، وهو المشهور عند علماء المالكية، كره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر. انظر التمهيد : /5/110/. وممن كره القبلة للصائم، عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾، الآية. فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا، قال ابن حجر : /4/150/. «والجواب عن ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها». وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم، عبد الله بن شبرمة، أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم.

= وأباح القبلة قوم مطلقا، وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص وطائفة.

قال ابن عبد البر : /5/114/ «ورويت الرخصة في القبلة للصائم، عن ابن عباس أيضا وعائشة، وبه قال عطاء والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي. قال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه وسيأتي.

الرابع : التفصيل :

فرق بعضهم بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه أبو داود ومالك عن عطاء بن يسار قال : «سئل ابن عباس عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب».

انظر شرح الزرقاني على الموطأ : /2/ ح 657-166/. كما أخرج مالك رواية أخرى عن ابن عباس في القبلة للصائم قال : «إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك، دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه». انظر التمهيد لابن عبد البر : /5/110-111/.

قال ابن عبد البر : «وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ذهب إلى قول عائشة الذي أخرجه البخاري وغيره. انظر الفتح : /4/ ح ر 149-1927/. قالت : «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه». قال ابن عبد البر في التمهيد : /5/110/ «وبهذا احتج من كرهها».

وقد استدركت عائشة على من حدث به عنها على الإطلاق، فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه، دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

= وفرق آخرون بين من يملك نفسه، ومن لا يملك، كما أشارت عائشة، وذكر الترمذي فيما سبق : «أن بعض أهل العلم رأى أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا يسلم له صومه». قال ابن حجر : ويدل على ذلك ما رواه مسلم من حديث عمر بن أبي سلمة الخ الحديث. انظر الحديث الأول في فتوى أم سلمة من موضوع القبلة في الصيام». فتح الباري لابن حجر : /4/150-151/.

قال الشوكاني في نيل الأوطار معقبا : /4/290/ : «وقد دل حديث عمر بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره، فحديث أبي هريرة أخص منه فبنى العام على الخاص». وإليه ذهب ابن عبد البر في التمهيد.

14 - جواز القبلة للصائم :

ب - أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار: (206)

=قال محمد بن إسماعيل اليمني بعد استعراضه لأقوال المسألة : «وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى في الأقوال». انظر سبل السلام : /223/2/.

وقد ثبت عن عائشة صريحاً بإباحة ذلك، وأنها لا ترى بتحريمها، ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر، أن عائشة بنت طلحة، أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : «ما يمنحك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم».

انظر فتح الباري لابن حجر : /150/4/.

وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت : «أهوى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليقبلني فقلت : إني صائمة، فقال : وأنا صائم، فقبلني».

قال ابن حجر : «وهذا يؤيد أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لأن عائشة كانت شابة». انظر المصدر السابق : /152/4/.

قلت أنا : «وأيضاً أم سلمة كانت شابة ناضجة».

ومن بديع ما روي في ذلك، ما رواه ابن عبد البر وغيره، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب. قال : هشتت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت : يا رسول الله، أتيت أمراً عظيماً : قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم» قال : قلت لا بأس». انظر التمهيد لابن عبد البر : /113/5/.

قال ابن حجر معلقاً : «فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وقد ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع».

انظر فتح الباري لابن حجر : /152/4/.

= انظر رغبة في الاستفادة : «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيري : /571-570/1/.

206) قال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ على مالك، وقد وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء، عن رجل من الأنصار.

انظر مصنف عبد الرزاق : /184/4/.

أضيف : ذكر الهيثمي في كتابه : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : /165-167/3/، في باب «القبلة والمباشرة للصائم». قال : «وروى نحوه أحمد دون أن يذكر أم سلمة خلاله، ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

ثم قال ابن عبد البر : وهذا المعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، «كان يقبل وهو صائم» صحيح من حديث عائشة وأم سلمة وحفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من وجوه ثابتة.

انظر التمهيد لابن عبد البر : /108/4/.

أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، (207) فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقبل وهو صائم. (208)

فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً؛ (209) وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الله يحل (210) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء؛ ثم رجعت امرأته (211) إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟». (212) فقالت : قد أخبرتها،

(207) يريد حزن وأشفق أن يكون ذلك محظوراً، ولعله وقت أن قبل غفل عن النظر في ذلك، ثم تذكر فأشفق من فعله له، وظن أنه ممنوع فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فسألت أم سلمة، فأخبرتها بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، إذ هو القدوة والأسوة وإذ لا يفعل المحظور ولا يأتيه».

(208) أي يقبلها - أم سلمة - وهو صائم كما في صحيح البخاري.
انظر فتح الباري لابن حجر : 4/، ح 152/1929. «باب القبلة للصائم» من «كتاب الصيام»
عن أم سلمة جاء فيه : «وكان يقبلها وهو صائم».

(209) يعني أنه استدام - أي أدام - الأسف والحزن، فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال، إذ لم تأت بما يقنعه، ويؤمن خوفه، مما يعتقد أنه أثم به، ولم يزل ما سمع في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاشتد حزنه لما يقوى عنده من سند الحظر حين لم يكن عند أم سلمة من الإباحة غير ما أخبرته، ولم يكن ذلك عنده يقتضي الإباحة له.

انظر المنتقى للباجي : 45/2/.

(210) بضم الياء وكسر الحاء من أحلَّ يحل أي يبيح.

(211) لتسأل له هل هذا الحكم الذي أخبرتها به أم سلمة مما يقتدى فيه بالنبي عليه الصلاة والسلام أم لا ؟

(212) ألا بالفتح والتثنية. فقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : «ألا أخبرتها» أي السائلة لأم سلمة.

قال الباجي : 45/2-46/، المصدر السابق.

«ولعله صلى الله عليه وآله وسلم، ظن أن أم سلمة لم تخبرها بذلك فانكر عليها ذلك، ونبهها على الإخبار بأفعاله إذ هي السنتن، وإنما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ويجب عليهن أن يخبرن بذلك ليقتندي الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في ذلك».

فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء؛ فغضب (213) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال : «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»، أخرج مالك (214)

(213) فلما علم صلى الله عليه وآله وسلم، أن أم سلمة قد أعلمتها بفعله عليه الصلاة والسلام، وأن السائل قد اعتقد التخصيص، كما أشار إلى ذلك ابن العربي وابن عبد البر، وأن حكمه في ذلك غير حكم النبي عليه الصلاة والسلام، غضب صلى الله عليه وآله وسلم، إنكارا لقوله، ولترك التأسى به، وقال :

«إني والله لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده صلى الله عليه وآله وسلم...»
قال ابن عبد البر : كما أن في غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله، دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجتمع عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما بعثت معلما مبشرا، وبعثت رحمة مهداة».

(214) انظر الزرقاني على موطأ الإمام مالك : 2 / ح 164-163 / 651.

باب «ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم».

انظر المنتقى للباجي : 2 / 45-46.

انظر التمهيد لابن عبد البر : 5 / 107-108.

وانظر جامع الأصول لابن الأثير : 7 / 195-196.

قال ابن عبد البر : (215)

« في هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم، جائزة في رمضان وغيره، شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يقل للمرأة، هل زوجك شاب أم شيخ ؟ كما لم تسألها أم سلمة عن ذلك.

ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه المبين عن الله مراده من عباده.

وفيه من الفقه أيضا، إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرنا كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع.

والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأم سلمة : «ألا أخبرتيها». فأوضح بذلك، أن خبر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر المرأة لزوجها؛ ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها، لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأم سلمة : «ألا أخبرتيها».

ثم قال : وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلا؛ والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس».

وفيه أن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، لقوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (216) إلا أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك.

(215) انظر التمهيد لابن عبد البر : 5/ 115-117.

(216) سورة الأحزاب : الآية : 21.

في الصيام :

15 - جواز القبلة للصائم :

ج - أخرج أحمد، (217) من حديث عبد الله بن فروخ: (218) أن امرأة سألت أم سلمة فقالت :

«إن زوجي يقبلني وهو صائم، فما ترين ؟ فقالت :

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».(219)

(217) انظر مسند الإمام أحمد : 291/6، التمهيد لابن عبد البر : 121/5.

وأخرج أحمد وابن عبد البر من حديث عبد الله بن فروخ عن أم سلمة مثله.
انظر مسند الإمام أحمد : 320/6، التمهيد لابن عبد البر : 121-122/5، مصنف ابن أبي شيبة : 60/3.

(218) عبد الله بن فروخ القرشي التيمي، مولى آل طلحة بن عبيد الله. انظر ترجمته في فصل «الرواة عن أم سلمة» وسيأتي.

(219) وأخرج أحمد من حديث هشام عن زينب بنت أم سلمة، ومن حديث بكر عن أم سلمة :

انظر مسند الإمام أحمد : 291/6، 310، 319، وانظر التمهيد لابن عبد البر : 122/5، 123.
وروى عن أم سلمة في هذا الباب غير ما تقدم، وذلك في مسند الإمام أحمد : 296/6، 317.
في روايتين عنه من حديث موسى ابن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال :
«أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقبل وهو صائم، فإن قالت لا، فقل لها : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يقبل وهو صائم».

قال : فسألها أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقبل هو صائم ؟ - وفي التمهيد :
قال أبو قيس : فجئتها، فقالت : أحر أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك، فقالت : أدنه، فدنوت، إلخ».

قالت : لا قلت إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يقبل وهو صائم ؟ قالت : لعله إياها كان لا يتمالك عنها حيا، أما إياي فلا».

أخرجه أحمد في ثلاث روايات.

وانظر التمهيد لابن عبد البر : 125/5.

قال ابن عبد البر معقبا : «وهذا حديث متصل، ولكنه ليس بجي إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر، على أصل ما تقدم ذكره عن أم سلمة».

16 - كيفية صيام الرسول عليه الصلاة والسلام التطوع : ثلاثة أيام من كل شهر :

أخرج أبو داود من حديث زهير بن حرب، عن هنيذة الخزاعي عن أمه (220) قالت :

«دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ؟ (221) فقالت :

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها : الإثنين والخميس والخميس» (222).

=والحديث المنكر : «وهو الذي انفرد به راو، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه عنه، ولا من وجه آخر».

انظر ألفية العراقي وشروحها : /1/ 197-202/.

ثم قال : وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، وكل الأحاديث المذكورة لأم سلمة عن أبي سلمة وغيره في الموضوع معارضة له؛ وهي أحسن مجيئا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلا منه»

قال المحقق سعيد محمد أعراب : «ومهما يكن فالحديث منكر، انفرد به موسى، ولم يتابع على ذلك، فلا يصح الاحتجاج به».

والحديث المنفرد : هو الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان، ما يحتمل معه تفرد» انظر التقليد والإيضاح : 105/.

(220) قال عنها محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب : 10/ 213 : «لم نقف على اسمها».

وتعرف بأم هنيذة الخزاعي النخعي. انظر روايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(221) أي عن كيفية صيامه عليه الصلاة والسلام التطوع.

(222) أي أمرها أن تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول، ويوم الخميس من الأسبوع الثاني.

ويؤيده ما أخرجه البيهقي : /4/ 295، عن أم سلمة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس والخميس» وأيضا ما أخرجه النسائي من حديث عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام. - قال السبكي معلقا : «لعلها أم سلمة». وعلى رواية مثلها رواها أبو داود : /10/ 195، قالت : «أنه كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر : أول الإثنين من الشهر وخميسين».

انظر سنن النسائي : /4/ 220-221/.

وفي روايتين عن أحمد : (223) «الإثنين والجمعة (224) والخميس» .
أخرجه أبو داود (225) وأحمد (226) والنسائي (227) والبيهقي (228) اللفظ
لأبي داود.

(223) ويخالفهما ما أخرجه أحمد : /10، ح 278/، بسنده إلى هنيذة عن أمه أنها قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والجمعة والخميس» .
(224) قال أحمد البنا في الفتح الرباني : /10/219، معلقا : «لم أقف على من أثبت الجمعة في هذا الحديث سوى الإمام أحمد» .

(225) انظر المنهل العذب : /10/213، سنن أبي داود : /2، ح 2452/، «كتاب الصيام» .
(226) انظر الفتح الرباني : /10، ح 278/210، ح 278/219، إعادة، مسند أحمد : /6/289، 310، 221.

وما أخرجه النسائي في رواية ثانية من حديث محمد بن فضيل عن هنيذة عن أمه عن أم سلمة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يأمر بصيام ثلاثة أيام، أول خميس والإثنين والإثنين» أوضحها في رواية ثالثة له أيضا من حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن أم سلمة : /4/203/ قالت : «كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم، يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة» .

قال السبكي في حاشية على النسائي معلقا : /4/221/ : «وهذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الإثنين، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين، إما بتكرار الخميس أو بتكرار الإثنين والوجهان جائزان» .

(227) انظر سنن النسائي : /4/220-221/، 221، 203/ .
(228) انظر سنن البيهقي : /4/295/، وانظر جامع الأصول : /7/، ح 4465/ .

17 - الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياماً :

عن كريب (229) مولى ابن عباس قال :

«أرسلني ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى أم سلمة أسألها: (230)

أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أكثر لها صياماً ؟ فقالت : يومي السبت والأحد.

فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكانهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت : صدق.

إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول : «إنهما يوم عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم». (231)

«أخرجه أحمد (232) والنسائي (233) في الكبرى والحاكم (234) والبيهقي (235) والطبراني (236) في الكبير». اللفظ للبيهقي.

(229) كريب بن أبي مسلم الهاشمي أبو رشدين تقدم الحديث عنه.

(230) في رواية النسائي والبيهقي والحاكم وابن خزيمة. أما رواية أحمد فلا تتضمن الفتوى.

(231) قال أدمام محمد بن إسماعيل اليماني في كتابه : «سبل السلام» معلقاً على هذا الحديث :

«فالنهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب.

ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وآله وسلم، مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه، وقيل : بل

النهي كان عن إفراده بالصوم، إلا إذا صام قبله أو ما بعده». وهو الصواب.

(232) انظر الفتح الرباني : 10/، ح 224/284، «كتاب الصيام»، مسند أحمد : 323/6-324/.

(233) انظر السنن الكبرى للنسائي : 13/، ح 300/18209، «كتاب الصوم».

(234) انظر مستدرک الحاكم : 436/1/.

(235) انظر سنن البيهقي : 303/4/، «كتاب الصيام».

(236) انظر جمع الفوائد : 1/، ح 426/3029، «كتاب الصيام».

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في كتابه : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : 198/3/، «رجاله ثقات

وصححه ابن حبان». في باب : صيام السبت والأحد.

وقال أحمد البنا في الفتح الرباني : 225/10/، «صححه ابن خزيمة أيضاً». كذا في النيل :

266/4/.

وقال ابن القيم في كتابه : زاد المعاد : 236/1/ : «في صحة هذا الحديث نظر فإنه من=

د - في الحج :

18 - في التمتع (237) والقران : (238)

روى الإمام أحمد عن أبي عمران أسلم (239) أنه قال : « حججت مع موالى، (240) فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها : أعتمر قبل أن أحج ؟

قالت : إن شئت أعتمر قبل الحج، وإن شئت بعد أن تحج.

قال : فقلت : إنهم يقولون : من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال : فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما

=راوية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد استنكر بعض حديثه. ولكن عبد الحق سكت عنه مصححا له ثم قال : «أي ابن القيم» «فالحديث أراد حسنا».

انظر نيل الأوطار : / 340-339/4/.

انظر سبل السلام : / 243/2/.

انظر المنهل العذب : / 171/10/.

(237) التمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي أعتمر فيه، وسمي تمتعا، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده. وصفته : أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها فيقول عند التلبية : «لبك بعمرة» ثم يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام إلى أن يجيئ يوم التروية فيحرم من مكة بالحج.

قال في الفتح، «والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع : أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج، في عام واحد، وأن يقدم العمرة، وأن يكون مكيا».

(238) أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معا ويقول عند التلبية : «لبك بحج وعمرة» وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال الحج والعمرة جميعا.

انظر فقه السنة لسابق : 657-656/1.

(239) أبو عمران أسلم بن يزيد التَّجِيبِي - بقاء مضمومة - ويجوز فتحها، وكسر الجيم، وسكون مثناة الياء تحت فموحدة، وتشديد الياء في الآخر منسوب إلى تجيب بنت ثوبان. انظر ترجمته

وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(240) جمع مفردة مولى.

قالت.(241) فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، قال : فقالت : نعم. وأشفيك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول : «أهلوا يا آل محمد بعمره في حج». (242)

أخرجه أحمد(243) والبيهقي(244) اللفظ لأحمد.

(241) أي مثل جواب أم سلمة على فتواه.

(242) استدل الإمام الحافظ ابن القيم الجوزية في كتابه : زاد المعاد : / 251/1، في بحث نفيس عن القرآن والتمتع بحديث أم سلمة، من بين أحاديث كثيرة. كدليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الحج والعمره وهو القرآن، ثم ذكر أم سلمة من الرواة الذين روى القرآن بغاية البيان في ص : 253.

وذكر الإمام أبو بكر الهيثمي في كتابه ، «مجمع الزوائد» : / 235/3 «حديث أبي عمران عن أم سلمة في باب : «في القرآن وغيره وحجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال : «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في الكبير باختصار. ورجال أحمد ثقات».

(243) انظر الفتح الرباني : 11، ح 51/43-52، مسند أحمد : / 297/6، 317.

(244) انظر سنن البيهقي : / 335/4، «كتاب الحج».

هـ - في الطلاق : في العدة (245) والإحداد :

19 - أ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

«عن أبي سلمة (246) قال :

جاء رجل (247) إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده (248) فقال : أفقتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس : آخر

(245) بكسر العين المهلة : اسم لمدة تتربص فيها المرأة من التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها، إما بالولادة أو الاقراء، أو الأشهر. والإحداد : بالحاء المهلة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف. وهو لغة : المنع. يقال : أخذت المرأة فهي مُجِد وحُدت فهي حاد، ومنه سمي البواب حدادا، لمنعه الداخل. وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية. وشرعا : منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها. والطمع فيها. كما منع الحد المعصية.

(246) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة». في الباب الثالث.

(247) قال ابن حجر في الفتح : /654/8/، «لم أقف على اسمه».

(248) أخرج النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : «قيل لابن عباس في امرأة».

وأخرج عبد الرزاق من نفس طريق النسائي. ومالك وأحمد من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال : «سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها إلخ الحديث».

انظر سنن النسائي : /191-192/6/ «كتاب الطلاق»، الزرقاني على الموطأ : /3/، ح ر 1286/، مسند الإمام أحمد : /319/6/، مصنف عبد الرزاق : /6/، ح ر 11723/.

وأخرج مسلم وأحمد من طريق سليمان بن يسار : «أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : /110-111/10/، مسند الإمام أحمد : /314/6/.

وأخرج الترمذي والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : «أن أبا هريرة، وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذكروا عدة المتوفى عنها زوجها إلخ الحديث».

انظر جامع الترمذي : 2/ ح 333/1208/، سنن النسائي : /192-193/6/، حديثان.

وفي رواية ثانية لمالك وخامسة للنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : «أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها إلخ الحديث».

انظر : الزرقاني على الموطأ : /3/، ح 1289/221-222/، سنن النسائي : /193/6/، وفي رواية سادسة للنسائي، وثالثة لأحمد - من نفس الموضوع من طريق عبد ربه=

الأجلين، (249) قلت أنا: (250) «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (251)

قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي، (252) يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا (253) إلى أم سلمة يسألها، - زاد عبد الرزاق : (254) وهي في حجرتها وهم بالمسجد - فقالت :

=بن سعيد عن أبي سلمة نحوه وفيه قال : «اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها الخ الحديث». انظر : سنن النسائي : /191/6/، مسند الإمام أحمد : /311/6/.

(249) وفي روايات أخرى : «أبعد الأجلين» أي يتربصن أربعة أشهر وعشرا، ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع، جمعا بين آية البقرة والطلاق. ووقع في رواية أبي العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث :

«أن ابن عباس احتج بقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» الخ الآية وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس، أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أنتزوج ؟ فقال لغلامه : اذهب إلى أم سلمة». انظر فتح الباري : /471/9/.

(250) أي أبا سلمة بن عبد الرحمن.

(251) قال أبو سلمة ردا على ابن عباس : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» أي إذا ولدت فقد حلت، تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق. فقال له ابن عباس : «إنما ذاك في الطلاق».

قال ابن حجر في الفتح : /654/8/ : «أخرج الطبري وابن أبي حاتم بطرق متعددة إلى أبي بن كعب أنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها ؟ قال : هي للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها». ثم قال : وهذا المرفوع يعضد (حديث أم سلمة) في قصة سبيعة المذكورة.

(252) أي وافقه فيما قال.

(253) مولى عبد الله بن عباس وهو كريب بن أبي سلم الهاشمي المدني، وقد مرت الإشارة إليه.

ظاهره أن أبا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن أم سلمة وهو المحفوظ.

وفي رواية للنسائي ومالك وأحمد : «فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يسألها عن ذلك.

انظر : سنن النسائي : /191-192/6/، الزرقاني على الموطأ : /3/، ح 219/1286-220، أحمد : /319/6/.

(254) انظر مصنف عبد الرزاق : /6/، ح 723، /474/11.

قتل(255) زوج(256) سبيعة الأسلمية(257) وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين(258) ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،(259) وكان أبو السنابل(260) فيمن خطبها».

(255) كذا هنا، وقد انفرد البخاري في روايته هاته - في تفسير الطلاق - القول بأنه قد قتل، وباقي الروايات على أنه مات. قال ابن حجر في الفتح : «وهو المشهور المعتمد». انظر : /8/، /654/، /472/9.

(256) سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، قيل أنه توفي في حجة الوداع، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك. انظر المصدر السابق.

(257) سبيعة بنت الحارث الأسلمية الصحابية.

(258) ووقع عند النسائي وأحمد في رواية شعبة بلفظ «خمسة عشر، أو خمس عشرة ليلة».

وفي رواية ثانية للنسائي ومالك وأحمد عن عبد ربه بن سعيد : «بنصف شهر».

وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي : «بعشرين ليلة».

انظر سنن النسائي : /6/191-192، /192/، الزرقاني على الموطأ : /3/ ح 1286، أحمد : /6/311، /319/.

وجاء عند مسلم والنسائي وأحمد ومالك في رواية سليمان بن يسار : بليال».

ومثله في رواية معمر عند عبد الرزاق، كذا أبهم المدة.

ومثله أيضا وقع عند الترمذي والنسائي من حديث الليث عن سليمان بن يسار بلفظ : «بيسر».

وفي حديث يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عند النسائي أيضا : «بأيام».

انظر صحيح مسلم : /10/110، جامع الترمذي : /2/ ح 1208.

انظر الزرقاني على الموطأ : /3/ ح 1289، مسند الإمام أحمد : /6/314.

انظر سنن النسائي : /6/192-193، /193/.

قال ابن حجر في الفتح معلقا : «والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في في إيهام من أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر».

(259) وجاء عند النسائي من رواية شعبة، ومحمد الصواف وسليمان بن يسار، ومالك من رواية هذا الأخير وعبد ربه بن سعيد، وأحمد من رواية عبد ربه فقط بلفظ : «قد حللت فأنكحي من شئت».

انظر سنن النسائي : /6/191، /6/192-193، /193/، الزرقاني على الموطأ : ح 1286، 1289، مسند الإمام أحمد : /6/319.

(260) بفتح السين المهملة والتون بآلف فموحدة مكسورة بلام، وقد اختلف في اسمه، وقيل : هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث.

أخرجه الشيخان (261) والترمذي (262) والنسائي (263) وأحمد (264) ومالك (265) وعبد الرزاق (266) والبيهقي (267) اللفظ للبخاري.

زاد النسائي (268) ومالك (269) وأحمد (270) في رواية لهم عن عبد ربه ابن سعيد، قالت أم سلمة :

فخطبها رجلان، أحدهما شاب (271) والآخر كهل، (272) فحطت إلى الشاب، (273) فقال الكهل: لم تحل - أي لم تحلي - وكان أهلها غُيَّياً، (274) فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، (275) فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : قد حلت فأنكحي من شئت.

-
- (261) انظر فتح الباري : 8، ح 653/4909. «تفسير سورة الطلاق».
- انظر فتح الباري : 9، ح 469/5318، «باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن». «كتاب الطلاق».
- انظر العيني على البخاري : 240/20، 245/18.
- انظر صحيح مسلم بشرح النووي : 110/10-111/ «باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل»، «كتاب الطلاق».
- (262) انظر جامع الترمذي : 2، ح 333/1208، «أبواب الطلاق واللعان».
- (263) انظر سنن النسائي : 6/191، 192، 193، 194.
- (264) انظر الفتح الرباني : 17، ح 43/1، «كتاب العدد».
- انظر مسند أحمد : 314، 319/311.
- (265) انظر الزرقاني على الموطأ : 3، ح 1286، 213-220/، المنتقى للباجي : 4/132-133، ح 222-221/1289.
- (266) وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق : 6/، 474/11.723، ح 474/11.724، ح 475/11.726.
- (267) انظر سنن البيهقي : 7/429، «كتاب العدد».
- (268) انظر سنن النسائي : 6/191-192، «كتاب الطلاق».
- (269) الزرقاني على الموطأ : 3، ح 1286، ح 1289.
- (270) مسند الإمام أحمد : 6/319.
- (271) هو أبو البشر - بفتحيتين - بن الحارث القرشي العبدي من بني عبد الدار كما أفاده محمد بن وضاح.
- (272) هو أبو السنابل - بفتح السين - بن الحارث القرشي العبدي، وقد تقدمت الإشارة إليه.
- (273) بفتح الحاء والطاء المهملتين، أي مالت ونزلت بقلبها إلى الشاب على عادة النساء.
- (274) بفتحيتين ج غائب.
- (275) يقدمونه على غيره.

قال مالك «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا». (276)
وأضاف عبد الرزاق (277) في رواية له عن معمر عن أم سلمة
قالت : - بعد قولها فوضعت بعد وفاته بليال - «فلقيها أبو
السنابل ابن بعكك حين تعلت (278) من نفاسها، وقد اكتحلت
ولبست.

فقال : لعكك ترين أن قد حللت، إنك لاتحلين حتى تمضي لك أربعة
أشهر وعشرا من وفاة زوجك، فلما أمست (279) أتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم، فذكرت له شأنها، وما قال لها أبو السنابل، فقال
لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا وضعت حملك فقد حل
أجلك».

قال أبو عيسى : (280) «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، أن الحامل المتوفي
عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت
عدتها».

(276) انظر الزرقاني عى الموطأ : 3، ح 1289/221-222.

(277) انظر مصنف عبد الرزاق : 6/، ح 723، 11.

(278) بفتح المثناة فوقية، والعين المهملة، وتشديد اللام، مأخوذ من قولهم: تعل الرجل أو تعالى من
علته إذا برى، أي خرجت من نفاسها وطهرت.

(279) ظاهره في أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو
السنابل ما قال.

قال ابن حجر في الفتح : 9/473 : «ويمكن أن يحمل قولها حين أمست على إرادة وقت توجهها، ولا
يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال فيه ما قال».

(280) انظر جامع الترمذي : 2، ح 1207/332 : «أبواب الرضاع».

وبحديث أم سلمة - هذا - قال الحنفية ومالك والشافعي وأحمد، وسفيان الثوري وعمر وابن مسعود، وسائر جمهور أهل العلم من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار. (281)

(281) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي : 306/.

فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب لأمين محمود خطاب السبكي : 4/360-362، نيل الأوطار للشوكاني : 7/85-89، سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني : 3/265-267، جامع الأصول لابن الأثير : 9/، ح ر 5947/68-73، «في عدة الوفاة والحمل»، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد بن محمد بن سليمان : 1/، ح 4478، 4479 - 628/.

وانظر أيضا الأحاديث التالية : ح ر 4480، 4481، 4482، 4483، 4484/.

والسبب الذي حمل القائلين «باعتبار آخر الأجلين» وهو ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما. بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُزَوِّجُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة : الآية : 234/ عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق : الآية : 4/ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد الطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، قال القرطبي : هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من التجريح باتفاق أهل الأصول، لكن قصة سيبعة في حديث أم سلمة، نص أنها تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وهو مخصص لعموم آية البقرة، ومبين أن قوله تعالى في سورة الطلاق، عام في المطلقة والمتوفى عنها، ويقويه قول ابن مسعود : «من شاء لاعنته (أو باهلتها)، أن آية النساء القصوى (الطلاق) نزلت بعد آية عدة الوفاة، أي بعد آية الأربعة أشهر وعشرا». وقصة سيبعة في حديث أم سلمة وغيرها من آخر حكمه صلى الله عليه وآله وسلم، لأنها كانت بعد حجة الوداع، وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث أم سلمة لما احتج عليه به، ويؤيد ذلك أن أصحابه أفتوا بذلك، كما هو قول أهل العلم قاطبة.

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص منها بوجه من الوجود، على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز، وأن الآيتين من باب تعارض العمومين، مع أنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها، فلا تكون آية البقرة عامة، لأن قوله ﴿وَيُزَوِّجُونَ أَزْوَاجًا﴾ من ذلك القبيل فلا إشكال.

20 - ب - «ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها»

عن أم حكيم بنت أسيد (282) عن أمها، (283) أن زوجها توفي، (284) وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلأء (285) قال أحمد: (286) الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت (287) مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت:

لا تكتحلي (288) به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: (289) «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبْرًا (290) فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما

(282) بفتح الهمزة وكسر المهملة. روت عن أمها هذا الحديث، قال في التقریب : لا يعرف حالها، من السادسة، روى لها أيضا النسائي. ستأتي في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(283) أمها : قال الحافظ لم أقف على اسمها.

(284) قال أمين محمود خطاب : لم نقف على اسمه.

(285) بفتح الجيم وكسرها مع المد وقد يقصر. وهو الإثمد بكسر الهمزة والميم. وهو نوع من الكحل يجلب البصر وينفع العين.

(286) أحمد بن صالح شيخ المصنف : «الصواب بكحل الجلاء».

قال في القاموس : الجلاء بالكسر : الكحل أو كحل خاص. فهذا صريح بأن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل صحيح وصواب أيضا.

(287) والددة أم حكيم.

(288) بإثبات ياء المخاطبة. والمعنى : أن أم سلمة قالت لهذه الخادمة : قولي لسيدتك : لا تكتحلي بالجلأء إلا من أمر لابد منه يشتد عليك، فتكتحلي منه بالليل، وتمسحينه بالنهار.

وبالمقارنة مع ما روته أم سلمة من أحاديث في الموضوع في الصحيحين والترمذي والنسائي وموطأ الإمام مالك وعبد الرزاق والحميدي وغيرهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الكحل للمتوفى عنها زوجها - كما سبق تبسيطه - في فتوى «النهي عن الكحل للحادة».

قال ابن حجر : لا تكتحل مرتين أو ثلاثا الخ.. (الحديث) ففيه دليل على تحريم الاكتحال في المرأة في أيام عدتها من موت زوجها.

وما جاء في رواية أم حكيم عن أمها ما نحن بصدد.

قال ابن حجر في الفتح : «ووجه الجمع بينهما، أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار.

وتأول بعضهم حديث النهي على أنه عليه الصلاة والسلام لم يحقق الخوف على عينيها» قلت : وهو الصواب.

انظر فتح الباري : 488/9.

(289) مستدلة رضي الله عنها على فتواها بما حدث بها.

(290) بكسر الموحدة، ولا تسكن، وهو دواء معروف.

هو صَبْرٌ يارسول الله ليس فيه طيب. قال : إنه يَشِبُّ (291) الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء (292) فإنه خضاب. قالت : قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسِّدر (293) تغلفين به رأسك».

أخرجه أبو داود (294) والنسائي (295) ومالك (296) والبيهقي (297) اللفظ لأبي داود.

- (291) بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة. أي يزين الوجه ويبيع فيه الحسن والحيوية والشباب.
- (292) فإنه خضاب والخضاب من ضروب الزينة.
- (293) أي بورق تسحقينه وتلطخين به رأسك. ثم تغسلينه بعد ذلك.
- (294) انظر فتح الملك المعبود تكملة «المنهل العذب المورود» : 4/ ح 113/355-356.
- انظر سنن أبي داود : 2/ ح 2305/292-293، «كتاب الطلاق».
- (295) انظر سنن النسائي : 6/204-205.
- «باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر» «كتاب الطلاق».
- (296) انظر الزرقاني على الموطأ : 3/ ح 1311/263-237. «ما جاء في الإحدا». انظر المنتقى للباجي : 4/146، وهو من بلاغات مالك عن أم سلمة. وقد روى مالك عن أم سلمة حديثين موقوفين بلغاه عنها في موضوع : «ما تجتنبه المعتدة من وفاة».
- أحدهما : «عن مالك، أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت لامرأة حاد - بشد الدال - على زوجها اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها، اكتحلي بكحل الجلاء بالليل. وامسحيه بالنهار». الزرقاني على الموطأ : 3/ ح 1328/235، جمع الفوائد : 1/ ح 4518/633، «كتاب الطلاق».
- وثانيهما : «عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانت تقول : «تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت».
- الزرقاني على الموطأ : 3/ ح 1312/237، المنتقى للباجي : 4/148، جمع الفوائد : 1/ ح 4519/633، «كتاب الطلاق» قول أم سلمة : تجمع الحاد رأسها : أي تمتشطه بالسدر والزيت الذي لا طيب فيه.
- قال الباجي : 4/148، «قولها تجمع رأسها بالسدر والزيت على ما يفعله نساء المشرق، من أن تجمع المرأة شعرها بشيء يحفظه لها من ريحان أو سدر أو غير ذلك، فإذا كانت في حال إحداهم لم تجمع إلا بما ليس فيه طيب كالسدر، ويكون ما جمعه به من الأذهان والخل والزيت وهو (الشَّيْرَق) وما أشبه ذلك مما ليس فيه طيب».
- (297) انظر سنن البيهقي : 7/440، 440 - 441، «كتاب العدد».
- قال صاحب «سبل السلام» الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني : 3/272-273.
- ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر.
- انظر : 1 - جمع الفوائد : 1/ ح 4516/632، ح 4518/633، «كتاب الطلاق».
- 2 - جامع الأصول : 9/ ح 106/5981-107، «في الإحدا».

قال أبو سعيد الترمذي : (298)

«والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم،
أن المتوفى عنها زوجها، تتقي في عدتها الطيب والزينة».
وبفتوى أم سلمة قال الأئمة الأربعة : «مالك والشافعي وأبو حنيفة
وأحمد، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق ونحوه عن عطاء النخعي
وغيرهم». (299)

(298) انظر جامع الترمذي : 2/، ح ر 334/1212، «أبواب الطلاق واللعان» لم أذكر الترمذي ضمن من
خرجوا الحديث لأن روايته لا تتضمن سؤالاً..
(299) انظر فتح الملك المعبود على المنهل العذب لأمين محمود خطاب : 357/4، سبل السلام :
272/3، معالم السنن : 289/3.

21 - ج - النهي عن الكحل للحادة :

«عن زينب بنت أم سلمة، أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها؟ (300) فقالت: (301) أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسألته عن ذلك فقال :
قد كانت إحداكن في الجاهلية (302) إذا توفي عنها زوجها، أقامت سنة، (303) ثم قذفت خلفها ببعة، (304)

(300) تسفتهم السائلة أم سلمة عن الاكتحال في عدتها من وفاة زوجها من غير أن تشكو عن شيء في عينيها يضطرها إلى ذلك كما جاء في الروايات الأخرى.

(301) أي أم سلمة.

(302) في ذكره عليه الصلاة والسلام «الجاهلية» إشارة إلى أن الإسلام صار بخلافه.

(303) قوله عليه الصلاة والسلام : «أقامت سنة» على التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ سورة البقرة : 240. ثم نسخت الآية الواردة في سورة البقرة ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، سورة البقرة - الآية 234.

قال الزرقاني على الموطأ : /3/ 232 : «والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولاً».

(304) في رواية البخاري في «الطلاق» عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة : «ترمي بالبعة» والبعة : بفتح الموحدة وسكون المهمل، ويجوز فتحها، وقذفت : بمعنى رمت، والمقصود : أي ترمي - بعد مرور الحول والسنة - ببعة من بعر الغنم أو الإبل خلفها أو أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها، وإشارة إلى أنها رمت البعة رمي البعة.

قال ابن حجر في الفتح : /9/ 490 «وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعة التي رمتها استحقاراً له، وتعظيماً لحق زوجها، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها على مثل ذلك».

وقد استفهم حميد بن نافع زينب بنت أم سلمة عن قوله عليه الصلاة والسلام : «وما ترمي بالبعة» في رواية عند البخاري ومسلم في «الطلاق» ومالك وعبد الرزاق والحميدي فقالت : «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً (قال مالك : الحفش البيت الرديء)، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتقتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

وسئل مالك : ما تفتض به : قال : «تمسح به جلدها» وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة، أي تغتسل، والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء.

انظر فتح الباري لابن حجر : /9/، ح ر 5336، ح 484/5337. «كتاب الطلاق».

انظر /9/، ح ر 490/5338، «كتاب الطلاق».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : /10/ 113-115، «كتاب الرضاع».

ثم خرجت، (305) وإنما هي أربعة أشهر وعشرا (306) حتى ينقضي الأجل». (307)
أخرجه النسائي. (308)

22 - د -

«أخرج عبد الرزاق (309) عن ابن سيرين، (310) أن أم سلمة سئلت عن الإثمد (311) للمتوفى عنها، فقالوا : إنها تعودته، وإنما تشتكي عينيها، (312) فقالت : لا، وإن فقئت عيناها». (313)

-
- =باب «وجوب الإحداذ في عدة الوفاة».
انظر شرح الزرقاني على الموطأ : 3/، ح ر 233-232/1306.
انظر مصنف عبد الرزاق : 7/، ح 49-48/12، 130.
انظر مسند الحميدي : ح ر 145/304.
انظر مسند الإمام أحمد حم : 6/291-292، 311.
انظر الفتح الزباني : 17/، ح 46/7، «كتاب العدد».
(305) من حدادها بعد افتضااضها بدابة، ورميها لبعرة.
(306) بالنصب على حكاية لفظ القرآن قال ابن حجر : «ولبعضهم بالرفع» كما جأى في رواية النسائي الفتح : 9/489، قال ابن دقيق العيد : «فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها. وقيل أن الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما.
(307) أي مدة أربعة أشهر وعشرا.
(308) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : 6/206، أخرجه النسائي بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري بمغايرة أي بالفاظ مغايرة، «كتاب الطلاق».
من باب «النهي عن الكحل للحادة».
جامع الترمذي : 2/، ح 334/1212، «أبواب الطلاق واللعان».
جامع الأصول لابن الأثير : 9/، ح ر 100-103/5977 «في الإحداذ».
(309) انظر مصنف عبد الرزاق : 7/، ح 136، 12، باب «ما تنقي المتوفى عنها».
(310) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك انظر ترجمته في فصل «الرواة عن أم سلمة».
(311) بكسر الهمزة والميم، ويسمى «بكحل الجلاء» بفتح الجيم وكسرهما، وهو نوع من الكحل يجلو البصر، وينقّع العين لاسيما من كان كبير السن ضعيف البصر.
(312) أي تشكو عينيها (بالتثنية) لعدم وضع الإثمد عليهما.
(313) استنادا عما روته رضي الله عنها عن زوجها عليه الصلاة والسلام يصدد ذلك كما مر في الفتاوي السابقة.=

«وأخرج - عبد الرزاق - (314) أيضا عن رجل من أسلم (315) عن أم سلمة، أن امرأة سألتها - توفي عنها زوجها - فقالت : إن أبي وجع، (316) وفي رواية البيهقي : «أمرض أباه».

قالت : كوني أحد طرفي النهار (317) في بيتك». (318)

أخرجه عبد الرزاق والبيهقي (319) اللفظ لعبد الرزاق.

=وقولها لسألتها عن كحل الإثمد بخصوصه : «وإن فقئت عيناها» لأن الإثمد نوع من أنواع الكحل الذي تحصل به الزينة بعد الاكتحال به، بخلاف الاكتحال بأنواع أخرى منها : «التوتيا» و «العنبروت»، و«الصبر»، ونحوهم فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه. بل يصح العين. انظر سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل اليميني : / 273/3/.

أخرجه أيضا سعيد من طريق حفصة عن أم سلمة، رقم 2120/.

(314) انظر مصنف عبد الرزاق : / 7، ح ر 120،70، باب «أين تعتد المتوفى عنها».

(315) راو عن أم سلمة مبهم الاسم.

(316) من مرض أو نحوه.

(317) في رواية البيهقي : / 436/7، «أحد طرفي الليل».

(318) لتلتزمي بشروط عدة الحداد المنصوص عليها للمتوفى عنها زوجها.

(319) انظر سنن البيهقي : / 436/7، «كتاب العدد».

عن أبي رافع قال :

«قالت مولاتي : لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج الكعبة، وهي يوما يهودية، ويوما نصرانية، ويوما مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة، فقلت : إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فقالت : انطلق إلى مولاتك، فقل لها : لا يحل لك.. الخ الحديث». (320)

وفي رواية ثانية عن أبي رافع أيضا قال : «أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت : هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس، فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما». (321)

(320) انظر سنن الدارقطني : 4/ 164، «كتاب المكاتب» من حديث أبي بكر النيسابوري «الندور».

(321) المصدر السابق : 4/ ح 163/164، «كتاب المكاتب».

ز - في الأشربة :

25 - أ - ما جاء في النهي عن الخليطين : (322)

«عن كبشة بنت أبي مریم، (323) قالت :

سألت أم سلمة : ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ينهى عنه ؟
- وعند ابن سعد: (324) سألها جماعة من النساء عن الأشربة ؟ -
فقالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ينهانا أن نعجم النوى
طبخا، (325) أو نخلط الزبيب والتمر». (326)

(322) أصل الخلط : تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض.

(323) رواية من راويات الحديث عن أم سلمة. قال ابن حجر في لسان التقريب والميزان : لا يعرف حالها : / 7، ت 529/5934. انظر ترجمتها وروايتها عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(324) انظر طبقات ابن سعد : / 491/8/.

(325) أي تنضج النوى طبخا، وهو أن يبالغ في نضجه، حتى يتفتت وتفسد فوقها التي تصلح منها للغنم.

قال الخطابي : «يريد أن يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه. يقال : عَجِمْتُ النوى أَعَجِمْتُهُ عَجْمًا : إذا لُكِّتُ في فيك، وكذلك إذا طبخته أو أنضجته» ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، ولأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا نضج». انظر بذل المجهود : / 39/16/.

(326) فننبيذهما مخلوطين. قال النووي : «وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء، إلى أن سبب النهي عن الخليط، أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار. ويكون قد بلغه، قال : ومذهب الجمهور : أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته».

وعن مالك قال : «أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا» قال الخطابي : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث. وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي. قال القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم. وهو قول جمهور فقهاء الأمصار.

ولسلم من حديث أبي سعيد : «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا أو بسرا فردا».

ونقل ابن التين عن الداودي، أن سبب النهي، أن النبيذ يكون حلوا، فإذا أضيف إليه الآخر، أسرع إليه الشدة.

انظر فتح الباري لابن حجر : / 69-68/10/، «كتاب الأشربة».

أخرجه أبو داود (327) وأحمد (328) والبيهقي (329) وابن سعد (330)
اللفظ لأبي داود.

-
- 327) انظر بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة أحمد السهارنفوري : / 39 / 16 ، «باب الخليطين» .
سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : / 3 ، ح 333 / 3706 ، «كتاب الأشربة» .
328) انظر مسند الإمام أحمد : / 292 / 6 ، الفتح الرباني : / 17 ، ح 122 / 69 ، «كتاب الأشربة» .
انظر جامع الأصول لابن الأثير : / 6 ح ر 91 / 3177 ، «في النهي عن نبيذ الخليل» .
انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : 1 ، ح ر 789 / 5643 ، «كتاب الأشربة» .
انظر نيل الأوطار للشوكاني : / 73 - 71 / 9 .
قال النبي عليه الصلاة والسلام : «لا تخطوهما فإن كل واحد يكفي وحده» . أخرجه أحمد
والنسائي وغيرهما .
329) سنن البيهقي هـ : / 307 / 8 .
330) ابن سعد سع : / 491 / 8 .

26 - ب - «في النبيذ، والأوعية المنهي عن الانتباز فيها» :

«سألت امرأة (331) أم سلمة عن النبيذ (332) فقالت : «كل مسكر حرام».(333)

(331) السائلة مبهمّة في سند الحديث. فقد جاء فيه : «عن عمار الدهني عن امرأة منهم». وقد بحثت عنها في كثير من الفصول الخاصة بالمبهمات سواء في «تهذيب التهذيب» أو «لسان الميزان» أو «میزان الاعتدال» أو «الخلاصة» وغيرهم فلم أجد من أوضح إبهامها، فهي مجهولة الحال.

(332) نَبَذَ وَنَبَذَ النَّبِيذَ : عَمِلَهُ. وانتَبَذَ العنب أو التمر صار نَبِيذًا. والنبيذ مفردة نبيذة ج أنبيذة : الخمر المعتصر من العنب أو التمر. الشراب عموماً.

والخمر ما خامر العقل وأسكره. أي غطاه أو خالطه. فلم يتركه على حاله. وهو مجاز. والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره. لأنه بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى : «هذا تعريف بحسب اللغة».

وبحسب الشرع. ما جاء عند البخاري في «الاشربة» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال : «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل».

انظر فتح الباري لابن حجر : /10، ح ر 45/5588.

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر اسم لكل مسكر لقوله عليه الصلاة والسلام : «كل مسكر خمر».

انظر نيل الأوطار للشوكاني : /61/9.

والمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام. نهى عن كل شراب مسكر ومفتّر. أي يورث الفتور والخدر في الجسم. ويظهر أثره بفتور الجفون. وهو مقدمة السكر. قد استدلل عبد الله ابن المبارك بمطلق قوله : «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر. ولو لم يكن شراباً. فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة.

(333) ويوضحه :

1 - ما جاء عند أبي داود عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام : «كل مخمر خمر.

وكل مسكر حرام» : /3/، ح ر، 3680/.

2 - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» :

/3/، ح ر 3679/.

3 - وعن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها : «نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم. عن كل مسكر ومفتّر» : /3/، ح ر 3686/.

«كتاب الاشربة». وغيرهم كثير.

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزفت (334) وعن
الدُّبَاء (335) والحنتم. (336) أخرجه أحمد. (337)

-
- 334) اسم مفعول وهو الإناء المثلل بالزفت، وهو نوع من القار.
- 335) بضم الدال المهملة، وتشديد الباء، وهو القرع، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.
- 336) بفتح الحاء المهملة، جرار خضر مذهبونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقليل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة.
- 337) انظر مسند الإمام أحمد : / 314 / 6 .
- انظر في نفس المصدر حديثا عن شهر بن حوشب عن أم سلمة في الموضوع : / 309 / 6 . جامع الأصول لابن الأثير : / 6 / ، ح ر 66 / 3315 ، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : / 1 / ، ح ر 783 / 5602 ، نيل الأوطار : / 9 / 57-91 ، فتح الباري لابن حجر : / 10 / 42-45 .
- وقد ذكر الشيخ شمس الحق في «عون المعبود» : / 3 / 370-379 ، كلاما نفيسا في بيان المفتر وأنواعه، واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والإسكار، وذكر إجماع العلماء على تحريمه.

ح - في الأطعمة :

27 - ما جاء في أكل الجُبْن (338) وآداب الطعام

أ - «عن امرأة من همدان يقال لها تَمْلِكُ، (339) أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن، (340) فقالت :

ضعي السكين فيه، ثم قولي : بسم الله ثم كلي». (341)

أخرجه عبد الرزاق (342) والبيهقي. (343)

(338) وهو الجُبْن والجبن والجُبْن، بضم الجيم وتشديد النون : ما جمد من اللبن، والقطعة منه جبنة، يقال : جبن اللبن وتجبن أي صيره جبنا.

(339) تملك امرأة من أهل الكوفة (من همدان) كما جاء في رواية عبد الرزاق، روت عن أم سلمة، انظر ترجمتها وروايتها في فصل : «الرواة عن أم سلمة».

(340) تملك تسأل أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الشريعة الإسلامية في أكل الجبن، باعتباره نوعا من أنواع الأطعمة المصنوعة بفارس.

(341) عن ابن عباس قال : «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، جبنة في غزاة فقال : أين صنعت هذه، قالوا بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة فقال : اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا».

ذكره الحافظ أبو بكر الهيثمي في كتابه : «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» : 42/5-43، «باب ما جاء في الجبن».

وقال : «رواه أحمد والبخاري والطبراني».

وأخرج أبو داود «في الأطعمة» من طريق الشعبي عن ابن عمر قال :

«أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، جبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع».

قال المؤلف أحمد السهارنفوري معلقا : «وإنما عقد الباب، لأن في صنعة كان احتمال النجاسة، فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين».

انظر بذل المجهود في حل أبي داود : 147/16، للشيخ أحمد السهارنفوري، سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : 3/، ح ر 359/3819، «باب في أكل الجبن».

(342) عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق.

انظر مصنف عبد الرزاق : 4/، ح 538/8781، «باب الجبن».

حديث أم سلمة الذي رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن سعد موقوف، أفنت فيهما رضي الله عنها بما سمعته عن زوجها عليه الصلاة والسلام، وقد روي مرفوعا كما سبق الإشارة إليه وغيره.

(343) أخرجه أيضا البيهقي من طريق شعبة عن أبي إسحاق : 6/10.

«كتاب الضحايا» بلفظ : «قالت أم سلمة في أكل الجبن : كلوا واذكروا اسم الله عز وجل».

ب - «وفي رواية عند ابن سعد، سألت تملك أم سلمة أيضا، فقالت لها :
إذا وضعت السكين في الخبر، فاذكري اسم الله وكلي».
أخرجه ابن سعد في طبقاته. (344)

(344) انظر طبقات ابن سعد / 8 / 491.

28 - الخسف (346) بالجيش الذي يؤم البيت

«عن عبيد الله بن القبطية (347) قال :

دخل الحارث بن أبي ربيعة (348) وعبد الله بن صفوان، (349) وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به؟ (350) وكان ذلك في أيام ابن الزبير.

فقلت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
يعوذ (351) عائد (352) بالبيت، (353) فيبعث إليه بعث، (354)

- (345) الفتن جمع فتنة، ويطلق على العذاب. كقوله تعالى : «وذوقوا فتنكم».
- (346) خسف يخسف خسوفا المكان : ذهب في الأرض وغرق. وخسف خسفا الشيء : قطعه، وقد سبق شرحه مستوفى في الفصل السابق.
- (347) عبيد الله بن القبطية الكوفي. حكى الدارقطني في العلل، أنه كان يلقب بالمهاجر. انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».
- (348) الحارث بن عبد الله أبو ربيعة المخزومي المكي الأمير المعروف بالقُباع. من ثقات التابعين. انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : 2/ رت 247، الكاشف للذهبي : 1/ ت ر 867، خلاصة الخزرجي : 68.
- (349) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف بن جمح الجمحي. أبو صفوان المكي، من أشراف قريش، أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام، وكان ممن يقوي أمر ابن الزبير حتى قتل معه سنة 73هـ، وهو من الصحابة الذين كانوا يدخلون على أم سلمة لاستفتائها بصحبة الحارث بن أبي ربيعة وابن القبطية. انظر ترجمته تهذيب التهذيب : 5/ ت 455. الكاشف للذهبي : 2/ ت 2814. خلاصة الخزرجي : 202.
- (350) قال الحافظ : قال ابن التين وهذا الجيش الذي يخسف بهم، هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم».
- انظر بذل المجهود في حل أبي داود : ج 17/ 195، وهو الذي يأتي لقتال المهدي رضي الله عنه. انظر غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول : 5/ 431-432.
- (351) عاذ يعوذ عوذا وعيادا ومعازدا ومعازدة، وتعوذ واستعاذ بفلان من كذا : لجأ إليه واعتمس، وعاذ بالشيء : لزمه.
- (352) جمع عوذ : اسم فاعل.
- (353) يتحصن رجل بالكعبة. قيل : أنه المهدي رجل من أهل البيت.
- (354) أي يأتيه جيش من الشام لقتاله. (أي لقتال المهدي).

فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ (355) خَسَفَ
بِهِمْ. (356)

فقلت : يا رسول الله : فكيف بمن كان كارها ؟ (357)

قال : يخسف به معهم، (358) ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته.» (359)

أخرجه مسلم (360) وأحمد (361) والحاكم (362) اللفظ لمسلم.

(355) بفلاة من الأرض في معجم البلدان : اسم الأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب
تعد من الشرق أمام في الحليفة.

(356) روى أبو داود في «كتاب المهدي» عن صالح أبي الخليل عن الحارث بن أبي ربيعة عن أم سلمة، - قصة الجيش الذي يخسف به - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم البداء، بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا، فيظهر عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمتة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة تبينهم صلى الله عليه وآله وسلم، ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيليث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. قال أبو داود : وقال بعضهم عن هشام سبع سنين. وقال غيرهم : سبع سنين».

انظر بذل الجهود في حل أبي داود : للشيخ أحمد السهارنفوري : // 17/ 194-197 ، « باب أبي داود : 4/ 108-107/ 4286 ، ح 4287 ، ح 108/ 4288 .

أخْرَجَهُ أَيْضَا فِي «الْفِتْنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ» أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

أخبره أيضاً في «الفتن وعلاّمة الساعة» أحمد والحاكم.

انتظر الفتح الرباني : 24 / ح 51-52 / مسند أحمد : 316-317 ، مستدرك الحاكم : 431/4

(357) أي أخرج في الجيش وهو كاره للقتال.

358) قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، سورة الأنفال - الآية : 25.

(359) أي من كان نيته عدم القتال، وأخرج كارها، فيبيح على نيته، فينجو، وأما من جاء راعيا في المقاتلة فهلك.

(360) انظر مسلم بشرح النووي : 4/18، 5، 5/ «باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت».

(361) انظر الفتح الرباني : 24 / ح 52 / 148 . مسند أحمد : 6 / 290 ، 316 / 323 ، 318 ، 289 .
«كتاب الفتن وعلامات الساعة».

(362) انظر مستدرک الحاکم : 4/429. «کتاب الفتن والملاحم»، جامع الترمذی : 3 ح 2262/317. «أسواق الفتن»، جامع الأصول : 10، ح 6874/178. بذل الجهود فی حل أبی داود :

17/ 194-197، 198، 199، سنن أبي داود: 4، ح 108/4289، التاج الجامع للأصول: 341/5-342،

ي - في المدح والذم :

29 - في الإنفاق في سبيل الله خوفا من العقاب :

كما كان يستفتيها - أي أم سلمة - من يشعر باضطراب، وقلق وعدم استقرار نفسي، فتحدثه رضي الله عنها بما ثبت لديها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وترشده إلى ما فيه صلاحه.

فقد فزع إليها - رضي الله عنها - الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف(363) قلقا مضطربا فقال لها :

«يا أم المؤمنين : إني أخشى أن أكون قد هلكت.

- وفي رواية عند أحمد : (364) «يا أمه خفت أن يهلكني كثرة مالي -» . إني من أكثر قریش مالا، بعت أرضا لي بأربعين ألف دينار.

فقالت : أنفق يا بني،(365) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول :

«إن من أصحابي من لا آراه ولا يراني بعد أن أفارقه، وفي رواية : «بعد أن أموت أبدا». (366) فخرج عبد الرحمن من عندها مذعورا حتى دخل على عمر،(367) فقال له : اسمع ما تقول أمك، فقام عمر حتى أتاها، فدخل عليها فسألها، وفي رواية: (368) «فأتاها يشد أو يسرع».

ثم قال : أنشدك بالله أمنهم أنا ؟ فقالت : لا،(369) ولن أبرئ(370) أحدا بعدك أبدا».

أخرجه أحمد.(371)

363) عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد المدني، أحد العشرة، وأحد الستة، انظر ترجمته ورايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

364) انظر مسند الإمام أحمد : 290/6.

365) أفثته أم سلمة بالإنفاق في سبيل الله والصدقة.

366) انظر مسند الإمام أحمد : 298/6.

367) وفي رواية ثانية لأحمد قال : «فأتيت عمر» انظر مسند أحمد : 317/6.

وهو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب.

368) انظر مسند أحمد : 298/6. في رواية من حديث أبي النضر.

369) وفي رواية لأحمد : 317/6، قالت : «اللهم لا».

370) وفي رواية لأحمد بلفظ : «ولن أبرئ» : 290/6، 307.

371) انظر مسند الإمام أحمد : 317/6، 290، وانظر أيضا : 312، 307، 298. الفتح الرباني :

19 / ح 34/310، «كتاب المدح والذم».

سئلت أم سلمة من طرف مولاها عبد الله بن رافع (372) عن معنى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. (373)

فقالت له : « كانت عند عكة من غسل أبيض يجرس فحله الضرو، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يلحق منها، وكان يحبه، فقالت له عائشة : نحلها تجرس عَرَقَطاً، فحرمها، فنزلت هذه الآية. (374)

رواه ابن سعد في طبقاته. (375)

(372) عبد الله بن رافع الخزومي. أبو رافع المدني مولى أم سلمة، ويعتبر من الرواة الكثيرين عن أم سلمة. انظر ترجمته وروايته عنها في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(373) سورة البتحریم - الآية : 1/.

(374) انظر قصة شربه عليه الصلاة والسلام الغسل عند أم سلمة وغيرها. وما نتج عن ذلك من غيره شديدة بين بعض أزواجه رضي الله عنهم. وخاصة عائشة. في الفصل الثالث من الباب الأول «علاقة أم سلمة بضرائها».

(375) انظر طبقات ابن سعد : 8/ 170-171.

31 - سر الرسول عليه الصلاة والسلام وعلانيته سواء :

«عن يحيى الجزار(376) قال :

دخل ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على أم سلمة فقالوا : يا أم المؤمنين : حدثينا عن سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟(377) قالت : «كان سره وعلانيته سواء».(378)
ثم ندمت فقلت أفشيت سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالت : فلما دخل(379) أخبرته،(380) فقال : أحسنت».(381)
أخرجه أحمد.(382)

-
- (376) يحيى بن الجزار - بفتح الجيم ثم الزاي - العُرنِي الكوفي، لقبه (زبان) بزاي موحدة، مولى نخيلة، راو عن أم سلمة. انظر ترجمته وروايته عنها، في فصل «الرواة عن أم سلمة».
- (377) أي عن أسرارها الخاصة والمنزلية، التي لا يعلمها إلا أزواجه رضي الله عنهم بحكم معاشرتهم إياه، والتي لا يتأتى لغيرهن الاطلاع عليها.
- (378) أي ظاهره كباطنه. جواب مجمل مقتضب وجامع، يتضمن معاني وأسرار، ولطائف خفية.
- (379) عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- (380) لأن نفسها لم تطمئن إلى جوابها، لإحساسها بأنها أفشيت سر زوجها عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك تستفتيه رأيه في جوابها.
- (381) فأكد لها حسن جوابها، وتوفقها في الرد على سائلها ومستفتيها في مسائلتهم. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على سرعة البديهة التي كانت تتصف بها وحصافة العقل، وعمق فقهها، وبعد نظرهما، وقدرتها على تقدير الأمور حق قدرها.
- الفتح الرباني : 22/، ح 28/696، «كتاب السيرة النبوية».
- (382) انظر مسند الإمام أحمد : 309/6.
- قال أحمد البنا : «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد. وقال : سنده صحيح ورجاله ثقات».
- تعليق : هذا الحديث من الأحاديث التي استفتيت فيها أم سلمة وأجابت عنها بنفسها، اجتهدا منها، مما يدل على حسن تفقها في أمور دينها، وتأملها للقيام بدور المفتية في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد وفاته، لإقراره عليه الصلاة والسلام ذلك واستحسانه جوابها.

32 - أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«عن أبي صالح (383) قال :

سئلت عائشة وأم سلمة : أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

وفي رواية أحمد: (384) «أي العمل كان أعجب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

قالتا : ما ديم عليه وإن قل».

أخرجه الترمذي (385) وأحمد (386) وابن ماجه (387) اللفظ للترمذي.

(383) أبو صالح مولى أم سلمة : قال عنه الذهبي : / 4، ر ت 303، 10 /، في ميزان الاعتدال، وابن حجر في لسان الميزان : / 1، ر ت 5539 / : «أبو صالح عن أم سلمة لا يعرف، ثم أضاف قائلا : ولعله ذكوان السمان، بل هو ذكوان مولى أم سلمة».

وعليه فأبو صالح : ذكوان السمان مولى أم سلمة. انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(384) انظر مسند الإمام أحمد : / 289/6 /.

(385) انظر جامع الترمذي : / 4، ح ر 109/221/3017 /.

(386) انظر الفتح الرباني : / 19، ح 1345 /، «كتاب الاقتصاد» مسند الإمام أحمد : / 289/6، و 320 /.

وانظر أيضا في نفس المصدر : / 304/6، 305، 319، 321، 322 /، سنن النسائي : / 3/222 /،

ثلاثة أحاديث بشرح السيوطي وحاشية السندي.

مصنف عبد الرزاق : / 2، ح 464/4091 /، «كتاب الصلاة».

(387) انظر سنن ابن ماجه : / 2، ح 1416/4237 /، «كتاب الزهد».

33 - «عن وجيهة(388) مولاة أم سلمة قالت :

سئلت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
يبدو؟(389) قالت :

لا والله ما علمته، كانت لنا أعنز سبع، فكان الراعي يبلغ بهن مرة
الجماء، ومرة أحدا، ويروح بهن علينا، فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم، لقاح(390) بذى الجذر فتثوب(391) إلينا ألبانها بالليل، وتكون
بالغابة فتثوب إلينا ألبانها بالليل، وهو كان أكثر عيشنا من الإبل والغنم».
رواه ابن سعد في طبقاته.(392)

(388) وجيهة مولاة أم سلمة، مجهول حالها، لم تتعرض مصادر رجال الحديث - التي رجعت إليها
- لترجمتها. روت عن أم سلمة هذا الحديث.

(389) يقال : بَدَأَ يَبْدُو بَدَاوَةً، وَبَدَاوَةٌ، وَتَبَدَّى : خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ، أَقَامَ فِي الْبَادِيَةِ فَصَارَ بَدَوِيًّا.

(390) اللَّقْحَةُ : - بكسر اللام - جمع لِقَحٍ وَلِقَاحٍ : المرأة المرضعة، وَاللَّقْحَةُ - بفتح اللام -
جمع لِقَحٍ وَلِقَاحٍ : الناقة الطلوب الغزيرة اللبن.

انظر حديثا عن أم سلمة في ذكر أسماء لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تاريخ
الطبري تحقيق أبو الفضل : /175/3.

(391) آب أوبا ومآبا : الماء ورده ليلا.

تأوب، وتأيب. واثتاب الماء : ورده ليلا.

(392) ابن سعد : 496/1، أخرجه من حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن مسلم بن يسار
عن وجيهة.

وأخرج ابن سعد أيضا من حديث هارون بن محمد عن أبيه عن نيهان مولى أم سلمة. ومن
حديث موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة كلاهما عن أم سلمة قالت :

«كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللبن. أو قالت أكثر عيشنا. كانت
لرسول الله عليه الصلاة والسلام لقائح بالغابة، كان قد فرقها على نسائه، فكانت لي منها
لقحة تدعى : «العريس»، وكنا منها فيما شئنا من اللبن... الخ الحديث». ابن سعد : 494/1،
494-495.

من خلال هذه النماذج من فتاوي أم سلمة، يتبين لنا الدور الفعال الذي كانت تقوم به رضي الله عنها، لتعليم الناس وتثقيفهم، وردّها على فتوَاهم، وبسطها لما التبس عليهم حكمه، وحلها لما أشكل، وغمض من أمور الدين.

فعندما سئلت رضي الله عنها في الفتوى الأولى «من الطهارة» عن اغتسال المرأة والرجل، قالت : نعم «إذا كانت كيسية»، ثم أوضحت لسائلها مراحل عملية الاغتسال بين الزوجين، فأرشدتهم إلى جملة من الآداب يجدر بالمرأة أن تتصف بها، وتكون على بينة منها، ليتم اغتسالهما معا في لباقة تامة، ولطافة وكياسة من جانبها. واشترط أم سلمة الكياس في جوابها - جدير بالانتباه - يدل على ذكائها، ودقة ملاحظتها وحصافة عقلها، وتأهلها لإرشاد بني جنسها، بفقّه وحسن بصيرة.

وكانت رضي الله عنها في فتوَاها، تقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام وتحرص على تتبع حديثه وأحكامه وفتاويه.

فقولها رضي الله عنها لسائلتها حميدة - وهي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يطهره ما بعده».

أفتنتها بالحديث في ذلك، وأخبرتها بما عندها في ذلك من العلم، ليجتمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ودليله، ونقل الحديث الموجب له.

قال الباجي (393) معلقا : «وهذا لما رآته أم سلمة من حفظها وضبطها، وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه، وهكذا يجب أن يكون حكم العالم، إذا سألّه من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له، وذكر أدلتها وفروعها وما يتعلق بها بحسب ما أمكنه، وبحسب ما يليق بالسائل، ويصلح له، وإذا سألّه عن مسألة من ليس من أهل العلم، ولا يصلح لنقله، أجابه بحكم الذي سألّه عنه خاصة، أو بين له حكم ما سأل عنه خاصة». وغير ذلك مما قد يلاحظ بوضوح عند استعراض الفتاوي السابقة.

393) انظر المنتقى للباجي : 63/1-64، والسبكي في «المنهل العذب» : 263/3.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقر أم سلمة على ممارسة الفتوى في عهده، والرد على سائلها ومفتيها بمحضه عليه الصلاة والسلام، خاصة فيما يتعلق بشؤون الرسول عليه الصلاة والسلام البيتية، أو التي لا تيسر لأحد الاطلاع عليها سوى أزواجه رضي الله عنهن. كما جاء في مسألة «جواز القبلة للصائم» في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لعمر بن أبي سلمة عندما سأله أيقبل الصائم؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «سل هذه لأم سلمة».

كما نجده عليه الصلاة والسلام - في نفس الموضوع - ينبه أم سلمة على الإخبار بأفعاله، إذ هي السنن العملية، وإنما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويجب أن يخبرن بذلك لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ليقتدي الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل كان ينكر عليها ذلك إن لم تفعل.

كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة - بعد رجوع المرأة التي أفتتها بأن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم - للمرة الثانية - ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ ظنا منه أنها لم تخبرها بذلك، فأنكر عليها، فلما علم أن أم سلمة أعلمتها بفعله عليه الصلاة والسلام، وأن السائل قد اعتقد التخصيص، غضب منه لإنكاره فعله، ولترك التأسي به.

قال ابن عبد البر معلقا. (394)

«وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرنا كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث، ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع، والدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأم سلمة : «ألا أخبرتيها» فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر المرأة لزوجها، ولو كان خبر أم سلمة لايلزم المرأة، وخبر المرأة لايلزم زوجها لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سمة «ألا أخبرتيها».

كما كانت رضي الله عنها تستفتيه صلى الله عليه وآله وسلم، رأيه في جوابها على مستفتيها، كما حدث عندما سألها أصحابه أن تحدثهم عن سره، فأجابتهم جواب المرأة الفقيهة الواعية بقولها : «كان سره وعلاينته سواء»، (395) فاستحسن الرسول عليه الصلاة والسلام جوابها، مما يدلنا على سرعة البديهة التي كانت تتصف بها وعمق تفقها، مما يمكن أن نعهده إيدانا بانطلاقها في مجال الفتوى.

وتعتبر أم سلمة وعائشة محكمات في بعض النوازل الفقهية، كلما احتدم الخلاف بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من جهة، أو بين الخلفاء أو الأمراء وأصحاب رسول الله من جهة ثانية، حول مسألة فقهية أو حكم شرعي، فيرجحون فتاويها ويأخذون بها.

كما ورد في فتوى «صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب» فقد وقع تعارض بين روايتها وعائشة، وما روى عن أبي هريرة، فأخذوا بحديث أم سلمة وعائشة - سواء عن طريق الترجيح أو النسخ - لعدة اعتبارات منها: «ما رد به البخاري حديث أبي هريرة، بأن حديث أم سلمة أقوى سندا» كما جاء عنهما من طرق كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر.

(394) انظر التمهيد لابن عبد البر : 5/ 115-116/.

(395) انظر النموذج ر 30 / ص : 357/، من «فتاوي أم سلمة».

وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والزوجات أعلم بحال الأزواج، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول والمعقول. ولشدة اقتناع مروان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بحديثهما، قال لعبد الرحمن بن الحارث : «عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول». وفي رواية البخاري : «أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة» فأتاه فأخبره فقال : «أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم. قال : هما أعلم. وفي رواية : «هن أعلم» ورجع عن فتياه السابقة.

ومثل ذلك حدث لعبد الله بن عباس في فتوى «عدة الحامل المتوفى عنها زوجها» فقد رجع إلى حديث أم سلمة لما احتج عليه به. وغالبا ما تكون أم سلمة الملجأ الأخير عندما تنشب بعض الخلافات الفقهية، فقد أفتى عبد الله بن عباس بفتوى في «عدة الحامل المتوفى عنها زوجها»، فلم يقره أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك، فأرسل غلامه كرييا إلى أم سلمة يسألها، فأخبرته بما ثبت لديها من الحديث. (396)

وعندما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في مسألة: «ترك الوضوء مما مسته النار». لاختلاف الآثار الواردة بذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال مروان : «كيف نسأل أحدا عن شيء، وفيما أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فأرسل رسولا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك. (397)

وهذا يدلنا على المكانة العلمية التي كانت تحتلها أمهات المؤمنين عند الصحابة واعتبارهن المرجع الأول فيما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من أقوال وأفعال.

وكان بعض الصحابة لا يكتفون بإرسال الرسل إليها لاستفتائها، بل كانوا يذهبون إليها ليسمعوا منها بأنفسهم، كما حدث لأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره، فلم يكتف بإرسال كريب إليها، بل دخل عليها ليسألها

(396) انظر النموذج ر (19) من «فتاوي أم سلمة» ص : 328.

(397) انظر النموذج ر (5) من «فتاوي أم سلمة» ص : 281.

بنفسه عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، لما رجا أن يكون عندها من العلم في ذلك، فكان الأمر كما ظنه.

وكانت عائشة رضي الله عنها، إذا سئلت فلم تجد عندها من العلم ما تجيب به سائلها، كما جاء في فتوى «النافلة بعد صلاة العصر» أحالت مستفتيها على أم سلمة بقولها : «لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة» أو «لا أدري سلوا أم سلمة» لأن النازلة حدثت عند أم سلمة في بيتها. وغير ذلك من أمثلة الفتوى كثير جدا مما لا يسعنا استعراضها جميعها، وإنما اكتفينا بالاستدلال ببعضها.

فنستنتج مما سبق في فتاويها، دقة فقهها، وبعد نظرها، وحسن تحليلها كل فتوى في مجالها الذي اقتصت به، فكان ذلك ثمرة طبيعية لشجرة المعرفة التي غرسها الإسلام، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم، في قلبها ورعاها حتى غدت وأصبحت أينع ما تكون، وأنضج ما تشتهي.

وكانت تشعر أن من واجبها أن تفقه الناس، وتعلمهم ما سمعته، ووعته من زوجها الصادق المصدق، وترى أن هذا إلزاما عليها، لذلك لم تتوان في هذا المضمار، ولم تقصر فيه؛ بل كانت في طليعة المعلمات، تسعى لنشر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأفقت الناس مدة طويلة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وكان طلاب العلم، وأصحاب المسائل لا ينقطعون عنها، لعلمها الحجم، وحفظها الجيد، فقد كانت أحد الأعلام من الصحابة المتقين، ويظهر لنا ذلك جليا فيما حدثت به من نماذج في الفتوى.

ولن نفرط في القول فندعي أنها كانت من المكثرات في الفتيا، بل كانت من المتوسطات في ذلك، كما ذكرها الإمام أبو محمد بن حزم (398) في كتابه : «أعلام النبلاء» وابن قيم الجوزية في كتابه : «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (399) فبعد أن قسم طبقات المفتين ما بين مكثر ومتوسط ومقل ثم ذكر عدد الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

(398) سير أعلام النبلاء عن الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم : 451/2.

(399) انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : 11/1-12.

وسلم، مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون سبعة منهم عائشة أم المؤمنين. (400)

قال : والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق، وأم سلمة.. الخ فذكر ثلاثة عشر (401) ثم قال :

«ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا».

وهذا يدلنا دلالة واضحة على مدى الدور كانت تضطلع به رضي الله عنها في مجال الفتوى، ومكانتها بين أصحاب رسول الله المفتين.

فنستنتج أن أم سلمة تحتل الدرجة الثانية من بين أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من المفتين المتوسطين بعد رتبة المكثرين السبعة.



وبذلك يعكس لنا هذا العرض المتواضع عن «أم سلمة» الفقيهة المفتية، مدى صلاحيتها لتفقيه الناس في أمور دينهم ودنياهم، وتحملها كزوجة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأم للمؤمنين مسؤولية التوجيه والتوعية، ودور الوعظ والإرشاد، ورواية الحديث والإفتاء. وهذا يدل عليه استحسانه صلى الله عليه وآله وسلم، جوابها. كما يدلنا على أنها كانت تقوم بدور المفتية المحدثّة في حياته عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته.



(400) عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

(401) أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر مفتيا. وقد اقتصر ابن القيم على ذكر هؤلاء. ثم قال : ويضاف إليهم : طلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

كما رويت عن أم سلمة رضي الله عنها أحاديث موقوفة، تجلت فيها بعض نواحي فقهها البارزة. من ذلك :

1 - ففيما يتعلق بنقض ضفر الرأس عند الغسل من الجنابة، قالت أم سلمة :

«إن كانت إحدانا لتبقى ضفيريها عند الغسل»، أخرجه عبد الرزاق(402)(403). وفيما يتعلق بإمامتها بالنساء، وبعض ما يتعلق بالصلاة من أحكام.

2 - وفيما يتعلق بإمامتها بالنساء، وبعض ما يتعلق بالصلاة من أحكام.

فقد كانت أم سلمة رضي الله عنها تؤم النساء فتقف بينهن، ولا تتقدمهن. وصلاة أم سلمة بالنساء، روتها خيرة أم الحسن البصري،(403) وحجيرة بنت حصين.(404)

تقول خيرة :

«كانت أم سلمة تؤمهن في رمضان، وتقوم وسطهن». رواه ابن حزم(405)

وعن حجيرة قالت : «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا»، أخرجه عبد الرزاق(406)

3 - وفي رواية عن رزين:(407) «كانت أم سلمة تكبر، ويكبر النساء اللاتي حولها لتكبيرها دبر الصلوات». «في التكبير أيام التشريق».

(402) انظر مصنف عبد الرزاق : 1/ ح ر 273/1050، نيل الاوطار للشوكاني : 1/ 311-313/.

(403) خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة ومن المكثرات في الرواية عنها. انظر فصل : «الرواية عن أم سلمة».

(404) رواية من راويات الحديث عن أم سلمة، انظر ترجمتها وروايتها في فصل : «الرواية عن أم سلمة».

(405) رواه ابن حزم في المحلى انظر كتاب «إمامة المرأة» للدكتور عبد العزيز بن محمد بن الصديق : 38/، رواه من نفس طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الذهني عن حجيرة.

(406) انظر مصنف عبد الرزاق : 3/ ح ر 5080، «باب المرأة تؤم النساء».

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمار الذهني : 324/ د، وكذا البيهقي : 3/ 130/.

(407) جامع الأصول لابن الأثير : 4/ ح ر 201/1756.

يدل ذلك على أن إمامة المرأة بالنساء في الفرض والنفل سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورد بها الحديث الصحيح، وذهب إلى العمل بها الصحابة والتابعون، (408) وجماعة من الأئمة بعدهم، وهو عمل مرغوب فيه، وأمر مستحب، ينبغي للنساء المصليات أن يقمن به، ويحرصن على العمل به، وإظهاره في أماكن اجتماعهن إحياء لهذه السنة الثابتة. (409)

وفيما يتعلق بلباس المرأة في الصلاة، فقد كانت أم سلمة تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور القدمين.

وكانت أم الحسن البصري، تقص ذلك على جموع النساء تقول لهنّ : «رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصلي في درع وخمار». (410) أي رواية عن أم سلمة.

وفيما يتعلق بقولها في الركوع والسجود، فقد كانت رضى الله عنها تقول في سجودها : ما رواه عنها معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت : «سمعت أم سلمة تقول في سجودها، وفي صلاتها : «اللهم اغفر وارحم، واهدنا السبيل الآقوم». (411)

(408) قال الدكتور عبد العزيز بن محمد بن الصديق في كتابه : «إمامة المرأة» : 23، 37 / : «ما يحصل به اليقين أن الصحابة علموا بإمامة أم سلمة وعائشة بالنساء - بعد وفاة رسول الله - واطلعوا عليه، ولم يقع من أحدهم إنكار لذلك، فهو إجماع سكوتي منهم على مشروعية ذلك. وبجواز إمامتها بالنساء قال عطاء ومجاهد، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ولم ينقل عن أحد من التابعين خلاف قولهم. وبجواز إمامتها قال الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور وداود بن علي إمام أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث. ونقله ابن أيمن عن مالك رحمه الله تعالى، وأما أبو حنيفة فله في إمامة المرأة قولان: قول بالمنع مطلقا وقول بالجواز مع الكراهة».

(409) ورد القول بإمامة المرأة عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. المصدر السابق، 23 /.

(410) انظر طبقات ابن سعد : 476/8. وقد سبق ذكر هذا الحديث الموقوف في فتوى «لباس المرأة في الصلاة».

(411) انظر مصنف عبد الرزاق : 2 /، ح ر 159/2892، «باب القول في الركوع والسجود». وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة. الكنز برسم عب 4 رقم 4987 /.

كما كانت أم الحسن تحدث عنها في رواية أخرجها ابن أبي شيبة عن قتادة عنها عن أم سلمة أنها كانت تقولها بين الركعتين وبين السجدين. (412)

وفيما يتعلق بصلاة المريض، فقد روى عنها أنها كانت تتخذ وسادة تسجد عليها وهي قاعدة، تقول أم الحسن :

«رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تسجد على مِرْفَقَةٍ (413) (مخدة) وهي قاعدة، أعني تصلي قاعدة». (414)

وهذا يعتبر فقها عمليا، كانت تقوم به رض الله عنها، فتراها جموع الصحابيات، فيروين ذلك عنها إلى النساء، ويفعن ما رأيته منها. وكذلك الصحابة فقد كانوا يحتذون حذوها، فقد روى عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة. (415)

وقد عللت أم سلمة جلوسها في الصلاة، لامرأة دخلت عليا فرأتها تصلي العصر، ثم قامت فصلت بعدها ركعات وهي جالسة، فقالت المرأة أي أم سلمة إنني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعده العصر، (تعني وهي قائمة)، قالت أم سلمة : إن عائشة أشبُّ مني وأنا كبيرة». (417)

412) انظر نفس المصدر : 159 /، أخرج ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة. (563 د).

413) بكسر الميم : «المخدة».

414) انظر مصنف عبد الرزاق : 2 /، ح ر 4145 /، «باب صلاة المريض» أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أم الحسن.

قال المعلق : «وأخرجه البيهقي من طريق يونس، وثابت البناني، وعلي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة وفي روايتهم : «أنها كانت تسجد على وسادة من رمد بعينيهما» : 2 / 307 /، وأخرج ابن أبي شيبة حديث أم سلمة من طريق يونس وعاصم عن الحسن، وبرواية أنس عن الحسن : 183، د، ولفظه نحو لفظ البيهقي.

415) انظر نفس المصدر السابق : مصنف عبد الرزاق : 2 /، هامش ص : 478 /.

416) أقفل من الشياپ.

417) نفس المصدر : 2 /، ح ر 4125 / 472-473 /، «باب فضل صلاة القائم على القاعد.

أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن بعض نساءهم.

أي أن كبر السن فضلا عن المرض هو الذي جعلها تصلي وهي قاعدة.

وعن بول الصبي الذي يصيب الثوب، قالت أم الحسن : «إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء (418) على بول الغلام ما لم يَطْعَمَس، فإذا طَعِمَ غسلته، وكانت تغسل بَوَل الجارية».

أخرجه أبو داود (419) والبيهقي والطبراني (420) اللفظ لأبي داود.

«وعن أم الحسن - أيضا - عن أم سلمة، أن خيرة دعيت إلى ميت ينازع»، (421) فزودتها أم سلمة بما ينبغي من آداب القول عند زيارة المريض الذي يحتضر قائلة لها :

«إذا حضرته فقولي : السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

أخرجه عبد الرزاق (422)

وكانت رضي الله عنها تحتجم وهي صائمة»، أخرجه عبد الرزاق (423) وقد روي عنها أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في الحجامة.

(418) أي ترشه، فالمراد من الصب الرش بدليل مقابلته بالغسل.

(419) انظر المنهل العذب المورود لمحمود خطاب السبكي : /3/ 255، «كتاب الطهارة».

وانظر سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : /1/ ح ر 103/379، «باب بول الصبي يصيب الثوب».

(420) قال محمود خطاب السبكي : /255/، في شرحه : «أخرج هذا الأثر أيضا البيهقي من وجه آخر عن أم سلمة موقوفا أيضا وصححه».

وأخرجه الطبراني عن أم سلمة من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص.

ذكر ابن حجر في فتح الباري في «باب بول الصبيان» حديثا لأم سلمة رواه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت : «بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء فصبه عليه».

فتح الباري : /1/ 326.

(421) المنازعة والنزاع والنزع، حالة المريض المشرف على الموت.

(422) انظر مصنف عبد الرزاق : /3/ ح ر، 6052، من باب «إغماض الميت».

(423) انظر مصنف عبد الرزاق : /4/ ح ر 7542، «باب الحجامة للصائم».

فأمر أبا طَيِّبَةَ (424) أَنْ يَحْجُمَهَا. (425) قال - أي الراوي - :
«حسبت أنه قال: (426) كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم».

أخرجه مسلم (427) وأبو داود (428) وابن ماجه (429)
فدل ذلك على أن الحجامة مباحة في الصيام لمرض أو لغيره، وقد عنون
على ذلك مسلم في صحيحه : «باب لكل داء دواء واستحباب التداوي». (أي
بالحجامة).

كما كانت على جانب كبير من الفهم والاستيعاب والعناية بأي القرآن
وتفسيره، ولذلك أمرت مولاهما عبد الله بن رافع أن يكتب لها مصحفا،
وقالت له : «إذا بلغت، حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى»، فأخبرني،
فأخبرها فقالت : اكتب : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة
العصر، وقوموا لله قانتين». أخرجه عبد الرزاق (431)
وكانت رضي الله عنها حريصة على التمسك بسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم، وابتناء أحكامها عليها.

فقد سئلت رضي الله عنها عن الإثم للمتوفى عنها زوجها - وقد سبقت
الإشارة إلى ذلك -، وقالوا لها : إنها تعودته، وإنها تشتكي عينيها، فقالت
لهم : لا وإن فقئت عيناها». (432)

424) بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة اسمه دينار، وقيل مغيرة
وقيل نافع، وقيل ميسرة. حجم أم سلمة لمرض بها بأمر النبي عليه الصلاة والسلام.
425) ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالبا في بدن المرأة. في مالا يجوز لأجنبي الاطلاع عليه، كشعر
رأسها، أو قفاها أو ساقها. وفي الحديث أن المحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على
بعض ما يحرم على الأجنبي، وكذلك الصبي.
426) الراوي حسب أن أبا طيبة قال له كان أخاها أي أم سلمة من الرضاعة أو كان أبو طيبة غلاما
لم يحتلم.

427) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (14/193).
«باب لكل داء دواء واستحباب التداوي» «كتاب السلام». مصدر
428) انظر بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري : (16/432).
«باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته» «كتاب اللباس».
انظر جامع الأصول لابن الأثير : (8)، ح ر 340/5272، «في الحجامة». «كتاب الطب».
429) انظر سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : (2)، ح ر 1151/3480-1152.
430) سورة البقرة : الآية : 238.
431) انظر مصنف عبد الرزاق : (1)، ح ر 579/2204 «باب صلاة الوسطى».
432) أخرجه سعيد من طريق حفصة عن أم سلمة : انظر مصنف عبد الرزاق : (7/50).
انظر نفس المصدر : (7)، ح ر 136، 50/12، «باب ما تنقي المتوفى عنها».
وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث عند تحليل فتوى «المتوفى عنها زوجها».

كما كانت ترشد النساء إلى ما ينبغي التزامه قائلة :
« المتوفى عنها زوجها، لا تلبس حلياً، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تطيب ». (433)

وكانت حكيمة متبصرة، بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، في ردها على فتوى السائلات. فقد سألتها امرأة توفي عنها زوجها - وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفتوى - قائلة : « إن أبي وجع » فقالت لها أم سلمة : « كوني أحد طرقي النهار في بيتك ». (434)

حتى تجمع المرأة الحاد بين إحسانها لوالدها العليل بدليل قوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً﴾، ومكوئها في بيتها، والتزامها بالشروط الواجبة في حداد المتوفى عنها زوجها، لأنها في عدة.

* ● *

من خلال هذه النصوص من أحاديث أم سلمة الموقوفة نستطيع أن نتعرف على منهجها الفقهي، الذي يدل على حرصها الكامل على اتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، والتمسك بسنة الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، واستنباط أحكامها منهما. كما يدلنا هذا العرض وهذه الإطلالة على مكانتها الفقهية، وعلى نظر فقهي دقيق، وفكر حصيف، واعتبار صائب للمصلحة العامة، وعلى تأهلها لأن تكون نموذجاً للمرأة المسلمة الواعية، التي تضطلع بدورها الكامل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(433) انظر مصنف عبد الرزاق : 7/، ح ر 114، 12/43-44، مسند الإمام أحمد : 6/302، ذكره ابن حزم نقلاً عن المصنف : 10/278، وأخرجه البيهقي من طريق المصنف : 7/440، (434) ذكره ابن حزم نقلاً عن المصنف : 7/، ح ر 12070/33، «باب أين تعتد المتوفى عنها»، وقد سبقت الإشارة إليه كذلك في حداد المتوفى عنها زوجها» ورغبة في ذكره في سياق الأحاديث الموقوفة عن أم سلمة أعدته هنا.

في الإرشاد والتوجيه والتوعية الإسلامية :

ولا يقتصر دور أم سلمة في الرواية والفتوى على إجابة سائلها، ومستفتيها أو الرواية عنها فقط، بل كانت تحدث من تلقاء نفسها، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، رغبة في التحديث والوعظ بما رثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من وحي الرسالة وأدب النبوة، وما حفظته ووعته لتعليم الناس، وتفقيهم، بأمور دينهم، من ذلك ما روى عن المطلب ابن عبد الله المخزومي (435) قال :

«دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت : «يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قلت بلى يا أمه. قالت : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول : من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما، كانتا له سترا من النار». (436)

ومن ذلك أيضا : ما رواه السائب مولى أم سلمة: (437) أن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول : «أيا امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، خرق (438) الله عنها سترا». (439) وعن أبي صالح (440) قال : دخلت على أم سلمة : فدخل عليها ابن أخ لها، فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، (441) فقالت له أم سلمة:

(435) المطلب بن عبد الله المخزومي بن عبد الله بن المطلب بن حنظل بن الحارث بن مخزوم المدني، انظر ترجمته وروايته في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(436) انظر مسند الإمام أحمد : 293/6/.

(437) لم أعثر على ترجمة له في مصادر تراجم رجال الحديث. سواء في تهذيب التهذيب أو الخلاصة أو الكاشف أو الميزان وغيرهم.

(438) خَرَقَ يَخْرِقُ وَيَخْرِقُ خَرْقًا الثوب مزقه.

(439) انظر مسند الإمام أحمد : 301/6/.

(440) مولى أم سلمة وقيل مولى آل طلحة : قال الذهبي في الميزان : 4/، ت ر 303، 10/، «أبو صالح عن أم سلمة لا يعرف، ولعله ذكوان السمان، بل هو ذكوان مولى أم سلمة». انظره في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(441) أي التراب من محل سجوده.

«ابن أخي لا تنفخ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول لغلام له يقال له يسار، (442) ونفخ ترب وجهك الله». (443) أي ترب وجهك في سجودك لربك، واغتبط بأثر العبادة في وجهك فالنفخ في الصلاة مكروه.

وهذا يعكس لنا جانباً مهماً في طريقة تعليمها، وإسداؤها النصح والإرشاد. ومساهمتها في التوعية الاجتماعية.

ولذلك تعتبر بعض الأحاديث التي رويت عن أم سلمة رضي الله عنها فيما يتعلق ببعض أحواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرها من أزواجه والتي قد لا يتيسر لأحد الاطلاع عليها إلا نساؤه، وثيقة مهمة، تتضمن كثيراً من الفوائد الاجتماعية، وجملة من الأحكام الشرعية، كما تلقي الضوء على كثير من جوانب حياة الرسول عليه الصلاة والسلام البيتية والاجتماعية، مما يجدر بالباحث في هذا الجانب، الرجوع إلى أحاديثها لاستخلاص ذلك، نذكر منها :

(442) في رواية الترمذي : «يقال للغلام أفلح».

(443) انظر جامع الترمذي : 1/ ح ر 236/379.

«باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة» «كتاب الصلاة». قال أبو عيسى : «واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة، استقبل الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعضهم : «يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق».

انظر جامع الأصول لابن الأثير : 6/ ح ر 329/3716.

«في شرائط الصلاة ولوازمها» «كتاب الصلاة».

جمع الفوائد وأعذب الموارد : 1/ ح ر 225/1595.

«الأفعال الممتعة في الصلاة» «كتاب الصلاة».

1 - ما يتعلق بلباسه عليه الصلاة والسلام.

أخرج أبو داود (444) والترمذي (445) وابن ماجه (446) وأحمد (447) عن أم عبد الله بن بريدة (448) عن أم سلمة قالت :

«كان أحب (449) الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، القميص». (450)

(444) انظر بذل المجهود في حل أبي داود : /352/16/.

«باب ما جاء في القميص» «كتاب اللباس».

انظر سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : /4/ ح ر 43/4025. «كتاب اللباس».

(445) انظر جامع الترمذي : /3/ ح ر 149/1819، ح ر 149/1819-150/.

«باب ما جاء في القميص» «أبواب اللباس».

(446) انظر سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : /2/ ح ر 1183/3575، «كتاب اللباس».

«باب لبس القميص».

(447) انظر مسند الإمام أحمد : /6/319/.

جاء في روايته، وفي رواية ثانية لأبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد : /4/ ح ر 43/4026.

بلفظ : «لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من قميص».

(448) أخرجه عنها أبو داود في رواية، والترمذي في روايتين له، وابن ماجه وأحمد، وأخرج أبو داود في

رواية ثانية، والترمذي في الثالثة له، جميعا من حديث عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن أبي

بريدة دون أمه. قال العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي معلقا على رواية عبد الله بن

بريدة عن أم سلمة : «وفي العون بدله عن أمه وهو الصواب كما في رواية الشماثل في باب

لباسه عليه الصلاة والسلام». بذل المجهود في حل أبي داود : /352/16/.

وقال الترمذي في جامعه : /3/ ح ر 149/1817 : «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من

حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مَرْوُزِيٌّ، ثم قال : «وسمعت محمد بن إسماعيل

قال: حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح».

(449) على صيغة اسم التفضيل.

(450) وإنما كان القميص أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من غيره من الثياب، لأنه

يستر عورته وعامة جسده، وهو أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى

الربط والإمساك وغير ذلك، فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار. قال الشيخ

خليل أحمد السهارنفوري «صاحب بذل المجهود» : /352/18/ «والظاهر أنه سمي قميصا،

لأن الأدمي يتقمصه، أي يدخل فيه، وينغمس ليستتر به».

انظر جامع الأصول لابن الأثير : /11/ ح ر 276/8264، «كتاب اللباس».

انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : /1/ ح ر 5749، 802. «كتاب اللباس».

وفيما يتعلق بالإطلاع بالنورة، (451) أخرج ابن ماجة (452) في «الأدب» عن حبيب بن أبي ثابت، (453) عن أم سلمة :

«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا اطلع، (454) بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جَسَدِهِ أَهْلُهُ». (455)

زاد في رواية ثانية له : وولي عانته بيده». (456)

وعن صلاة الظهر والعصر، في رواية أخرجه الترمذي (457) وأحمد (458) عن عبد الله بن أبي مليكة (459) قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله

451 النورة : أخلاط تضاف إلى حجر الكلس، من زرنين وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر. أخرج أحمد عن عائشة قالت : «أطلع رسول الله عليه الصلاة والسلام بالنورة، فلما فرغ منها قال : «يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طَلِيَّةٌ وطَهُورٌ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم».

انظر نيل الأوطار للشوكاني : 1/161 / «باب الإطلاع بالنورة».

452 انظر سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : 2/، ح ر 1234/3751.

453 أبو يحيى الأسدي الكوفي، انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

454 أطلع : افتعل من طلى. يقال : طَلَيْتُهُ بنورة أو غيره، لطحته، واطْلَيْتَ إذا فعلته بنفسك.

455 أي وَطَلَى سَائِرَ جَسَدِهِ - بالنصب - أَهْلُهُ (بالرفع)، فهو من عطف معمولي عامل واحد.

456 انظر سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : 2/، ح ر 1235/3752.

وأخرج هذا الحديث أيضا القزويني ذكره صاحب : جمع الفوائد : 1/، ح ر 824/5924 / «كتاب اللباس والزينة».

وقال صاحب ذيل «أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد» معلقا : 1/824 / : «قال ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث أم سلمة : «هذا إسناد جيد» كذا في النيل : 1/145».

وقال ابن ماجة معلقا : «في الزوائد» : «رجاله ثقات، وهو منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة». وذكره أيضا صاحب «ذيل أعذب الموارد».

قال الشوكاني في نيل الأوطار : 1/160 /، «باب الإطلاع بالنورة» : «وقد أخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» من طريق عن أم سلمة».

457 انظر جامع الترمذي : 1/، ح ر 107/161، «أبواب الصلاة».

458 انظر مسند الإمام أحمد : 6/289، 310.

459 عبد الله بن أبي مليكة، أبو بكر التيمي المكي، مؤذن ابن الزبير وقاضيه، انظر ترجمته، وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

انظر جامع الأصول لابن الأثير : 6/، ح ر 156/3286، «أبواب الصلاة».

وسلم، أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه». وما روى عنها رضي الله عنها خاصة فيما يتعلق «بالنافلة بعد العصر» سبق تحليله في فصل «فتاوي أم سلمة».

وعن كيف كان يوتر صلى الله عليه وآله وسلم ؟
أخرج الترمذي (460) والنسائي (461) وأحمد (462) عن يحيى الجزار (463) عن أم سلمة قالت :

«كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يوتر بثلاث عشرة، زاد النسائي «ركعة» فلما كَبِرَ وَضَعَفَ أوتر بسبع» وفي رواية النسائي : «بتسع».

وروى النسائي، (464) وابن ماجه، (465) وأحمد، (466) وعبد الرزاق (467) عن مقسم (468) عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه

(460) انظر جامع الترمذي : 1/، ح ر 284/457-285.

«باب ما جاء في الوتر بسبع» «من أبواب الوتر».

قال أبو عيسى : «حديث أم سلمة حديث حسن».

(461) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : 3/243.

«باب الوتر بثلاث عشرة» «كتاب قيام الليل وتطوع النهار».

(462) انظر مسند الإمام أحمد : 6/322.

انظر جامع الأصول لابن الأثير : 7/، ح ر 4133/33.

انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد : 1/، ح ر 2174/303. «كتاب الصلاة».

(463) يحيى بن الجزار - بفتح الجيم والزاي - العُرْنِي - بضم الميم - الكوفي راو من رواة أم سلمة، انظر ترجمته وروايته عنها في فصل «الرواة عن أم سلمة».

(464) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : 3/239، «كتاب قيام الليل وتطوع النهار».

(465) انظر سنن ابن ماجه تحقيق محمد فزاد عبد الباقي : 1/، ح ر 376/1192، «ما جاء في الوتر بخمس وسبع».

(466) انظر مسند الإمام أحمد : 6/290، 310، 321.

(467) انظر مصنف عبد الرزاق : 3/، ح ر 4668.

(468) مقسم - بكسر أوله وسكون ثانيه - بِنُ بُجْرَةَ أبو القاسم المكي.

انظر ترجمته - وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة عن أم سلمة».

وآله وسلم، كان يوتر بسبع أو خمس، لا يفصل بينهما بكلام ولا تسليم».

وأخرج الترمذي (469) عن أم الحسن (470) عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يصلي بعد الوتر ركعتين، زاد ابن ماجه (471) وأحمد: (472) «وهو جالس».

-
- (469) انظر جامع الترمذي : 1/، ح ر 293/469، «من أبواب الوتر».
- (470) أم الحسن البصري من الراويات المكثرات عن أم سلمة. انظر ترجمتها وروايتها في فصل «الرواة عن أم سلمة».
- (471) انظر سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : 1/، ح ر 377/1195.
- (472) انظر مسند الإمام أحمد : 6/298.
- انظر جامع الأصول لابن الأثير : 7/، ح ر 43/4163. «كتاب الصلاة في النوافل».
- انظر جمع الفوائد وأعذب الموارد : 1/، ح ر 305/2191، «كتاب الصلاة».

وعن مشروعية الرقية من العين، (473) أخرج الشيخان (474) عن زينب بنت أم سلمة (475) عن أم سلمة قالت :
«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رأى في بيتها جارية،
في وجهها سفعة (476) فقال : استرقوا (477) لها فإن بها النظرة». (478)

(473) أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول : عَنَتَ الرَّجُلَ أَصَبَتْهُ بِعَيْنِكَ فهو مُعَيَّنٌ وَمُعَيَّنُونَ، ورجل عَائِنٌ، وَمُعَيَّانٌ وَعُيُونٌ.

والعين : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، فحصل للمنظور منه ضرر.
(474) انظر فتح الباري لابن حجر : 10/، ح ر 199/5739. «باب رقية العين».

انظر العيني على البخاري : 265/21، «كتاب الطب».

(475) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ابنة أم سلمة، وتعتبر على رأس قائمة الأكثرين عن أم سلمة والمتخرجين من مدرستها، وهي أفضه نساء أهل زمانها، انظر ترجمتها وروايتها مفصلة عن أمها أم سلمة في فصل : «الرواة عن أم سلمة».

(476) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الياء، بعدها عين مهملة. قال إبراهيم الحربي : هو سواد في الوجه، ومنه سفعة الفرس، سواد ناصيته، وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد، وقيل صفرة، وقيل : سواد مع لون آخر.

والخلاصة أن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر، فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر، فالسفعة حمرة يعلوها سواد.

وأصل السفع، الأخذ بقهر، وقيل الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها ومنه قوله تعالى :
﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾.

(477) بسكون الراء، وضم القاف، رَقَى يَرْقِي (بكسر القاف) من الرقية، وهي العودَة بضم العين، ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء، أي اطلبوا لها من يرقىها.
وفي رواية مسلم : «قال صلى الله عليه وآله وسلم : «بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة».

وقد رويت روايات عن رقية النبي عليه الصلاة والسلام في البخاري من «كتاب الطب».

1 - عن أنس بن مالك قال : اللهم رب الناس، مذهب الباس، أشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما». فتح الباري : 10/، ح ر 206/5742.

2 - وعنها أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يرقى بقول :
«امسح الباس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت». المصدر السابق :
206/5744/10/.

3 - وعنها أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى يقول ما جاء في الحديث الأول.

فتح الباري : 10/، ح ر 206/5743.

4 - وعن عائشة أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول للمريض :
«بسم الله تُرَبِّبُهُ أَرْضِينَا، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

فتح الباري : 10/، ح ر 206/5745. «باب رقية العين» «كتاب الطب».

5 - وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد : «أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم، قال : «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك».

(478) واختلف في المراد بالنظرة، فقليل عين من نظر الجن، وقيل من الإنس. قال ابن حجر =

وجاء في موطأ مالك: (479) «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دخل بيت أم سلمة، وفي بيتها صبي يبكي، فذكروا أن به العين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألا تسترقون له من العين». (480)

وجاء في التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وطلب الاستشفاء به إذا أصاب الإنسان عين. ما أخرجه البخاري في «اللباس» (481) من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب (482) قال :

«أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، وقَبَضَ إسرائيل (483) ثلاث أصابع (484) من قَصَّة (485) فيها شعرٌ من شعر النبي صلى الله عليه وآله

= في الفتح : /202/10/، «والأولى أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن عليه الصلاة والسلام في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين». انظر جامع الأصول لابن الأثير : /8/، ح ر 5696-5697/347، «باب في الرقى والتمايم». انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الأصول ومجمع الزوائد : /2/، ح ر 7567/318، «كتاب الطب».

(479) انظر الزرقاني على موطأ الإمام مالك : /4/، ح ر 323/1813، «الرقية من العين». (480) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار المدني، حدثه عروة بن الزبير مرسلاً «قال أبو عمر : عند جميع رواة الموطأ (أي رُوِيَ مُرْسَلًا) وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة، وقد رواد البزار عن ابن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن عروة عن أم سلمة».

انظر الزرقاني على الموطأ : /4/323، فتح الباري : /10/203.

انظر جامع الأصول لابن الأثير : /8/، ح ر 5697/347.

«في الرقى والتمايم» «من كتاب الطب».

(481) انظر فتح الباري لابن حجر : /10/، ح ر 5896، 5897، 5898/352، «باب ما يذكر في الشيب» «كتاب اللباس».

(482) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، أبو عبد الله المدني الأعرج مولى آل طلحة، انظر ترجمته وروايته عن أم سلمة في فصل «الرواة في أم سلمة».

(483) الراوي المذكور في سند الحديث.

(484) فيه إشارة إلى صغر القدح.

(485) وقد اختلف في ضبطها، هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة (قصة)، فهو من صفة الشعر، أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة، فهو بيان لجنس القدح على ما في التركيب من قلق العبارة. قال ابن حجر : /10/353، «وقد ذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة، ولفظه : «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ.»

وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين، (486) أو شيء، بعث إليها
مِخْضَبَهُ، (487) فاطلعت في الجبل (488) فرأيت شعرات حمرا». (489)

وعن استحباب خضاب الشيب بالحناء والكتم.

أخرج البخاري من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب (490)
أيضا، قال :

«دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم، مخضوبا». زاد ابن ماجة (491) وأحمد: (492) «بالحناء» (493)
والكتم». (494)

= ثم قال معلقا : «فكانه سقط على رواية البخاري قوله : «فجاءت بجبل» وبه ينتظم الكلام،
ويعرف منه أن قوله «من فضة» بالفاء والمعجمة، وأنه صفة الجبل لا صفة القدرح الذي
أحضره عثمان بن عبد الله بن موهب.
وقد بينه وكيع في مصنفه فقال : «كان جلجا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم
سلمة من شعر النبي عليه الصلاة والسلام انتهى».

(486) أي أصيب بعين.

(487) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة : هي من جملة الآنية.
(488) بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى، هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصة التي
تتحرك يوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها.

(489) في الرواية الآتية عند البخاري مخضوبا (أي بالحناء والكتم). ومعنى الحديث، أن أم سلمة كان
عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حمر في شيء مثل الجبل فكان الناس
إذا أصابهم عين أو مرض، أو اشتكى من شيء، أرسل مخضبه إلى أم سلمة، فتجعل فيه تلك
الشعرات المباركة وتغسلها فيه، فيشرب الماء الذي فيه الشعر، أو يجلس فيه، أو يغتسل به،
استشفاء به فتحصل له بركتها ثم يرد الشعر إلى الجبل.

(490) انظر فتح الباري لابن حجر : 10/، ح ر 352/5897، سقت الإشارة إليه
(491) انظر سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : 2/، ح ر 1196/3623-1197، «باب
الخضاب بالحناء»، «كتاب اللباس».

(492) انظر مسند الإمام أحمد : 6/296، فيها حديثان : 317، 322.
(493) نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف، وله زهر أبيض كالعناقيد.
(494) بفتح الكاف نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد.

وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقا، وله ثمر
كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج، وقد يعتصر منه ذهن يستصبح به في البوادي.

وتحدثنا أم سلمة رضي الله عنها عن صلاته عليه الصلاة والسلام قبل وفاته - فيما رواه النسائي - (495) فتقول :

«والذي نفسي بيده ما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل».

وفي رواية أحمد (496) وعبد الرزاق (497) بلفظ :

«وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيرا».

وقالت : «وكانت آخر وصية وصاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قبل وفاته : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، يُلَجِّجُهَا (498) في صدره وما يَفِيضُ بها لسانه» (499).

وغير ذلك من الأحاديث التي تعتبر كنماذج لمثل ما ذكرته.

(495) انظر سنن النسائي : 3/222 / بشرح السيوطي وحاشية السندي «ثلاثة أحاديث».

«كتاب قيام الليل وتطوع النهار» «صلاة القاعد في النافلة».

(496) انظر مسند الإمام أحمد : 6/304، 305، 319، 321، 322، 297/.

(497) انظر مصنف عبد الرزاق : 2/، ح ر 4091، «باب الصلاة جالسا».

انظر جمع الفوائد وأغذب الموارد : 1/، ح ر 193/1357.

(498) لَجَّجَ لَجْجَةً وَتَلَجَّجَ، أي جعل يردد الكلام في صدره.

(499) وما ينطق بها لسانه، لقرب احتضاره صلى الله عليه وآله وسلم.

انظر مسند الإمام أحمد : 6/315، 311، 321، 290/.

الفصل الثالث

« في السياسة »

«مواقف أم سلمة إزاء الأحداث السياسية
التي عاصرتها»

تمهيد

لقد برهنت المرأة عبر العصور،⁽¹⁾ وفي صدر الإسلام خاصة على كفاءة سياسية نادرة، وتتجلى لنا مساهمتها السياسية الفعالة من طريق مباشرة أو غير مباشرة، في مواقف متعددة، وأحيانا خطيرة، كمشاركة عائشة في «وقعة الجمل»، وفي مجالات مختلفة كما لوحظ على أم سلمة مشاركتها الواعية في ظروف متفرقة، كما سيأتي بيانه.

(1) وقد اعترف القرآن الكريم للمرأة، بالكياسة السياسية، نذكر كمثال على ذلك الآية المتضمنة لموقف بلقيس الرصين الحكيم من رسالة النبي سليمان إليها : ﴿يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم، إنه من سليمان، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلو علي وأتوني مسلمين﴾، سورة النمل : الآيات : 29 - 31. /﴿قالت : يا أيها الملأ أفتوني في أمري، ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾، السورة السابقة : الآية : 32. /

كما اعترف القرآن الكريم للمرأة ببعد النظر، حين قالت ابنة شعيب عليه السلام لأبيها عن سيدنا موسى عليه السلام : ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، سورة القصص : الآية : 26. هكذا تخيلت موسى عليه السلام، فكان ذلك إيذانا بإباحة الإسلام للمرأة أن تختار الرجل الذي تريد أن تتزوجه.

وفي الدهاء اعترف لأخت موسى باللف والحيلة، حين مكنت الطفل الرضيع من الرجوع إلى أمه، ونجته من مخالب فرعون وأعدائه : ﴿هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون﴾، سورة القصص : الآية 12. / واصطفاء الله سبحانه وتعالى لمريم دون نساء العالمين، ودون سائر خلقه لتحمل ما حملها به سبحانه وتعالى عن طريق تكليم الملائكة في قوله :

﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك، واصطفاك على نساء العالمين، يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾، سورة آل عمران : الآيتان : 42 / 43. /
لدليل قاطع على تكريم الإسلام للمرأة تكريما تنوء عن حمله كاهل كثير من صناديد الرجال، وتكليفها بتحمل المسؤولية كاملة.

كذلك ضرب القرآن المثل والعبرة في الإيمان الخالص، بامرأة فرعون، حيث جعلها قدوة لغيرها من النساء والرجال.

﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا، امرأة فرعون، إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة، ونجني من فرعون وعمله، ونجني من القوم الظالمين﴾، سورة التحريم : الآية : 11. /

في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، سجلت المرأة دورا سياسيا بارزا فشاركت في الأحداث وأثرت فيها بوعي ونضج بارزين، وكتب الحديث والتاريخ والسير مليئة بكثيرة من النماذج وشاهدة على ذلك.

وقد عرفت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها بالرؤيا السياسية الواضحة، والآراء الصائبة، التي تدل على خبرة وحكمة وبصر بالأمور، سواء في حياة زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بعد وفاته. ولقد روى لنا التاريخ جملة من مشاركتها في بعض الأحداث السياسية من ذلك :

ما أشارت به على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية، (2) وذلك في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

ذلك أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، تدمروا حين بلغهم نص المعاهدة، واستنكروا هذا الصلح ظنا منهم أنه بخس المسلمين حقهم وهم المنتصرون الغالبون. (3)

(2) عمرة الحديبية : خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين لئلال ذي القعدة من السنة 6 كما مر.

ابن سعد : 2 / 95، تاريخ الطبري : 2 / 637، السيرة الحلبية : 2 / 988،
والحديبية بالتثقيب والتخفيف لغتان. وهي بئر يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر
كانت هنالك، هذا اسمها، ثم عرف المكان كله بذلك. فتح الباري : 7 / 439.

(3) يكفي أن نذكر من مظاهر ذلك التذمر، أن عمر بن الخطاب - حين تم الاتفاق على شروط الصلح
ولم تبق إلا كتابته - أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «أست نبي الله حقا ؟
قال : بلى. قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى. قال : فلم نعطي الدنية في ديننا
إذا ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : يا بن الخطاب إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو
ناصرني، ولن يضيعني الله».

قال عمر : فرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيت حتى قال لي : «يا عمر تراني
رضيت وتأبى» قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به، قال صلى الله عليه وآله
وسلم : بلى فأخبرتكم أننا نأتيه العام ! قال : قلت : لا قال : فإنك آتية ومطوف به». قال عمر :
«لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط».
ومع ذلك لم يقتنع عمر فذهب متغيظا حتى أتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله
حقا ؟ قال : بلى قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى. قال : فلم نعطي الدنية في
ديننا إذا. قال : إنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس يعصي ربه وهو ناصر
فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق». ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل من ذلك شيئا
إلا بالوحي وبأمر من الله.

فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد. دخل صلى الله عليه وآله وسلم، على أم سلمة متغيظا، فذكر لها ما لقي من الناس». وأصغت أم سلمة يومها إلى زوجها العظيم ثم قالت له :

«يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك».

وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صواب ما أشارت إليه ففعله. فخرج فلم يكلم أحدا حتى فعل ذلك : نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما». (4)

وفي رواية ثانية قال لها عليه الصلاة والسلام :
«عجبا يا أم سلمة ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه، قلت لهم انحروا واحلقوا وحلوا مرارا، فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك، وهم يسمعون كلامي، وينظرون وجهي».

قالت أم سلمة : «يا رسول الله : لا تلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح. وعند البيهقي بلفظ : «ورجعتك ولم يفتح عليك».

فأخرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فَنَتَنَحَرَ وَتَحِلَّ. فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت.

(4) انظر فتح الباري : 5 / ح 2731، 2732 / 332، العيني على البخاري : 2 / 5 - 5. «كتاب الشروط».

مصنف عبد الرزاق : 5 / ح 9720 / 330. تاريخ الطبري : 2 / 637.
سنن البيهقي : 5 / 215 حديثان من حديث أبي عبد الله الحافظ «كتاب الحج»، 9 / 218 - 220. «كتاب الجزئية».

الفتح الرباني : 21 / ح 305 / 95 - 102، 102 - 104 من طريقين. الحديث الأول من حديث عبد الرزاق، والثاني من حديث يزيد بن هارون. «كتاب السيرة النبوية».
السيرة النبوية لابن كثير : 3 / 334 - 335. جامع الأصول لابن الأثير : 9 / ح 6098 / 207 «كتاب الغزوات».

جمع الفوائد : 2 / ح 6606 / 127 - 128.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندها فلم يكلم أحدا... إلخ الحديث». (5)

وفي رواية أبي المليح : «فاشئت ذلك عليه، فدخل على أم سلمة فقال : «هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا» قال : «فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة». (6)

قال ابن حجر (7) معقبا على رأي أم سلمة :

«يحتمل أن أم سلمة فهمت عن الصحابة، أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم، وأنه هو يستمر على الإحرام، أخذا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتقي عنهم هذا الاحتمال، فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحة ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به، إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر». (8)

(5) سنن البيهقي : 5 / 215 / الحديث الثاني، السيرة الحلبية : 2 / 713، نور اليقين : 191 /، فتح الباري : 5 / 347.

(6) وفي رواية رابعة بلفظ : «أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من الكتاب أمرهم بالنحر والحلق قال ذلك ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد. فدخل على أم سلمة وهو شديد الغضب فاضطجع. فقالت : مالك يا رسول الله مرارا وهو لا يجيبها، ثم ذكر لها ما لقي من الناس وقال لها : هلك المسلمون أمرتهم... إلخ الحديث». انظر : «السيرة الحلبية» : 2 / 713.

(7) وقال ابن حجر أيضا : وقيل : «كانهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك، لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا ألتهتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم، مع ظهور قوتهم، واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة. ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع، تناول القدح فشرب، فلما رأوه شرب شربوا». انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن حجر للحديث ر : 2731، 2732 / ج : 5 / 332 - 352 «كتاب الشروط».

طبقات ابن سعد : 2 / 95، مصنف عبد الرزاق : 5 / ح : 9720، تاريخ الطبري : 2 / 637، السمط الثمين : 95، السيرة النبوية لابن كثير : 3 / 334 - 335، الفتح الرباني : 21 / ح : 305 - 95، 102، 104 - 104، السيرة الحلبية : 2 / 688.

(8) انظر فتح الباري : 5 / 337، سنن البيهقي : 5 / 215 / حديثان، 9 / 218.

نستنتج من ذلك : أن الرسول عليه الصلاة والسلام، بإشراكه لأم سلمة في أموره العامة، وقبوله عليه الصلاة والسلام مشورتها عليه حين شكى إليها ما لقي من الناس يوم الحديبية، إنما وضع اللبنة الأولى لجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وحرمة رأيها، وأن في استشارتها فضل كبير لاستخراج وجه الرأي.

قال ابن حجر : «وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : (9) «لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة».(10) وبذلك تعتبر هذه البادرة من الرسول عليه الصلاة والسلام، سنة حسنة تقتدى، ويسير على هديها المؤمنون، ويقتفون أثرها.

فقد عرف صلى الله عليه وآله وسلم صواب رأيها، ورجاحة عقلها، وحسن تفكيرها، فكانت النتائج طيبة، وضعت حدا لتبليبل الخواطر، وتشكك المتشككين، فاستقرت النفوس، وهدأت القلوب، واطمأنت الخواطر، واستطابت قلوب الأتباع، بعدما نحر صلى الله عليه وآله وسلم هديته، وحلق رأسه، فبادروا إلى فعل ما أمرهم به، نادمين، ومغتازلين على ما فرط منهم من جحود وعقوق وعصيان.

وتاب المسلمون إلى عقولهم،(11) وأدركوا أي صلح خطير عقد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلقد دخل في دين الإسلام بعد الحديبية مثل من كان قبل ذلك وأكثر.

وبذلك برهنت أم سلمة رضي الله عنها، عن معرفتها بسياسة الأمور المستعصية، وبصيرتها الثابتة بالأوقات الحرجة، فكانت عنوانا حكيما

(9) هو الجويني فقيه شافعي كبير.

(10) قال ابن حجر أيضا : «كذا قال واستدرك عليه بعضهم بنت شبيب في أمر موسى».

فتح الباري : 5 / 347، «كتاب الشروط»، 352/.

انظر كتاب : «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوي : 249/ في

موضوع : «ترك خلافهن من الخلاف» حرف الشين المعجمة. مكتبة الخانجي بمصر.

(11) فكان عمر بن الخطاب يقول :

«ما زلت أتصدق، وأصوم الدهر، وأصلي، وأعتق رقابا، من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به».

انظر تفصيل ذلك في فتح الباري : 5 / ح : 2731، 2732 / 332، وانظر أيضا ص : 344/.

345، 346، 347/.

للسياسة، وسندا قويا لزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث فكت المسلمين - بفضل تفكيرها السديد - من مأزق حرج وقعوا فيه، سيظل يذكره لها التاريخ الإسلامي عبر القرون والأجيال. فتبوأ مكانة سامية في نفس الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه.

وكانت رضي الله عنها تسعى بكامل جهدها، وما أوتيت من حكمة وتبصر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إلى جعل زوجها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يرضى عن بعض من كانوا يكتنون عداوة للرسول عليه الصلاة والسلام، أو بعض من كان غير راض عنهم، يدفعها إلى ذلك ما تشبعت به روحها من أخلاق المدرسة المحمدية الشريفة، وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

لذلك سعت إلى جعل أخيها عبد الله بن أبي أمية، (12) وأبي سفيان بن الحارث (13) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظفران برضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما، بعد معاداتهما الطويلة الشديدة له، وذلك عندما لقيهما وهو في طريقه لفتح مكة، بنيق العقاب، فيما بين مكة والمدينة، وكانت أم سلمة رضي الله عنها بصحبته في هذا الفتح العظيم، (14) ولما التمسوا الدخول عليه لإعلان إسلامهما، أعرض عنهما، فقد كانا من أشد أعدائه، فكلمته أم سلمة فيهما، طالبة صفحة وعفوه عنهما بأسلوب يتسم بالرافة والرحمة والرقّة والاعتذار فقالت له :

«يا رسول الله : ابن عمك وابن عمتك وصهرك تجعلهما أشقى الناس بك».

(12) تقدم تبسيط القول عنه في الفصل الأول من الباب الأول ص : 21 / 22، وانظر : سيرة ابن هشام : 2 / 400 - 401 / 486، العقد الثمين : 5 / 130 - 131.

(13) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(14) في السنة الثامنة من الهجرة، وجاء في فتح الباري : 8 / ح : 4276 / أن فتح مكة كان على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة.

فقال لها : « لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي قال لي بمكة ما قال ». (15)

ثم رق لهما، وشملهما بعفوه وصفحه، وأذن لهما بالدخول عليه فقال :
﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين ﴾. (16)
وقبل عليه الصلاة والسلام إسلامهما فأسلما. (17)

وبذلك تهللت أساريير أم سلمة لتوفيقها في حظوتها بالمثل بين يديه، ورضاه الكامل عنهما، وذلك بفضل تدخلها اللبق الحكيم.

ولما كان الرسول عليه الصلاة والسلام عاتبا على أخيها : المهاجر بن أبي أمية، (18) لتخلفه عن غزوة تبوك، فقد اغتنمت رضي الله عنها فرصة ملائمة حيث كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت له بلباقتها المعهودة : كيف ينفعني شيء وأنت عاتب على أخي ؟ فرأت منه صلى الله عليه وآله وسلم رقعة، فأومأت إلى خادمها فدعته، فلم يزل

(15) كان عبد الله بن أبي أمية شديد العداءة للمسلمين، وهو الذي قال للرسول عليه الصلاة والسلام - بعد حديث زعماء قريش معه - فوالله لا أومن بك حتى تتخذ إلى السماء سلما ثم ترقى فيه وأنا أنظر إليك حتى تأتيها، ثم تأتي معك أربعة من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول، وأيم الله لو فعلت ذلك، ما ظننت أنني أصدقك، ثم انصرف عن رسول الله. وانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حزينا أسفا، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى ردا على زعماء قريش وقول عبد الله بن أمية. انظر سورة الإسراء : الآيات : 90 - 93. انظر سيرة ابن هشام : 1 / 294 - 298، 309.

(16) سورة يوسف : الآية : 92.

(17) انظر تاريخ الطبري : 3 / 50 - 51، العقد الثمين : 5 / 130 - 131، سيرة ابن هشام : 1 / 400، الإصابة : 2 / 277 - 278، حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي : 1 / 141 - 142، السيرة الحلبية : 3 / 13 - 14، السيرة النبوية لابن كثير : 3 / 543 - 544، نور اليقين : 221.

(18) المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي واسمه الوليد فكرهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه «المهاجر». وبعدما شفعت فيه أخته أم سلمة قبل عليه الصلاة والسلام شفاعتها، واستعمله على صدقات كندة ثم ولاد أبو بكر فبعثه إلى قتال من باليمن من المرتدين وهو الذي فتح حصن النجير بحضرموت مع زياد بن لبيد الأنصاري وله في قتال الردة باليمن أثر كبير.

أسد الغابة لابن الأثير : 5 / 5127، كتاب نسب قريش : 316، الإصابة لابن حجر : 3 / 8253 - 465 - 466.

أبو المهاجر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينشر عذره، حتى عذره
ورضي عنه، وأمره على كندة. (19)

وبذلك نجا المهاجر بن أبي أمية من غضب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم، بفضل حسن تصرف أخته أم سلمة أم المؤمنين، وإنقاذ الموقف
بحكمة وتبصر بالغين.

(19) انظر تاريخ الطبري : 3 / 330 - 331.

«أم سلمة والسياسة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وعاشت أم سلمة بعد وفاة زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وامتد بها العمر حتى عاصرت ما جرى من خلافات المسلمين، وحروبهم في العراق والشام، وما جره هذا الخلاف من ويلات جسام، راح ضحيتها الآلاف من أبناء الإسلام. فشهدت خلافتي أبي بكر وعمر، وحضرت خلافة عثمان، وعاشت أحداثها، وواكبت أسبابها، فراعها ما ساد الناس في عهده من قلق وتربص، وانصراف عنه، وتأمر عليه، ورغبة في الخروج، والانقضاء على خلافته، وعز عليها أن يحدث ذلك، وأن يتفرق أمر المسلمين، ويثورون على أميرهم ذي النورين عثمان، فتوجهت إليه بالنصح والإرشاد حين اعتورته الخطوب، وتزاحمت حوله الأحداث، وازدحم على بابه المناوئون قائلة له : (20)

«يا بني ما لي أرى رعيّتك عنك مُزوّرين، (21) وعن ناحيتك نافرين، (22) لا تَعْفُ (23) سبيلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحبها، (24) ولا تَقْدَحْ زَنَدا كان أَكْبَاهَا، (25) تَوَخَّ (26) حيث توخى صاحبك، فإنهما ثَكَمَا الأمر ثَكْمًا (27) ولم يظلماه، (28) لست

(20) ذكر الإمام أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور 204 - 280 هـ. في كتابه : «بلاغات النساء» : 14 / أن نص رسالة أم سلمة إلى عثمان رواها هارون بن مسلم بن سعدان عن القتيبي عن أبيه قال : «أتت أم سلمة رحمة الله عليها عثمان بن عفان لما طعن الناس عليه فقالت : يا بني... إلخ».

(21) معرضين منحرفين. وفي رواية عمر رضا كحالة في كتابه : أعلام النساء : 5 / 224 / بلفظ : «عنك نافرين».

(22) متباعدين.

(23) لا تمح. سبيلا : طريقا.

(24) أي بينها وشرعها، وطريق لاجِبٍ : واضح. وفي الرواية الثانية لكحالة : 224 / : «لا تعف طريقا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَجِبَهَا».

(25) أي لا تور زندا كان لم يورها من وري الزند، أخرج نارد. تريد : لا تعمل شيئا لم يعمل.

(26) أقصد : أي انهج نهج صاحبك : أبي بكر وعمر.

(27) أي نظمها نظما. يقال : ثكمه كانه نظم شيئين، ويقال : طعنه فثكمه، أي نظم الطعنة بشيء آخر.

(28) ويروى : «ولم يظلما» بحذف الهاء. انظر أعلام النساء : 5 / 224 /.

أي فما جاره، ولا جاوزا الحد فيه، وأصل الظلم الجور، ومجاوزة الحد.

بِغُفْلٍ (29) فَتُعْتَذِرَ، وَلَا بِحُلُوٍ فَتُعْتَزَلَ، (30) وَلَا تَقُولَ، وَلَا يُقَالَ إِلَّا لِمُظَنٍّ، (31) وَلَا يُخْتَلَفُ إِلَّا فِي ظَنِّينِ، (32) فهذه وصيتي إياك، وحق بنوتك، (33) قضيتها إليك، ولله عليك حق الطاعة، وللرعية حق الميثاق. (34)

فقال لها عثمان رحمه الله : «يا أُمَّنَا قد قلت فَوَعَيْتُ، وأوصيت فاستوصيت» (35) إن هؤلاء النفر رُعَاعٌ غَثَرَةٌ، (36) تَطَاطَأَتْ لَهُمْ تَطَاطُؤُ الْمَاتِحِ (37) الدَّلَاةِ، وَتَلَدَّدَتْهُمْ تَلَدَّدُ الْمُضْطَرِّ، (38) فَأَرَانِيهِمْ الْحَقَ إِخْوَانًا، وَأَرَاهُمُونِي الْبَاطِلَ شَيْطَانًا، أَجَرَرْتُ الْمَرْسُونَ مِنْهُمْ رَسَنَهُ، (39) وَأَبْلَغْتُ الرَّاتِعَ مَسْقَاتِهِ، (40) فانفركوا علي فرقا ثلاثا،

-
- (29) بضم فسكون، من لا يرجى خيره، ولا يخشى شره.
- (30) المراد أن عوده صلب ومرن، فلا يسهل عجمه أو كسره، وذلك لمكان عصبية في قومه بني أمية، وشرفه في إسلامه.
- (31) أي من وقع بسبب قوله أو فعله وتصرفه موضع الظن.
- (32) أي لم تحصل الأقاويل في شأنك إلا لموضع الظن من انحرافك، إذ لا اختلاف على ظنين أي متهم. ويروى : «ولا تقول ولا يقال إلا الحق».
- (33) لعثمان حق النبوة على أم سلمة لأنها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمهات المؤمنين. ويروى بلفظ آخر : «هذا حق أمومتي قضيته إليك» أعلام النساء : 5 / 224.
- (34) العهد الذي أعطاه لهم عليه من سياستهم بالصالح.
- انظر بلاغات النساء لابن أبي طيفور : ص : 14 - 15 / دار النهضة الحديثة بيروت - لبنان.
- انظر أعلام النساء لعمر رضا كحالة : 5 / 224. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (35) وفي رواية : «وأوصيت فقبلت عليك حق النصبة». انظر أعلام النساء : 5 / 224.
- (36) سفلة أو جهال، وهو من الأغثر الأغبر.
- (37) أي خفضت نفسي كما يخفضها المستقون بالدلالة، وتواضعت وانحنيت.
- الماتح : المستقي من البثر بالدلو.
- (38) أي تلبث لهم وأمهاتهم، أو المعنى التفت يميننا وشمالا متحيرا. مأخوذ من لديدني العنق، وهما صفحتاه.
- (39) الرسن : رسن بكسر السين وضمها، جعل في رأسها الرسن وهو الحبل الذي تقاد به الإبل. وخلالها ترعى كيف شاءت.
- المرسون : المرسين والمرسن من الدابة جمع مراسن. موضع الرَسَن.
- (40) الراتع المخصب. والمسقاة : آلة الشرب. يريد أنه رفق برعيته، ولأن لهم في السياسة، كمن خلى المال يرعى حيث شاء، ثم يبلغه المورد في رفق.

فصامت صمته أنفذ من صول غيره، (41) وساع أطاعني شاهده (42) ومنعني غائبه، ومرخص له في مدة رينت (43) له على قلبه، فأنا منهم بين السنة جداد، (44) وقلوب شداد، وسيوف حداد، عزيزي الله منهم، (45) ألا ينهي منهم حليم سفيهاً، (46) ولا عالم جاهلاً، والله حسبي وخسبهم يوم لا ينطقون، ولا يؤذن لهم فيعتذرون». (47)

واستنكرت أم سلمة مرة على عثمان معاملته لعمار بن ياسر، وقد كان هذا الأخير أنكر على عثمان حين حل نساءه من بعض ما في بيت المال - ولعل ذلك كان على سبيل العارية، ولكن الناس ألفوا طراز عمر في الحكم - فدعا عماراً فشتمه وضربه حتى غشي عليه على ما يقول البلاذري - ثم أمر به فأخرج، فأتى منزل أم سلمة، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب، فإذا أم سلمة قد غضبت لعمار غضباً (48) شديداً.

وأعقب ذلك أن اتسعت هوة الخلاف أيام حكمه، فتارت عليه الرعية، وأقدم المسلمون على الفتك به (49) - خلال الفتنة الكبرى - فذهب ميكيًا عليه، (50) تاركاً وراءه صدعاً رهيباً في صفوف المسلمين، راحوا لسنين

(41) لأن صمته عن الدفاع وهم به الناقمون عليه فذلتوا أنهم على حق، فتمادوا، والساكت عن الحق، كالناطق بالباطل.

(42) حاضره، ويروي: «أعطاني». أعلام النساء: 5 / 224.

(43) رينت سن الرين، أي غطى الشارب على قلبه فلم يصب طريق الهدى. يريد بذلك من جاوروا بعد، وثة فهو يرميهم بالعماية عن طريق الهدى.

(44) أي بالغة منتهى حدتها وبأسها.

(45) أي تحسيري الله عليهم.

(46) السفيه: سفيه يسفه نفسه، عديم الطم، وردى الخلق وجاهل.

(47) أي عند الحساب في الآخرة. انظر بلاغات النساء لابن خيضر: 15 / 224. أعلام النساء: 5 / 224.

(48) انظر حادثة والسياسة لسعيد الأفغاني: 39 / 39.

ثم قال المؤلف: «وبلغ عاصفة ما صنع بعمار فتضربت وأخرجت شعراً من شعور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وثوباً من ثيابه، ونعلاً من نعاله، ثم قالت: «ما أسرع ما تسيتم سنة نبيكم وهذا شعوره وثوبه ونعله لم يزل بعد».

انظر المصدر السابق، 39 / 39، وأما: 48 / 48، تاريخ الطبري، 2 / 192.

(49) انظر تفصيل ذلك في مؤلفي: «تفسير التفسير من قول عثمان رضي الله عنه» في: تاريخ الطبري: 47 / 196-197.

(50) انظر عثمان بن عفان رضي الله عنه لتداني: حرفة سنة من ذي الحجة سنة ست وثلاثين 36 هـ.

وقبل سنة خمس وثلاثين هجرية 35 هـ / انظر المصدر السابق: 41 / 415.

طويلة يحاولون رَتَقَهُ عبثاً، فكان خروج وتمرد وعصيان، وإبدال وتغيير في أداة الحكم.

وبعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، دخل رجل من بني تميم على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فسألها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقالت له :

«شكا الناس منه ظلامة فاستتابوه فثاب وأناب، حتى إذا صيره كالشوب الأبيض من الدنس، عمدوا إليه فقتلوه».(51)

فكانت أم سلمة ترى أن الخليفة عثمان المقتول، كان قد تراجع عن سياسته التي لم ترض المسلمين، وتاب إلى ما فيه صلاح رعيته، ورغم ذلك فقد نفذوا فيه ضربتهم القاضية.

(51) انظر أعلام النساء لرضا كحالة : 5 / 225. أحدا من مجموعة ر : 90 من مخطوطات دار الكتب الظاهرية.

«موقف أم سلمة من عائشة بعد مقتل عثمان ووقعة الجمل»

ولنتساءل ما موقف أم سلمة خلال أول أزمة سياسية خطيرة، هزت كيان المجتمع الإسلامي ؟ وهي الأزمة التي بدأت بمقتل خليفة المسلمين عثمان بن عفان، وتولى على الخلافة، وانتهت باستيلاء معاوية على السلطة، وما كان خلال ذلك وبعده من صراع في الرأي والسياف، وجدال بالدليل والحجة وإسهام بالنصيحة والمشورة.

سأتجاوز دور عائشة الصديقية، التي يعتبر دورها في هذه الأزمة ليس خافيا على خاص أو عام، حين شاركت في تلك الأحداث القاسية برأيها وجهادها، (52) إلى الحديث عن دور أم سلمة، تلك المرأة الجلييلة، التي قدمت ما عليها من حق الأمومة لعثمان وعلي والمسلمين، فقد كانت رضي الله عنها صديقة الفراسة، بعيدة النظر حين تدخلت بينه ورعيته، وقدمت له النصيح، حتى يعمل على تلافي الغضب، ورتق الخرق قبل أن يتسع، وإن حكمتها في التدخل لتتبين بعد مقتله، فقد انشق المسلمون على أنفسهم، وأنكرت فئة بيعة علي بن أبي طالب، وخرجوا عليه يتزعمهم الزبير وطلحة وأم المؤمنين عائشة يطالبون بدم عثمان بن عفان، (53) مما قادهم أخيرا إلى معركة ضارية تدعى «وقعة الجمل». (54) ولما لم يكن من رأي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تمضي عائشة في هذا السبيل، فقد اعترضت عليها خروجها على أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب، ومشايعتها للخارجين

(52) انظر تبسيط ذلك ورغبة في التفصيل :

1 - تاريخ الطبري : 4 / 456 - 541.

2 - العقد الفريد لابن عبد ربه تحقيق محمد سعيد العريان : 5 / 60 - 75.

3 - عائشة والسياسة : ص : 29، 33، 34 - 40، 41، 52، 54، 59، 66، 73.

(53) انظر عائشة والسياسة : 76 - 82 / في فصل : «طبيعة علاقة عائشة بعلي الماضية».

انظر أول خطبة لعائشة، حيث كانت إعلانا واضحا للثورة على خلافة علي، في فصل : «موقف

عائشة من بيعة علي والحالة العامة». المصدر السابق : 83 - 84، 85، 63.

(54) سميت بوقعة «الجمل» أو «يوم الجمل» : لأن عائشة حملت على جمل شديد قوي اسمه :

«عسكر» اشتراه لها يعلى بن أمية بثمانين دينارا، وبه سميت هذه الفتنة كلها بيوم «الجمل».

انظر قصة بيع هذا الجمل وكيف تمت في : عائشة والسياسة : ص : 104 - 105.

انظر قصة يوم «الجمل» في العقد الفريد لابن عبد ربه : 5 / 60 - 74.

انظر تاريخ الطبري : 4 / 456 - 457.

على سلطانه. وكانت أم سلمة هي الوحيدة من بين أمهات المؤمنين جميعا التي خرجت عن العزلة والصمت، ووقفت في وجه عائشة، فتوجهت إليها بالنصيحة، حتى لا يتسع الصدع، وتعضم المصيبة، ويتفرق المسلمون وتباح دماؤهم.

فكتبت (55) إليها كتابا طويلا، تطلب منها العدول عن الخروج تقول لها: «من أم سلمة زوج النبي ﷺ، إلى عائشة أم المؤمنين، إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، يا عائشة، إنك سُدَّةُ (56) بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أمته، وحجابك مضروب على حرمة، (57) قد جمع القرآن ذِيْلَكَ فلا تندحيه، (58) وسكن الله من عَقِيْرًا (59) فلا تصحريها، (60) الله من وراء هذه الأمة.

- (55) وفي رواية : «أتت أم سلمة عائشة» انظر «عائشة والسياسة» : ص : 98 / .
وقد أجمعت المصادر : 1 - بلاغات النساء : 16، العقد الفريد : 5 / 62، وأعلام النساء : 5 / 225، على أن أم سلمة كتبت كتابا إلى عائشة. خير الدين الزركلي في الأعلام : 9 / 104 /
لدليل واضح على أنها رضي الله عنها كانت تحسن الكتابة.
(56) السدة : الباب، فمتى أصيب ذلك الباب بأذى، فقد دخل على رسول الله في حريمه وحريمه، واستفتح ما حماء، فلا تكوني أنت سبب ذلك الخروج الذي لا يجب عليك، فتُخْرِجِي الناس إلى أن يفعلوا مثلك.
(57) تريد الحجاب الخاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، سورة الأحزاب : الآية : 53، الضمير راجع لأزواج النبي خاصة دون غيرهن من النساء.
(58) وروى : «فلا تذيلى» عرض «فلا تندحيه» أعلام النساء : 3 / 63، ندح : فتح ووسّع. أي فلا توسعيه وتنشريه، أرادت قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، سورة الأحزاب : الآية : 33. وهذه الآية في سياق الأمر للنساء النبي خاصة أيضا.
(59) وروى : «وَسَكَّرَ خَفَارَكَ فَلَا تَبْدِلِيهَا» العقد الفريد : 5 / 62، بتحقيق محمد سعيد العريان.
وروي في رواية ثالثة : «فلا تُخَصِّيْعِيه». أعلام النساء : 5 / 36، والعَقِيْرَى : مصغر عقر الدار. قال ابن قتيبة : «لم أسمع بِعَقِيْرَى إلا في هذا الحديث».
قال الزمخشري : كأنه تصغير العَقْرَى، على وزن نُعْشَى من عَقَر إذا بقي مكان لا يتقدم ولا يتأخر، وأصله من عقرت به، إذا أطلقت حبيسه، كأنك عقرت راحلتك لا يتقدم من أمك، وأرادت به نفسها،
أو مكانا نفسك التي من حقها أن تألزم مكانها، ولا تبارحي بيتك الذي أمرك بزيارته.
«مخرج إلى مصفر» قولها : «فلا تُخَصِّيْعِيهَا» ولا تبرز بها إلى المصفر.
«وهذا من عَقِيْرَتِكَ فَلَا تَبْدِلِيهَا»
«من صرناك فلا تفرقي» انظر هامش بلاغات النساء : ص : 16 / .

قد علم رسول الله مكانك، لو أراد أن يَعْهَدَ فِيكِ عهد، (61) وفي رواية :
«ولو علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن النساء يحتملن الجهاد
عهد إليك». (62)

بل قد نهاك عن الفُرْطَةِ في البلاد. (63) فإن عَمُودَ الدين لا يَثْبُتُ (64)
بالنساء إن مال، ولا يُرَأْبُ بِهِنَّ إن انصدع، (65) جهاد النساء، وفي رواية :
«حُمَادِيَّاتُ النساء»، (66) غَضُّ الْأَطْرَافِ، (67) وضم الذيول، وقصر
الوهازة، (68) (أو المودّة)، وزاد سعيد : «وخفر الأعراض»، (69) ما كنت قائلة
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو عارضك (70) بأطراف الفلوات، (71)
ناصة، (72) قعودا، (73) من منهل إلى منهل، (74) إن بعين الله مَثْوَاكَ، (75)
وغدا تَرِدِينَ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي

-
- (61) ويروى : «ولو أراد رسول الله أن يعهد إليك عهدا عُلتِ عائشة والسياسة : 98 / .
وعُلتِ، من العول وهو الميل عن الحق.
- (62) انظر العقد الفريد : 5 / 62 / تحقيق سعيد العريان، أعلام النساء : 5 / 225 / .
وانظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن : 1 / 364 / .
- (63) التقدم في البلاد. والإفراط : مجاوزة الحد. وروى أيضا : «أما علمت أنه قد نهاك عن
الفُرْطَةِ في الدين».
- انظر أعلام النبلاء : 5 / 225 / ، وتاريخ الإسلام : 1 / 364 / .
- (64) وفي رواية : «لا يُثْأَبُ بالنساء». أي يقوم إذا مال. عائشة والسياسة : 98 / .
- (65) يُرَأْبُ : يُلَامُ، وانصدع : انشق.
- (66) حُمَادَاكَ : قُصَارَاكَ وَغَايَةُ أَمْرِكَ. انظر عائشة والسياسة : 98 / .
- (67) هكذا في رواية ابن قتيبة، وقد رواها كذلك الزمخشري : قاله سعيد الأفغاني في شرحه.
انظر : 99 / .
- (68) الخطوة، ومشية المستحييات.
- (69) الخفر : الستر والحفظ.
- (70) استقبلك، أي قابلك أو التقى بك.
- (71) ج : فلاة وهي الصحراء الواسعة.
- (72) من نص البعير أو الناقة، استخرج أقصى ما عنده من السير.
- (73) والقعود : الناقة. وروى «ناصة قلوفا» والقلوص : الفتية من الإبل. عائشة والسياسة : 98 / .
- (74) الموضع الذي فيه المشرب أي مكان الشرب، أو المنزل يكون في المفازة.
- (75) منزلك وروى : «مهواك». انظر عائشة والسياسة : 98 / ، وأعلام النساء : 3 / 36 / .

رواية : «وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرضين»، (76) وقد وجهت (77) سِدافته، (78) وَتَرَكْتُ عَهْدًا. (79)

وأقسم لو سرت مسيرك هذا، ثم قيل لي : يا أم سلمة «ادخلي الفردوس» (80) لاستحييت أن ألقى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم هاتكة حجابا جعله الله علي، فاجعليه سِتْرَكَ، وقاعة البيت حصنك (وقبرك)، حتى تلقيه وهو عنك راض. (81) فإنك أنصح ما تكونين لهذه الأمة ما قعدت عن نصرتهم وأطوع ما تكونين لئله ما لزمته، وأنصر ما تكونين للدين ما جلست. (82)

ولو أنني حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لنهشت نهش (83) الرقشاء (84) المطرقة (85) والسلام».

(76) انظر : بلاغات النساء : 16 / . وجاءت بلفظ آخر : «وعلى رسوله ترددين». عائشة والسياسة : 98 / .

(77) توجيها : هتكها.

(78) السدافة : الستر، وروى «السجافة».

(79) العهدي : العهد.

(80) وفي رواية ابن طيفور : 16 / : «ولو أمرت بدخول الفردوس إلخ».

(81) ذكر سعيد الأفغاني في كتابه : ص : 250 - 251 / . «عائشة والسياسة» عن توبة عائشة رضي الله عنها بعد خروجها لوقعة «الجمال» فقال : «وأما السيدة عائشة، فقد قلبت صفحات التأبين والنادمين فما رأيت حسرة أشد من حسرتها، ولا توبة أصدق ولا أخلص من توبتها ولا ندما أعظم إيلا ما من ندمها، لقد قتلها الندم قتلا فكانت تكثر أن تقول : «لأن أكون قعدت في منزلي، عن مسيري إلى البصرة، أحب إلي من أن يكون لي عشرة من الولد : كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

طبقات ابن سعد : 5 / 1 / طبعة ليدن، «الأخبار الطوال» ص : 156 / طبعة ليدن.

وكانت تقول : «ليتني لم أخلق» «ياليتني كنت شجرة وأسبح وأقضي ما علي» «والله لوددت أنني كنت مدرة» «لوددت أن الله لم يكن خلقي شيئا قط»، «ليتني مت قبل يوم الجملة بعشرين سنة».

ولقد ذكر عندها يوم الجملة مرة، «فبكت حتى ظنوا أنها لن تسكت، وكانت إذا قرأت قوله تعالى : الأحزاب : الآية : 32 / . «وقرن في بيوتكن...»، بكت حتى تبل خمارها». انظر تاريخ الطبري : 3 / 529 / . طبقات ابن سعد : 8 / 56 / .

حتى إذا وافاها أجلها وقالوا لها : «تدفنين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قالت : لا، إني قد أحدثت بعده، ادفنوني مع أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في البقيع. انظر طبقات ابن سعد : 8 / 50 / .

(82) انظر عائشة والسياسة : 99 / .

(83) العض.

(84) الأفعى المنقطة بسواد وبياض.

(85) من صفات الأفعى والسبع.

فأجابتها عائشة : « من عائشة أم المؤمنين إلى أم سلمة، سلام الله عليك،
فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد :
فما أقبلني لموعظتك، وأعرفني بحق نصيحتك، ليس الأمر كما تظنين،
وما أنا بِمُعْتَمِرَةٍ بعد تَغْرِيجِ، (86) وَلِنَعْمَ الْمُطْلِعُ مُطْلِعٌ، (87)
أصلحت (88) فيه بين فئتين مُتَنَاجِزَتَيْنِ (89) من المسلمين، فإن أقعد ففي
غير حرج، (90) وإن أَمْضِ (91) فإلى ما لي غنى بي عن الازدياد منه
والسلام. » (92)

- (86) تريد أنها ليست براجعة عما عزمت عليه.
(87) وفي رواية : « ولنعمة المسير مسير » انظر عائشة والسياسة : 99 / .
(88) وفي رواية : « فرقت بين فئتين متشاجرتين » انظر العقد الفريد : 5 / 63 / .
(89) متحاربتين.
(90) وفي رواية : « فإن أقم ففي غير حرج » انظر بلاغات النساء : 17 / .
(91) وفي رواية : « وإن أخرج ففي إصلاح بين فئتين من المسلمين إلخ. » وهو من قبيل التكرار. انظر
بلاغات النساء : 17 / .
(92) انظر النصان السابقان المتضمنان : لكتاب أم سلمة إلى عائشة وردها عليها في المصادر الآتية :
1 - انظر العقد الفريد لابن عبد ربه تحقيق محمد سعيد العريان. مطبعة الاستقامة - القاهرة -
مصر / 5 ص : 62 - 63 / .
2 - انظر بلاغات النساء لابن أبي طاهر طيفور : 15 - 17 / . « دار النهضة الحديثة - بيروت
- لبنان. »
قال ابن طيفور : رواد - أي النصان السابقان - هارون العتيبي عن أبيه. ص : 15 / .
3 - انظر الفائق للزمخشري : 1 / ص : 290 / وانظر أيضا : ص : 130، 196.
4 - انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : 2 / 79 / وانظر أيضا : ص : 76 - 77 - 80 / .
457 - 500 / .
5 - انظر مصنف ابن قتيبة : 8 في غريب الحديث في : « باب أم سلمة. »
6 - انظر عائشة والسياسة : لسعيد الأفغاني ص : 98 - 99 / دار الفكر.
7 - انظر أعلام النساء لعمر رضا كحالة : 3 / 36 - 37 / .
انظر أعلام النساء لعمر رضا كحالة : 5 / 225 / .
8 - انظر تاريخ الطبري : 3 / ص : 445، 446، 470 / . دار المعارف.
9 - انظر تاريخ الإسلام : للدكتور حسن إبراهيم حسن : 1 / 364 - 265 / مكتبة النهضة
المصرية.
10 - انظر نساء أنزل الله فيهن قرآنا للدكتور عبد الرحمن عميرة : ص : 60 - 61 دار اللواء
للنشر والتوزيع - الرباط - .
11 - انظر تاريخ اليعقوبي : 2 / 209، 210 / .
12 - الإمامة والسياسة لابن قتيبة : 1 / 99 - 100، 103 / .
13 - انظر الكامل لابن الأثير : 3 / 81 / .
14 - انظر الأنساب للبلاذري : 5 / 25 - 35 / ، 74 - 75، 78، 88، 91 / .

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : «أن عائشة جاءت إلى أم سلمة تخادعها على الخروج للطلب بدم عثمان فقالت لها : «يا بنت أبي أمية، أنت أول مهاجرة» (93) من أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنت كبيرة أمهات المؤمنين» (94) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لنا من بيتك، (95) وكان جبريل أكثر ما يكون في منزلك». (96)

فقالت أم سلمة : لأمر ما قلت هذه المقالة ؟ فقالت عائشة :

«إن عبد الله أخبرني أن القوم استتابوا عثمان، فلما تاب قتلوه صائما في شهر حرام، وقد عزمتم على الخروج إلى البصرة، ومعى الزبير وطلحة، فأخرجني معنا لعل الله أن يصلح هذا الأمر على أيدينا وبنا».

فقالت أم سلمة : «إنك كنت بالأمس تحرضين على عثمان، وتقولين فيه أخبث القول وما كان اسمه عندك إلا نعثلا، (97) وإنك لتعرفين منزلة علي بن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أفأذكرك ؟ قالت : نعم.

قالت : «أتذكرين يوم أقبل عليه السلام ونحن معه، حتى إذا هبط من قديد ذات الشمال خلا بعلي بناحية فأطال، فأردت أن تهجمين عليهما، فنهيتك فعصيتني، فهجمت عليهما، فما لبثت أن رجعت باكية. فقلت ما

=15 - انظر المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها. لعبد الله عقيفي : / 2 ص : 67 / مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

16 - انظر الأغاني : / 4 ص : 180، 181 /.

17 - انظر عائشة لزاهية قدورة : / 243 - 245 /.

93) انظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول في موضوع : «أم سلمة ذات الهجرتين».

94) أم سلمة ليست كبيرة أمهات المؤمنين بل كان من نساء النبي عليه الصلاة والسلام من هن أكبر منها سنا كسودة بنت زمعة. وسودة بنت زمعة أكبرهن سنا.

95) تعبير فيه كثير من المجاملة لأم سلمة.

96) كان جبريل عليه السلام في أول الأمر ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة فقط، ثم أصبح يأتيه في بيت أم سلمة أيضا، كما أشرت إلى ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول : «مكانة أم سلمة لدى الرسول عليه الصلاة والسلام».

97) النعثل في «اللسان» نعثل، رجل من أهل مصر كان طويل اللحية، قيل إنه كان يشبه عثمان رضي الله عنه.

شأنك ؟ فقلت : إني هجمت عليهما وهما يتناجيان فقلت لعلي : ليس لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا يوم من تسعة أيام، أفما تدعني يا ابن أبي طالب ويومي. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غضبان محمر الوجه فقال : «ارجعي وراءك، والله لا يبغضه أحد من أهل بيتي، ولا من غيرهم إلا وهو خارج من الإيمان». فرجعت نادمة. وفي رواية عند أحمد (98) والترمذي (99) عن أم سلمة بلفظ «لا يحب عليا منافق، ولا يبغضه مؤمن».

قالت عائشة : نعم أذكر ذلك.

قالت : وأذكرك أيضا، كنت أنت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت تغسلين رأسه، وأنا أحيس له حيسا، (100) وكان الحيس يعجبه، فرفع رأسه وقال : «يا ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأذنب، (101) تنبجها كلاب الحوآب، (102) فتكون ناكبة عن الصراط ؟» فرفعت يدي من الحيس فقلت : أعوذ بالله ورسوله من ذلك، ثم ضرب على ظهري وقال :

(98) الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي :

الفتح الرباني : / 23 ح 266 / 121، / مسند أحمد : / 6 / 292، «كتاب الإمارة والخلافة».

(99) جامع الترمذي : / 5 ح 3801 / 299، «أبواب المناقب».

انظر جمع الفوائد : / 2 ح 8688 / 517، «كتاب المناقب». جامع الأصول لابن الأثير : / 9 ح 6487 / 473.

(100) الخلط وهو طعام يتخذ من تمر يخلط بسمن وأقط.

(101) وروي الأذنب. انظر عائشة والسياسة : / 97.

(102) الحوآب : قرية في طريق المدينة إلى البصرة. وبعض الناس يسمونها / «الحوآب» بضم الحاء وتثقل الواو. وزعموا أن الحوآب ماء طريق البصرة. وعندما خرجت عائشة في «وقعة الجمل» بصحبة طلحة والزبير ومروان بن الحكم وسائر بني أمية. كانوا لا يمرون على واد ولا ماء إلا سألوا الدليل عنه حتى طرّقوا ماء الحوآب (فنيحتهم) كلابها فقالوا : أي ماء هذا. قال : ماء الحوآب فصرخت عائشة بأعلى صوتها. ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته ثم قالت : أنا والله صاحبة كلاب الحوآب طروقنا ردوني تقول ذلك ثلاثا فأناخت وأناخوا حولها وهم على ذلك وهي تأبى حتى كانت الساعة التي أناخوا فيها من الغد فجاءها ابن الزبير فقال : النجاء النجاء فقد أدرككم والله علي بن أبي طالب.

تاريخ الطبري. وفي مروج الذهب : «فأتاها عبد الله بن الزبير فحلف لها بالله لقد خلقتي أول الليل وأتاها ببينة زور من الأعراب فشهدوا بذلك فزعموا أنها أول شهادة زور شهد بها في الإسلام». أعلام النساء : / 3 / 41.

«إياك أن تكونيها يا بنت أبي أمية، إياك أن تكونيها يا حميراء». (103) أما أنا فقد أنذرتك.

قالت عائشة : نعم أذكر هذا. قالت : وأذكر أيضا كنت أنا وأنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر له، وكان علي يتعاهد نعلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصفهما، ويتعاهد أثوابه فيغسلها فنقبت له نعلي فأخذها يومئذ يخصفها، وقعد في ظل شجرة، وجاء أبوك ومعه عمر، فاستأذنا عليه، فقمنا إلى الحجاب، ودخلا يحدثانه فيما أرادا ثم قالوا : يا رسول الله : إنا لا ندري قدر ما تصحبنا فلو أعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا بعدك مفرعا. فقال لهما :

«أما إني قد أرى مكانه، ولو فعلت لتفرقتم عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون بن عمران» فسكتا ثم خرجا.

فلما خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت له وكنت أجراً عليه منا :

من كنت يا رسول الله مستخلفا عليهم ؟ فقال : خاصف النعل. (104) فنزلنا فلم نر أحدا إلا عليا. فقلت يا رسول الله ما أرى إلا عليا. فقال : هو ذاك.

فقالت عائشة : نعم أذكر ذلك.

فقالت أم سلمة : فأى خروج تخرجين بعد هذا ؟

فقالت : إنما أخرج للإصلاح بين الناس، وأرجو فيه الأجر إن شاء الله». فقالت : أنت ورأيك.

فانصرفت عائشة عنها. وكتبت (105) أم سلمة بما قالت. (106)

(103) وفي الأربعين من مناقب أمهات المؤمنين ومستدرك الحاكم : 3 / 119 / «كتاب معرفة الصحابة» «عن أم سلمة قالت : «ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال : انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت. ثم التفت إلى علي فقال : يا علي إن وليت من أمرها شيئا فافرق بها».

(104) خصف يخصف خصفا وأخصف واختصف النعل أطبق عليها مثلها وحرزها بالمخطف.

(105) ذكر خير الدين الزركلي في «الاعلام» : 9 / 104 / قال :

«ويفهم من خبر عنها أنها كانت تكتب».

وكتاب «الاعلام» «قاموس تراجم» «الطبعة الثالثة».

(106) انظر شرح علم البلاغة لابن أبي الحديد : 2 / 78 / عائشة والسياسة : 97 - 98 /، اعلام

النساء : 3 / 37 - 39 /، نساء أنزل الله فيهن قرآنا : 61 - 63 /.

قال سعيد الأفغاني - صاحب كتاب : «عائشة والسياسة» - معلقاً على هذه الرواية بقوله : «وأقرر أن بعض هذا - لو صح وقوعه - كاف في إقناع السيدة عائشة عن خروجها، وفي حملها على الرجوع إلى بيتها». (107) ويرد على الأفغاني بما أورده في كتابه ص : 99 / من رواية انفرد بها اليعقوبي في تاريخه : 2 / 209. فقال : «إن عائشة لما حرضها طلحة والزبير أتت أم سلمة تستشيرها قائلة : إن ابن عمي وزوج أختي : (طلحة والزبير) أعلماني أن عثمان قتل مظلوماً، وأن أكثر الناس لم يرض بببيعة علي، وأن جماعة من بالبصرة قد خالفوا، فلو خرجت بنا لعل الله أن يصلح أمر أمة محمد على أيدينا، فقالت لها أم سلمة : «إن عماد الدين إلخ ما ورد في كتاب أم سلمة السابق إلى عائشة» فيروي اليعقوبي أن عائشة رجعت عن قصدتها، وأن مناديتها نادى : ألا أن أم المؤمنين مقيمة فأقيموا».

ثم أتاها طلحة والزبير، وأزالاها عن رأيها، وحملها على الخروج إلخ».

والملاحظ : أن رواية اليعقوبي تضمن مضمونها الجمع بين ما جاء في بداية الرواية الثانية المتضمنة للحوار الذي دار بينهما. وما تضمنه كتاب أم سلمة الشهير إلى عائشة وإشارتها في جملة ختامية بقولها - كما سبقت الإشارة إليه - «وإن حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنهشت نهش الرقشاء المطرقة» وهذا الحديث الذي ذكرته، هو الذي جاء بيانه في الرواية الثانية، مما يحمل على القول برجحان هذه الرواية، (108) ويؤكد لنا - حسب ما جاء في ختام رواية اليعقوبي - اقتناع عائشة بنصح أم سلمة، ورجوعها عما همت به، ولكن تأثير طلحة والزبير عليها بحثها على الخروج معهما (109) إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان كان أقوى وأشد تأثيراً. وكانت نيتها رضي الله عنها كما جاء في ختام كتابها إلى أم سلمة :

(107) انظر عائشة والسياسة : 98/.

(108) مع التحفظ فيما روى عن مسألة الخلافة والله أعلم. انظر تعقيب سعيد الأفغاني على ذلك في عائشة والسياسة : 97/ - 98/.

(109) انظر عائشة والسياسة : 99، الأخبار الطوال : 145 - 146/، «تاريخ الطبري : 3/ 450، 451، 454، 460/، تاريخ اليعقوبي : 2/ 210/، عائشة لزاهية قدورة : 245/.

«إنما أخرج للإصلاح بين الناس» (110) والحقيقة أنها أظهرت الخصومة لعلي بسبب عوامل شتى بمظهر الرغبة في الإصلاح والانتقام من قتلة عثمان، (111) فلم تُصْغِ أخيراً لنصح أم سلمة، ولم يرع طلحة والزبير حرمة لوحدة المسلمين، فمضت - ومضوا - في طريق أصرت على أن تسلكه.

وهكذا أزمع القوم الرحيل، وانشقت عصا المسلمين، وخرجوا يبغي بعضهم لبعض الأذية والنكال.

كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تأخرن بمكة يردن الرجوع مع السيدة عائشة إلى المدينة، فلما صرفها طلحة والزبير وبنو أمية عنها إلى البصرة، عزم على الرجوع إلى المدينة. (112) ثم خرجت عائشة بعد خروج طلحة والزبير، وقد حملت على جمل شديد قوي اسمه : «عشكر» (113) وبه سميت هذه الفتنة كلها بيوم «الجمل»، (114) فتبعها أمهات المؤمنين إلى ذات عرق، فلم ير يوم كان أكثر باكياً على الإسلام، أو باكياً له

(110) كما اتضح ذلك من خلال أجوبتها على كل من سألها عن سبب خروجها إلى البصرة : انظر شرح نهج البلاغة : 2 / 78.

وانظر أيضاً تاريخ الطبري : 3 / 479، الكامل لابن الأثير : 3 / 91.

(111) تذكر كثير من المصادر أن المعروف عن عائشة أنها هي التي بدأت بالمطالبة بدم عثمان، وأظهرت نقيمتها على قتله، عندما علمت بمبايعة علي للخلافة ولم يكن طلحة والزبير قدما مكة بعد بل كانا في المدينة حتى مضت أربعة شهور على مقتل عثمان. وكانت عائشة قد بدأت بالتحريض على علي. انظر تعقيب في الموضوع لزاهية قدورة في كتابها «عائشة» : 245 - 246 / وانظر تاريخ الطبري : 3 / 471، 458 - 460، ورغبة في التوسع انظر : الكامل لابن الأثير : 3 / 81.

(112) إلا حفصة فإنها قالت : «رأيي لرأي عائشة تبع» وأرادت أن تخرج مع عائشة إلى البصرة، فإنهما كانتا حزبا واحداً، منذ عهد النبي ﷺ إلا أن أخاها عبد الله بن عمر منعها وطلب إليها أن تقعد، كما قعد أخواتها أمهات المؤمنين، فعدت وأرسلت إلى عائشة تعتذر قائلة : «إن عبد الله حال بيني وبين الخروج» فقالت عائشة : يغفر الله لعبد الله.

انظر تاريخ الطبري : 4 / 451، 454 عائشة والسياسة : 100 /.

(113) نسبة إلى هذا الجمل الذي جعلوا عليه هودج عائشة، وقد البسته الدفوف تعني جلود البقر.

انظر مصنف عبد الرزاق : 5 / ح ر 457/9770.

(114) انظر تاريخ الطبري : 3 / 452.

وانظر في نفس المصدر : 3 / 456-458 بتفصيل موضوع : «شراء الجمل لعائشة رضي الله عنها، وخبر كلاب الحوآب».

وانظر عائشة والسياسة : 104، عائشة لزاهية قدورة : 246-247 /.

من ذلك اليوم، وكان يسمى «يوم النحيب» (115) ثم خرجت الجماهير من مكة يملأ قلوب كثير منهم الأسف على مغادرتها، والحزن قد شملهم وشمل المودعين. ولما اندلعت نار الفتنة، اتخذت أم سلمة خطوة إيجابية هادفة، فاندفعت في طريق النضال السياسي، مؤازرة علي بن أبي طالب، (116) مقدمة له ابنها (117) ليحارب معه، فكان ذلك غاية ما تملك من نصرة دعوته قائلة له : «يا أمير المؤمنين، لولا أن أعصي الله عز وجل، وأنت لا تقبله مني فخرجت معك، وهذا ابني عمر - والله لهو أعز علي من نفسي - يخرج معك فيشهد مشاهدك». (118)

وذلك رغبة منها رضي الله عنها في اتباع النهج القويم الذي أمر الله به، في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، (119) وما سنه لها - ولزوجاته - زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : «أبى أن اتقت الله ولم تأت بفاحشة

(115) انظر تاريخ الطبري : 3/452، عائشة والسياسة 101/.

(116) علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي القرشي أمير المؤمنين، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، أبوه عمه عليه الصلاة والسلام، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أسلمت وماتت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام. وكنيته أبو الحسن، أخو رسول الله ﷺ، وصهره علي ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين، وأول خليفة من بني هاشم، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. كان اللواء بيده في أكثر المشاهد. بويع له بالخلافة في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ، فقد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين هجرية وقتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة 15 رمضان سنة 40هـ/661م، وهو ابن ثلاث وستين سنة 63هـ له خمسمائة وستة وثمانين حديثاً اتفقاً على عشرين وانفرد (خ) بتسعة و(م) بخمسة عشر.

انظر ترجمته بتفصيل في :

1 - تهذيب التهذيب : 7/7 ر 565/334-339.

2 - الكاشف للذهبي : 2/2 ت 3989/250.

3 - خلاصة الخزرجي : 274-275/.

4 - أسد الغابة لابن الأثير : 4/91-125/.

5 - طبقات ابن سعد : 3/19-40/.

(117) عمر بن أبي سلمة بن أم سلمة ولدت بالحبيشة انظر ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول.

(118) أخرجه قديم يزاد منه، واستعمله علي بن الدوير ثم عزله.

انظر تاريخ الطبري : 3/452-453، عائشة والسياسة : 67/.

(119) سورة الأعراف، الآية : 158.

مبينة، ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة». (120) وقوله أيضا :
«هذه ثم ظهور الحصر». (121)

وفي رواية ثانية، كتبت أم سلمة إلى علي قائلة :
«فإن طلحة والزبير وأشياعهم، أشياع الضلالة، يريدون أن يخرجوا
بعائشة إلى البصرة،... ويذكرون أن عثمان قتل مظلوما، وأنهم يطلبون
بدمه... ولولا ما نهانا الله عنه من الخروج وأمرنا به من لزوم البيوت، لم
أدع الخروج إليك والنصرة لك». (122) فخرج أمير المؤمنين وعلى مقدمته
أبو ليلى بن عمر بن الجراح، والراية مع محمد بن الحنفية وعلى اليمين
عبد الله بن عباس، وعلى اليسرة عمر بن أبي سلمة بن أم سلمة. (123)
ومما جاء في خطبته لأهل المدينة : «ألا وإن طلحة والزبير وأم المؤمنين،
قد تمالئوا على سخط إمارتي، ودعوا الناس إلى الإصلاح وسأصبر ما
لم أخف على جماعتكم، وأكف إن كفوا، وأقتصر على ما بلغني عنهم». (124)
ولكن الأمر لم يقتصر على ذلك، فقد تطورت الأحداث، فكانت «وقعة
الجمال» بين علي وأتباعه من جهة، وبين عائشة وطلحة والزبير وأتباعهم من
جهة أخرى انتهت بانتصار علي بن أبي طالب. (125)

(120) انظر طبقات ابن سعد : /206/8/.

(121) قالها الرسول عليه الصلاة والسلام لأزواجه وكن - بصحبته - في حجة الوداع.

(122) انظر نهج البلاغة : /78/2/، عائشة لزاهية قدورة.

(123) انظر تاريخ الطبري : /4/445-446/479-480/.

(124) انظر في نفس المصدر : /4/446/.

(125) ذكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه : /5/457 / ح ر 9770 / ما قالته عائشة وهي نادمة
بعد انتصار علي :

«إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني. قالت : ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت
ذلك لم أقف ذلك الموقف أبدا، فلم يسمع الناس كلامي، ولم يلتفتوا إلي، وكان القتال، فقتل يومئذ
سبعون من قريش، كلهم يأخذ بخطام جمل عائشة حتى يقتل ثم حملوا اليهودج حتى أدخلوه إلى
دار عبد الله بن خلف الخزاعي، على صفية بنت الحارث من بني عبد الدار، وكان بصحبتهما
أخوها : محمد بن أبي بكر، وجرح مروان جراحاً شديدة، وقتل طلحة بن عبيد الله يومئذ، وقتل
الزبير بعد ذلك بوادي السباع، وقفلت عائشة ومروان، بمن بقي من قريش، فقدموا المدينة بعد
ما جهزها علي بما ينبغي لها من مركب، وزاد ومتاع، ونسوة يرافقنها، وسرح بنيه معها يوماً.
وكانت الموقعة من أول النهار حتى العصر، حيث تمت الهزيمة على أصحاب الجمل، وذلك يوم
الخميس أو الجمعة في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين من الهجرة 36هـ. وقد قتل
على أقل تقدير خمسة عشر ألفاً من المسلمين من الجانبين.

انظر عائشة والسياسة : ص : /213/، 220، 221، 225، 233/.

وكان من نتائج ذلك. أن هاجت الحرب بين علي ومعاوية، (126) فكانت بعوثهما تقدم المدينة، وتقدم مكة للحج، فأيهما سبق فهو أمير الموسم أيام الحج للناس، فحاولت أم سلمة بمساعدة أم حبيبة، تهدئة الجو بين علي ومعاوية، وإصلاح ذات البين بينهما، فقالت إحداهما للأخرى :
«تعال نكتب إلى معاوية وعلي أن يعتقا من هذه البعوث التي تروع الناس، حتى تجتمع الأمة على أحدهما» فقالت أم حبيبة : «كفيتك أخي معاوية، وقالت أم سلمة : كفيتك عليا».

فكتبت كل واحدة منهما إلى صاحبها، وبعثت وفدا من قريش والأنصار، فأما معاوية فأطاع أم حبيبة، وأما علي فهم أن يطيع أم سلمة فنهاه الحسن ابن علي عن ذلك، فلم تزل بعوثهما وعمالهما يختلفون إلى المدينة ومكة، حتى قتل علي رحمه الله، (127) ثم اجتمع الناس على معاوية ... إلخ». (128)

وقد ذكروا أنه لما انتهى إلى عائشة قتل علي قالت متمثلة :
فألقت عصاها واستقر بها النوى
كما قر عينا بالإياب المسافر
ثم قالت : فمن قتله ؟ فقيل : «رجل من مراد» فقالت :
فإن يك نائيا فلقد نعاها
غلام ليس فيسه التراب
فذكروا أن زينب بنت أم سلمة كانت حاضرة فقالت :
«ألعلي تقولين هذا ؟» فقالت : «إني أنسى، فإذا نسيت فذكروني». (129)

(126) وذلك سنة 37هـ. انظر تاريخ الطبري : 5/38-5/37.
(127) قتل علي في شهر رمضان يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه سنة 40هـ، وقد قتله ابن ملجم المرادي - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. ثم ولى الحسن بعده مدة ستة أشهر.
انظر تاريخ الطبري : 5/143-144/148.
(128) انظر مصنف عبد الرزاق : 5/5 ح ر 9770/457-458. وهو جزء مقتطع من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في موضوع : «غزوة ذات السلاسل، وخبر علي ومعاوية».

(129) انظر تاريخ الطبري : 4/115، انظر عائشة والسياسة : 82. قال سعيد الأفغاني معلقا :
«وأنا أجد هذا الخبر مقصحا عن طويتهما نحو علي خير إفصاح، وشارحا أنها تخضع من حيث لا تريد لتوجيه عاطفتها اللاشعورية إلخ : 82».

وهكذا شهدت أم المؤمنين أم سلمة مغرب شمس الخلافة الراشدة بعد قتل علي وتولى معاوية بن أبي سفيان (130) ولما كانت خلافته، وبيعته قائمة على القهر والغلبة، وبسط النفوذ والسلطان، لا على الرأي والمشورة، فقد أرسل بسر بن أبي أرطاة (131) في جيش إلى المدينة، فصعد منبرها ولم يقاتله بها أحد، ثم بايع أهل المدينة، وأرسل إلى بني سلمة، فقال : والله ما لكم عندي من أمان، ولا مبايعة حتى تأتون بجابر بن عبد الله، (132) فأنطلق جابر إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : ماذا تريد ؟ إني قد خشيت أن أقتل، وهذه بيعة ضلالة، فقالت : أرى أن تباع، فإني قد أمرت ابني عمر بن أبي سلمة أن يبايع، وأمرت ختني عبد الله بن زمعة (133) أن يبايع «على دمه وماله»، (134) أنا أعلم أنها بيعة ضلالة، فأتاه جابر فبايعه». (135)

ولما أمر معاوية بلعن علي ومن يحبونه على المنابر، (136) عز ذلك على ذات الهجرتين، وكبر في عينيها أن يصل الأمر بالمسلمين إلى هذا الحد، وأن يتناسى حكامهم في سبيل شهرة الحكم، قداسة الروابط، ويتغافلوا عن أقدار الناس، ويجعلوا عمالهم وخطباءهم ينالون من علي بن أبي طالب، ومن يحبونه ناسين فضله على الإسلام، وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما قاله عليه الصلاة والسلام في حقه، من رواية أم سلمة رضي الله عنها عن أبي عبد الله الجدي قال : «دخلت على أم سلمة فقالت لي : «أيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكم ؟

(130) سنة إحدى وأربعين هجرية، حينما تسلم الأمر من الحسن بن علي عليه السلام، انظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبري : 162/5-163 / تهذيب التهذيب : 2/ 299-300.

(131) وهو رجل من بني عامر بن لؤي.

(132) ابن أبي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية.

(133) زوج زينب بنت أم سلمة انظر ترجمته وروايته في فصل «الرواة عن أم سلمة» في الباب الثالث.

(134) زينت في رواية وردت في أعلام النساء : 226/5.

(135) انظر تاريخ الطبري : 139/5، أعلام النساء : 226-225/5.

(136) انظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن : 399/1.

فقلت معاذ الله أو سبحان الله، أو كلمة نحوها. فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من سب عليا فقد سبني». (137) زاد الحاكم في روايته : «من سبني فقد سب الله تعالى». (138) وأخرج الترمذي من حديث سليمان ابن عبد الجبار عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين : **أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتَهُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتَهُمْ**. (139)

وروي عنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيتها فأتته فاطمة رضي الله عنها فقال لها ادعى زوجك وابنيك.

قالت فجاء علي والحسن (140) والحسين (141) فدخلوا عليه وعلى منامة له على دكان تحته كساء له خيريري. قالت وأنا أصلي في الحجرة فأنزل الله عز وجل هذه الآية : **﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**

-
- (137) انظر الفتح الرباني : 23/ ح 121/267، مسند أحمد : 323/6، «كتاب الإمارة والخلافة».
- مستدرک الحاكم : 121/3، «كتاب معرفة الصحابة» قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الذهبي : «صحيح» جمع الفوائد : 2/ ح 520/8708، «كتاب المناقب».
- (138) وفي الرواية الثانية التي أخرجها الحاكم في مستدركه : 121/3، عن أبي عبد الله الجدي قال : «حججت وأنا شاب فمررت بالمدينة، وإذا الناس عنق واحد فاتبعتهم فدخلوا على أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام فسمعتها تقول : يا شبيب ابن رقي، فأجابها رجل جلف جاف لبيك يا أمتاه، قالت : يسب رسول الله ﷺ في ناديك. قال : وأنى ذلك؟ قالت : فعلي بن أبي طالب قال : إنا لنقول أشياء نريد عرض الدنيا» قالت : فإني سمعت... إلخ الحديث السابق.
- (139) جامع الترمذي : 5/ ح 360/3962، «أبواب المناقب».
- (140) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. قيل كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرتة، وكان الحسين أشبه الناس به ما أسفل من ذلك : انظر تهذيب التهذيب : 296/2.
- وذكر ابن حجر أن جعدة بنت الأشعث بن قيس سقت الحسين السم، فاشتكى منه وتوفي على الأرجح سنة 59هـ وعمره 58 سنة. وقال الذهبي : توفي سنة 50هـ.
- انظر ترجمته في :
- 1 - تهذيب التهذيب : 2/ ت ر 301-295/528.
 - 2 - الكاشف للذهبي : 1/ ت ر 164/1054، خلاصة الخزرجي : 79.
- (141) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة.
- انظر ترجمته في المصادر التالية :=

ويطهركم تطهيرا» (142) قالت : فأخذ فضل الكساء فغشاهم (أي فجللهم) به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» (143) والأمثلة على ذلك كثيرة، فاستنادا على ما روته، وسمعتة من زوجها عليه الصلاة والسلام من محبته وتقديره الكبيرين لعلي بن أبي طالب وما قاله في حقه، أرسلت إلى معاوية كتابا تنصحه وتنبهه فيه قائلة : «أما بعد فإنكم تلعنون الله ورسوله على منابرکم. وذلك أنكم تلعنون علي بن أبي طالب ومن أحبه، وأنا أشهد أن الله أحبه ورسوله، فلم يلتفت إلى كلامها، ولم يرد بكلمة على (ذات الهجرتين) أم سلمة رضي الله عنها» (144)

1= تهذيب التهذيب : 2/ ر 615/ 345-357

2= خلاصة الخزرجي : 83-84

وانظر بتفصيل : تاريخ الطبري : 5/ 400-470، أسد الغابة لابن الأثير : 2/ ر 1173/ 18-23، الأحداث في عهده.

(142) انظر سورة الأحزاب : الآية : 33.

(143) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي. انظر الترمذي في «المناقب» ح ر 3875، ح 3963، ح 3258.

انظر الفتح الربيعي : 18/ ح 383/ 237-238، 22/ ح 901، 102، ح 902/ 103، 23/ ح 178-117/ 379.

انظر مسند الإمام أحمد : 6/ 292، 298، 296، 301، 323.

أسد الغابة لابن الأثير : 7/ 341، السمط الثمين : 92-93، مستدرک الحاكم : 2/ 416، 164/ 3، سنن البيهقي : 2/ 150، جامع الأصول لابن الأثير : 10/ ح ر 100، 6689، «في فضائل أهل البيت» من الباب الرابع في «فضائل الصحابة».

وقال ابن حجر : «أن رسول الله ﷺ عندما ترك عليا بالمدينة، وخلفه عليها عند خروجه في تبوك قال له : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». أخرجه الترمذي من حديث محمود بن غيلان عن جابر بن عبد الله.

انظر جامع الترمذي : 5/ ح 3814/ 304، «أبواب المناقب» وقال : «أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم خيبر : «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يده فأعطاها عليا».

انظر تهذيب التهذيب : 7/ ر 565/ 337، طبقات ابن سعد : 3/ 23-24.

وقال ابن الأثير : 4/ 110، من حديث محمد بن عيسى : «أن رسول الله أخذ بيد الحسن والحسين وقال : «من أحبني وأحب هذين، وأباهما وأمهما، كان معي في درجتي يوم القيامة».

انظر تحفة الأحوذى : الحديث : 3806، «أبواب المناقب» : 10/ 237.

(144) انظر أعلام النساء : 5/ 226.

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، دخلت سلمى على أم سلمة وهي تبكي، فقالت لها : ما يبكيك ؟ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت : ما لك يا رسول الله، قال : «شهدت قتل الحسين أنفا».(145)

وهكذا نرى، كما سبق بيانه، أن أم سلمة، كانت على بينة من مصرع الحسين مسبقا، وذلك واضح، من خلال زيارة الملك للرسول عليه الصلاة والسلام وإخباره بمصرع ابنه، وما أعطاه إياها زوجها من تراب لتحتفظ به، حمله له أمين الوحي، من التربة التي سراق فوقها دم الحسين، فلما قتل «الحسين» صار التراب دما، فعلمت أنه قد قتل.

روى ابن سعد عن شهر بن حوشب قال : «إنا لعند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فسمعت صارخة فأقبلت حتى انتهيت إلى أم سلمة، فقالت : قتل الحسين، قد فعلوها ملا الله بيوتهم عليهم نارا، زاد أحمد : «قتلوه قتلهم الله غُرُوءَةً، وذلوله لعنهم الله»(146) ووقعت مغشيا عليها وقمنا».(147)

وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب،(148) ما قاله حماد عن عمار عن أم سلمة أنها سمعت الجن تنوح على الحسين وذلك لمقتله الشنيع، والتمثيل به، ومجزرة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فكان ألها عظيمًا، وحزنها دفينًا، وخطبها جسيمًا، فقد عاشت المأساة طويلا في أعماقها، وواكبت أسبابها، وعاشت أحداثها عن قرب، فكانت مخلصلة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل الإخلاص، ووفية كل الوفاء في

(145) انظر جمع الفوائد : 2/ ح 533/8787 «كتاب المناقب». وانظر جامع الترمذي : 5/ ح 323/3860 «أبواب المناقب». مستدرک الحاكم : 4/ 19/ «كتاب معرفة الصحابة» تهذيب التهذيب : 2/ 356/. أسد الغابة لابن الأثير : 2/ 23. قال ابن الأثير في إسناده الحديث : «أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه وغير واحد، قالوا بإسنادهم إلى الترمذي».

(146) انظر مسند الإمام أحمد : 6/ 298، الفتح الرباني : 23/ ح 178-177/379 «كتاب الإمارة والخلافة» تقدمت الإشارة إليه.

(147) انظر تهذيب التهذيب : 2/ 355-356.

الحديث رواد ابن سعد بسنده عن شهر بن حوشب عن أم سلمة.

(148) انظر تهذيب التهذيب : 2/ 355.

ولأنهم ومساندتهم، والذود عنهم إذا أصابهم مكروه، بكل ما أوتيت من بلاغة قول، وحكمة وتبصر، وإسداء نصح وموعظة، إرضاء لمن كان يحبهم ويعزهم، ويحث على ذلك زوجها الرسول عليه الصلاة والسلام. تحفظ عن ظهر قلب وتردد ما قاله في حقهم : «الحسن والحسين ريحانتي من الدنيا، وسيدي شباب أهل الجنة» وقوله : «من أحب هذين وأباهما وأمهما، كان معي في درجتي يوم القيامة». (149) وغير ذلك مما قاله كثير.

وانتهت حياتها رضي الله عنها أيام يزيد بن معاوية، (150) الذي لم يتورع عن الفتك بآل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته، في سبيل الاحتفاظ بالملك والسلطان، فعاشت الأحداث الدامية التي تعرض لها البيت النبوي، واهتز كيانهما اهتزازا عنيفا، فتأثرت بمأساة كربلاء، ومذبحة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (151) فلعنن أهل العراق (152) حين جاءها نعي الحسين بن علي بن أبي طالب. (153)

والثابت أن المأساة كانت معروفة - فيما روي عنها وعن غيرها - قبل موعدها بأكثر من نصف قرن من الزمان. أخرج الإمام أحمد (154) عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك المطر استأذن ربه أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن له، فقال لأم سلمة : املكي علينا الباب لا يدخل علينا أحد

(149) سبقت الإشارة إليهما وإلى مصدرهما : 435/.

(150) ابن أبي سفيان، وقد تولى الخلافة في النصف من رجب سنة ستين بعد وفاة معاوية لهلال رجب من سنة ستين وهو ابن 75 سنة. وكان معاوية قد تولى الخلافة سنة 41 هـ. تاريخ الطبري : 162/5-163/. وكانت مدة خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر.

انظر تاريخ الطبري : 322/5-323/.

(151) انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق : 468-469/.

(152) انظر الحديث في الفتح الرباني : 23/ ح 177-178/، كتاب الإمارة والخلافة، مسند أحمد : 298/6/.

(153) قتل الحسين رضي الله عنه بكربلاء من أرض العراق لسنان بن أنس النخعي وذلك في المحرم لعشر خلون منه (يوم عاشوراء) سنة 61 هـ عن أربع وخمسين (54) سنة.

وكان عدد من قتل معه اثنين وسبعين رجلا (72). انظر تاريخ الطبري : 468-469/.

وانظر تفصيل ذلك في المصدر السابق : 400-470/ في ذكر الخبر عما كان من الأحداث سنة إحدى وستين هجرية.

(154) انظر الفتح الرباني : 21/ ح 175-176/، كتاب الإمارة والخلافة.

قال : وجاء الحسين ليدخل فوثب فدخل فجعل يقعد على ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى منكبه وعلى عاتقه قال : فقال الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعبه ؟ قال : نعم قال : أما إن أمتك ستقتله.

وفي رواية ثانية لأحمد : (155) «إن ابنك هذا حسين مقتول». وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل فيه، ف ضرب بيده فجاء بطينة حمراء فأخذتها أم سلمة فصرتها في خمارها».

وعند الطبراني : (156) «فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل : يقتلونه وهم مؤمنون بي ؟ قال : نعم فخرج عليه الصلاة والسلام فقال : «إن أمتي يقتلون هذا، فقال أبو بكر وعمر : يا نبي الله وهم مؤمنون ؟ قال نعم». (157)

وفي رواية رابعة ذكرها ابن حجر (158) في «تهذيب التهذيب» عن عمر بن ثابت عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت : «كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي، فنزل جبريل فقال :

«يا محمد إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك، وأومى بيده إلى الحسين، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وضمه إلى صدره، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وضعت عندك هذه التربة، فشمها الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : ريح كرب وبلاء، وقال لام سلمة : يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دما، فأعلمي أن كربى قد قتل. فجعلتها أم سلمة في قارورة، ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوما تحولين دما ليوم عظيم».

من هذا العرض نستنتج أن أم سلمة تعتبر ممن كان لهم أثر وشأن، وبصمات واضحة، في السياسة، خاصة بعد مقتل الحسين الثالث، عثمان بن

155) انظر الفتح الرباني : 23/ ح 176/376 كتاب الزكوة والصدقات - مسند أحمد : 294/6.

156) انظر جمع الفوائد : 2/ ح 536/8605 - مكتتب النجاشي - الحديث للطهاني في التلخيص بلين.

157) وفي الحديث : 2/ 133/8790 في جمع الفوائد - قال الملك الترمذي : «في الصلاة والسلام :

إن أمتك ستقتله بأرض يقال له كربلاء، فقامت أم سلمة حين قتل قال : ما اسم هذا الأرض ؟

قالوا كربلاء، قال : صدق الله ورسوله كرب وبلاء، - الجمع مطبوع.

158) تهذيب التهذيب : 2/ 347 - ذكره ابن حجر في التلخيص.

عفان، فقد كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ونصحتها لعثمان، وتحذيرها الصارم لعائشة نابعاً من نفس مفعسة بالإيمان الصادق، وعقل غذاء لنوازح الديني الراسخ إلى ضررتها، كما كان تحذيرها لمعاوية بن أبي سفيان، لما أمر بلعن علي على المنابر، نتيجة انحرافه عن المحجة البيضاء التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخروجاً عن اتباع ما قاله عليه الصلاة والسلام في فضل علي، ورويته رضي الله عنها عن زوجها عليه الصلاة والسلام في حقه.

فكانت لها رضي الله عنها مواقف خالدة مشرقة في السياسة، لما اتصفت به من حنكة وتبصر ورصانة وتجربة، وذكاء وقاد، وفكر حصيف، وعلم ومعرفة، فكانت أهلاً لإبداء الرأي والنصح والمشورة.

* * *

هذه صفحة مشرقة من النضال السياسي في التاريخ الإسلامي، وإطلالة متواضعة، على مدى مساهمة أم سلمة في الميدان السياسي، تشرف المرأة، وتبدد الكثير من الضباب والغيوم التي يحاول البعض أن يحجب بها حقيقة الدور المشرف الذي قامت به المرأة في ظل الإسلام، وساهمت به مساهمة فعالة على جميع المستويات، وفي كل المجالات العلمية، والاجتماعية، والسياسية...

رقم الإيداع القانوني : 1121/98
ردم ك : 1 - 87 - 826 - 9981

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)
زنقة ابن زيدون - ص.ب. 57
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)

